

A/39/13 Add.1

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٣/٨/١٥



ويبو

المُنظَّمة العالميَّة للمَلكيَّة الفكريَّة

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبيو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

وقع نظام البراءات الدولي

على البلدان النامية:

دراسة من إعداد جيتاشوبي مانجستي

وثيقة تقدمها الأمانة

الدراسة الواردة في هذه الوثيقة واحدة من أربع دراسات عن وقع نظام البراءات الدولي على البلدان النامية، أوعز المدير العام بإعدادها، ويمكن الاطلاع عليها في الوثائق A/39/13 Add. 1 إلى A/39/13 Add. 4. ولمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، أنظر الوثيقة A/39/13 Add. 4.

مؤلف هذه الدراسة هو السيد جيتاشوبي مانجستي، المدير العام بالنيابة للمكتب الأثيوبي للملكية الفكرية.

والآراء الواردة في هذه الدراسة هي آراء المؤلف وليس بالضرورة آراء الدول الأعضاء في الويبيو أو أمانتها.

**وقع نظام البراءات الدولي
على البلدان النامية:**

دراسة من إعداد جيتاشوبي مانجستي
المدير العام بالنيابة لمكتب الملكية الفكرية الأثيوبي

يوليه/تموز ٢٠٠٣

قائمة المحتويات

٤		المقدمة.....
٦		الفصل الأول: نظام البراءات في البلدان النامية
٦		١-١ التسويغ
٦		١-١-١ نظرة عامة.....
٦		٢-١-١ البراءات والأنشطة الابتكارية والإبداعية المحلية.....
٦		١" ملكية البراءات.....
٩		٢" استغلال الاختراعات المحمية بالبراءة.....
١٠		٣-١-١ البراءات ونقل التكنولوجيا.....
١٢		٤-١-١ البراءة مصدر المعلومات التكنولوجية
١٣		٢-١ مراجعة نظام البراءات في البلدان النامية
١٤		٣-١ السياسات التكميلية وإجراءات الدعم
١٥		الفصل الثاني: نظام البراءات الدولي
١٥		١-٢ نظرة عامة
١٥		٢-٢ الأساس المنطقي لنظام البراءات الدولي وطبيعته
١٦		٣-٢ اتفاقيات البراءات الرئيسية متعددة الأطراف.....
١٦		١-٣-٢ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
١٨		٢-٣-٢ معاهدة التعاون بشأن البراءات
١٨		٣-٣-٢ اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ترسيس)
٢٠		الفصل الثالث: الواقع الرئيسي لنظام البراءات الدولي على البلدان النامية.....
٢٠		١-٣ الواقع على التقدم الاقتصادي والتكنولوجي
٢٠		١-١-٣ حماية الاختراعات
٢٢		٢-١-٣ نقل التكنولوجيا والاستثمار
٢٥		٣-١-٣ النفاد إلى المعلومات التكنولوجية المتضمنة في وثائق البراءات والانتفاع بها
٢٦		٤-١-٣ الحصول على الأدوية الأساسية
٢٩		٥-١-٣ النفاد إلى المعارف التكنولوجية والموارد الوراثية.....
٣٣		٢-٣ الواقع على تغيير التشريعات وإنفاذ البراءات
٣٥		الفصل الرابع: التطورات الحالية والاتجاهات المستقبلية لنظام البراءات الدولي والخيارات المطروحة أمام البلدان النامية
٣٥		١-٤ التطورات الحالية والاتجاهات المستقبلية.....

٤-١-١-٤ معايدة قانون البراءات ٣٥
٤-٢-١ مشروع معايدة قانون البراءات الموضوعي ٣٦
٤-٣-١-٤ مراجعة معايدة التعاون بشأن البراءات ٣٧
٤-٤-١-٤ جدول الأعمال بشأن البراءات ٣٨
٤-٢-٤ الخيارات المطروحة أمام البلدان النامية ٤١
٤-١-٢-٤ الخيارات ٤١
٤-٢-٢-٤ استراتيجيات مطروحة من أجل التزام فعال في المفاوضات ٤٣
الفصل الخامس: تحليل سريع لدراستين معنietin ٤٦
١-٥ ورقة عمل مركز الجنوب ٤٦
٢-٥ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية ٤٧
٣-٥ ملاحظات بشأن الدراستين ٤٨
الاستنتاجات والتوصيات ٤٩
المراجع ٥١

سيرة ذاتية

السيرة الذاتية للسيد جيتشاوی مانجستی ٥٥
--

المقدمة

من تطور نظام البراءات بمراحل عدّة عبر التاريخ. وكان الاهتمام محصوراً في البداية داخل مجال الأراضي الوطنية من أجل تشجيع أنشطة الاختراع والابتكار المحلية.

ومن بعد ذلك وبالتوالي مع توسيع التصنيع والتجارة العالمية بدأ الاهتمام يتخطى الأراضي الوطنية. فقد بدا في تلك المرحلة أن اتخاذ إجراءات تستهدف بعث النّفّة من أجل تيسير الأنشطة الابتكارية والإبداعية كما تشجيع حركة السلع الدوليّة، أصبحت حاجة ملحة أكثر من أي يوم مضى. ومن هنا جاء إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية سنة ١٨٨٣ انعكاساً للاهتمامات التي برزت في تلك الأيام. وبالطبع، تجدر الإشارة إلى أن ذلك الاهتمام كان ولا يزال ينعكس ليس من خلال الترتيبات الدوليّة متعددة الأطراف فحسب وإنما أيضاً عبر اتفاقات إقليمية وثنائية.

وقد واجه التطور التاريخي لنظام البراءات، أيضاً، وفي مختلف مراحل تطوره، تحدياً بارزاً بالنسبة إلى تحديد نطاق البراءات. ففي المراحل الأولى كانت تمنح البراءة لاختراعات الآلية (غير الحية). ولكن مع بروز الثورة البيوتكنولوجية لأشكال الحياة أصبح هذا المجال مغرياً لإصدار البراءات. وربما كانت هذه المرحلة التاريخية بالذات هي التي استرعت انتباه أعداد متزايدة من الناس إلى نظام البراءات أكثر من أي وقت مضى. وامتد الاهتمام بموضوع الموارد الوراثية من المنظوريين الديني والأخلاقي إلى الجوانب السياسية المرتبطة به. وبالطبع فإن الموضوعات النظرية باستثناء القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية وما يلازمها من معارف ليست ضمن نطاق هذه الدراسة.

وفي نظر العديد من الخبراء، فإن نظام البراءات الدولي يتراجع ليدخل في مرحلة من التطور حساسة وحاسمة أكثر. وكان يقال حتى التسعينيات أن نظام البراءات أكثر مرونة ويخضع لاجتهاد قوانين البراءة الوطنية. بيد أن اتفاق تريبيس الذي وضع مبادئ أساسية أوجب على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية احترامها، راح يؤشر إلى ضرورة اعتماد نظام عالمي للبراءات أقوى وأكثر اتساقاً. وبهذا حظي إنزال هذا التطور الجديد إلى التطبيق باهتمام العديد من الحكومات والمنظمات متعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المدنية كذلك. فمن جهة ادعى البعض أن التطور الجديد نحو نظام عالمي للبراءات سيؤثر دون شك، في صالح البلدان النامية، فيما جادل البعض الآخر، من جهة ثانية، وعلى عكس ذلك، بأن التحرك نحو نظام للبراءات موحد عالمياً سيكون مفيداً للبلدان النامية. وأما البعض الثالث، فيقول أن مصطلح البلدان النامية مفهوم هلامي ومجرد غطاء. فهو يشمل البلد الأكثر كثافة سكانية والذي وصل عدد سكانه إلى خمس عدد سكان العالم، وبلداننا صغيرة لا يتجاوز عدد سكانها المليون نسمة. فضلاً عن أن مفهوم البلدان النامية يضم بلداناً متقدمة جداً يمكن مقارنتها، حسب مقاييس كثيرة، ببعض بلدان المجموعة الأوروبيّة. ومن ثم يمكن القول أن وقع نظام البراءات الدولي يتعلق بمستوى التنمية التقنية والاقتصادية للبلدان المعنية.

ولهذا فإن الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو فحص وقع نظام البراءات الدولي على البلدان النامية وإلقاء الضوء على عملية التنسيق الجارية وتطوير نظام البراءات الدولي.

وتتألف الدراسة من خمسة فصول. يتناول فصلها الأول الأسباب الكامنة وراء إدخال نظام البراءات وكيف يتجلّى، عموماً، في البلدان النامية. أما الفصل الثاني فيركز على دراسة نظام البراءات الدولي الحالي. وفي هذا المجال، يناقش موضوع القوى الدافعة نحو نظام دولي للبراءات وصكوكه القانونية الرئيسية.

ومن هنا ينتقل الفصل الثالث ليتناول وقع نظام البراءات الدولي على البلدان النامية بناء على وظائف مختاراة للبراءة. فهذا الفصل يناقش، بصورة أساسية، القضايا المطروحة ذات العلاقة بنظام

البراءات الدولي إذ لكل بلد توقعاته من انضمامه لنظام البراءات الدولي. وينظر هذا الفصل إلى أي مدى تجسدت تلك التوقعات في البلدان النامية وما هي المشاكل التي رافقت المحاولات لجني اقصى المنافع من خلال نظام البراءات الدولي. ولهذا يتعرض الفصل المذكور إلى مناقشة الحاج المدافع عن أنظمة قوية أو ضعيفة للبراءات والحجج المعارضة لها.

ثم يتعرض الفصل الرابع للمفاوضات الجارية حالياً لتنسيق الإجراءات والشروط الأساسية لحماية البراءات والاتجاه المستقبلي للتنسيق كذلك. وتبرز في هذا الفصل الخيارات التي تجدها البلدان النامية في نظام البراءات الدولي الجاري تطويره والاستراتيجيات التي يمكن أن تتبعها تلك البلدان. وعندئذ ينظر الفصل الخامس في دراستين تتعلقان بوضع نظام البراءات الدولي والمفاوضات الجارية وكذلك التنسيق اللاحق لنظام البراءات الدولي في البلدان النامية. وفي الجزء الأخير من الدراسة تجري محاولة لإبراز الدروس المستخلصة من الوثيقة والإشارة إلى ما يجب أن تفعله البلدان النامية.

وأخيراً لا بد من التوبيه بأن هذه الدراسة تستند بالكامل إلى استقصاءات منشورة استطاع الكاتب الوصول إليها. وحاولت طرح مسائل محددة من خلال حالات وتجارب عملية لبعض البلدان. بيد أن غياب دراسة ميدانية شاملة للموضوع حال دون إغناء الدراسة بأمثلة ملموسة. وعلاوة على ذلك، فإن ندرة الوثائق المنشورة عن الموضوع المتعلقة بتجارب لبلدان أفريقية حالت دون تقديم صورة عن وضع القارة الأفريقية على النحو المرغوب فيه.

الفصل الأول

نظام البراءات في البلدان النامية

١-١ التسويف

١-١-١ نظرة عامة

اعتبر، تقليدياً، أن البراءات تلعب دوراً إيجابياً في إنجاز عدد من الوظائف المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. غير أن الدراسات التي تناولت أنظمة البراءات بالنسبة إلى لبلدان نامية مختلفة أظهرت أن نظام البراءات لم ينجح في التوصل إلى الأهداف المتوقعة ولم ينجز الوظائف المنوطة به (أونكتاد ١٩٧٥، أ). وقد يعود ذلك لسبعين رئيسين. أحدهما يتعلق بنظام البراءات الوطني نفسه لاسيما طريقة تكييفه. وقد لوحظ أن نظام البراءات، خلافاً للبلدان المتقدمة، لم يتطور في الكثير من الدول النامية انطلاقاً من الإطار الوطني بل استبنت من الخارج أو جرى تكييفه من أجل أن يتلاءم مع المتطلبات والمعايير الدولية. فأغلبية قوانين براءات البلدان النامية قبل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، اتفاق تريبيس، كانت قد أدخلت من قبل إدارات المستعمرات أو ورثت عنها، أو تم تبنيها مباشرةً من قوانين الويبيو النموذجية التي كان يتوجب استخدامها دليلاً توجيهياً مع تعديلها وفقاً لحاجات البلدان المعنية وظروفها الخاصة (يانكي، ١٩٨٧). وبالطبع، بذلك بعض البلدان النامية، في السبعينيات والثمانينيات، جهوداً لمراجعة قوانين البراءة بهدف تكييف نظام البراءات وفقاً لأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية^(١). إلا أن تلك البلدان اضطررت إلى تغيير قوانينها إما بسبب ضغوط من البلدان المتقدمة أو من أجل التماشي وشروط اتفاق تريبيس^(٢). أما السبب الثاني فيتعلق بعوامل خارجة عن نظام البراءات. ويدرك في هذا المجال، من بين عوامل أخرى، ضعف الوعي بدور نظام البراءات كأداة للنمو الاقتصادي وتوليد الثروة. ويمكن أن يضاف ضعف القاعدة والكفاءات التكنولوجية المحلية، وغياب السياسات المكملة وبرامج الدعم. هذا ويبدو في بعض البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً أن العوامل غير المتعلقة بالبراءات أكثر تأثيراً من نظام البراءات نفسه.

٢-١-١ البراءات والأنشطة الابتكارية والإبداعية المحلية

صمم نظام البراءات في الأساس باعتباره أداة مهمة لحفز التطور التكنولوجي للسكان الأصليين، وتشجيع النشاط الابتكاري المحلي وتحسين استغلال الاختراعات المشمولة ببراءات. ولكن تلك التوقعات لم تكن لتتحقق مطلقاً في كثير من البلدان النامية. ويمكن التأكيد من ذلك من خلال عدد البراءات الممنوحة محلياً وفي الخارج لمواطني من بلدان نامية كما من خلال استثمار الاختراعات التي أعطيت لها براءات في تلك البلدان.

١" ملكية البراءات

في البلدان النامية، تميل نسبة البراءات الممنوحة لأجانب إلى أن تكون أعلى بكثير من نسبة البراءات الممنوحة لمواطنيها. ووفقاً لدراسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (أونكتاد، ١٩٧٥ ب)، بلغت حصة البلدان النامية من المخزون العالمي للبراءات الممنوحة نسبة ٦٪ ولم تتجاوز نسبة البراءات التي يملكونها مواطنوها الأصليون أكثر من ١٪. إضافة إلى ذلك، أظهرت دراسة أجريت حول توزيع ملكية البراءات في نيجيريا أن الأجانب، بدلاً من المواطنين، هم من يملكون أكثريّة البراءات.

^(١)

مثلان هما المكسيك (أنظر أونكتاد ١٩٧٥ أ)، والهند.

^(٢)

راجعت المكسيك قانونها الخاص بالبراءات عام ١٩٩١ نتيجة ضغوط مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، فيما اضطررت الهند إلى تغيير قوانينها من أجل الاستجابة لشروط اتفاق تريبيس.

وخلال الفترة الممتدة بين ١٩٧٨ و ١٩٨٤، استحوذت خمسة بلدان غربية صناعية من بين ٥١ بلداً أودعـت طلبات براءة في نيجيريا، وهي الولايات المتحدة الأميركيـة والمملـكة المتحدة وألمـانيا وفرنسا على نسبة ٤٧٦٪ من مجموع البراءـات المسـجلـة بينما لم يكنـ من نصـيبـ الـنـيـجـيرـيـينـ إلا ٥٣،٢٪ منها (يانـكيـ، ١٩٨٧ـ). وفي بعضـ منـ الـبـلـدـاـنـ الأـقـلـ نـمـوـاـ مـثـلـ أـثـيوـبـياـ، تـمـنـحـ البرـاءـاتـ لـلـأـجـانـبـ الـذـيـنـ يـمـتـكـونـهاـ كـلـيـاـ.

قد لا تعكس أسـبابـ ضـآلـةـ حـجمـ البرـاءـاتـ المـمنـوـحةـ محلـياـ، بالـضـرـورـةـ، مـسـتـوىـ منـخـفـضاـ منـ النـشـاطـ الـابـتكـاريـ. فقدـ يـتـعلـقـ ذـلـكـ بـغـيـابـ بـرـنـامـجـ يـسـتـطـيعـ حـمـاـيـةـ الـاخـتـراـعـاتـ الـتيـ لاـ تـسـتـجـبـ لـشـروـطـ أـهـلـيـةـ الـاخـتـراـعـ لـلـبرـاءـةـ. فأـغلـبـيـةـ الـبـلـدـاـنـ النـاميـةـ لاـ تـمـلـكـ حـمـاـيـةـ لـنـمـاذـجـ الـمـنـفـعـةـ^(٣)ـ. وـنـتـيـجـةـ لـذـلـكـ، يـسـتـتـنـىـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ عـدـ كـبـيرـ كـبـيرـ مـنـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـفـيـدـةـ، وـذـلـكـ بـسـبـبـ الشـرـوـطـ الصـارـمـةـ، بـصـورـةـ عـامـةـ، لـأـهـلـيـةـ اـخـتـراـعـ الـبرـاءـاتـ أـيـ الـجـدـةـ وـالـنـشـاطـ الـابـتكـاريـ وـاـمـكـانـيـةـ الـتـطـبـيقـ الصـنـاعـيـ (جوـماـ وـأـوجـانـغـ، ١٩٨٩ـ). فـالـبـلـدـاـنـ الـتـيـ تـمـلـكـ مـثـلـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ نـجـحـتـ فـيـ حـفـزـ الـأـنـشـطـةـ الـاـبـتكـارـيـةـ وـالـاـبـدـاعـيـةـ. وـيـمـكـنـ، فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ، أـنـ تـذـكـرـ تـجـربـةـ نـظـامـ الـبرـاءـاتـ الإـثـيوـبـيـ الـحـدـيثـ الـعـهـدـ مـثـالـاـ. فـقـدـ وـضـعـ قـانـونـ الـبرـاءـاتـ عـامـ ١٩٩٥ـ وـبـدـأـ تـنـفـيـذـهـ بـعـدـ سـنـ القـانـونـ عـامـ ١٩٩٧ـ. وـمـنـذـ ذـلـكـ الـوقـتـ أـودـعـ ١٧٢ـ طـلـباـ لـنـمـاذـجـ الـمـنـفـعـةـ حـصـلـتـ ٨١ـ مـنـهـاـ عـلـىـ شـهـادـاتـ. وـهـذـهـ الـطـلـبـاتـ أـودـعـهـاـ مـوـاطـنـوـنـ إـثـيوـبـيـونـ.

أـمـاـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدـولـيـ فـعـدـ الـبرـاءـاتـ المـمـنـوـحةـ لـمـوـاطـنـيـنـ وـمـقـيـمـيـنـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ النـاميـةـ هـوـ أـيـضـاـ هـزـيلـ، مـعـ أـنـ حـصـةـ كـلـ بـلـدـ مـنـ تـلـكـ الـبـلـدـاـنـ تـخـلـفـ باـخـتـلـافـ باـخـتـلـافـ مـسـتـوىـ تـطـورـهـ. فـفـيـ سـنـةـ ٢٠٠١ـ، مـثـلاـ، مـنـحـتـ أـقـلـ مـنـ ١٪ـ مـنـ الـبرـاءـاتـ الـأـمـيرـكـيـةـ طـلـبـاتـ صـادـرـةـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ النـاميـةـ، وـحـوـالـيـ ٦٠٪ـ مـنـهـاـ صـدـرـ عنـ سـبـعةـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ النـاميـةـ الـأـكـثـرـ تـقـدـمـاـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـ (الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ، ٢٠٠٢ـ). وـوـقـفـاـ لـهـذـهـ الـدـرـاسـةـ فـإـنـ حـصـةـ الـبـلـدـاـنـ النـاميـةـ مـنـ مـجـمـوعـ الـطـلـبـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ مـعـاهـدةـ الـتـعـاـونـ بـشـأنـ الـبـرـاءـاتـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتـدـةـ بـيـنـ ١٩٩٩ـ وـ ٢٠٠١ـ كـانـتـ أـقـلـ مـنـ ٢٪ـ، وـأـكـثـرـ مـنـ ٩٥٪ـ مـنـهـاـ صـدـرـ عـنـ خـمـسـةـ بـلـدـاـنـ فـقـطـ: الـصـينـ وـالـهـنـدـ وـجـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ وـالـبـرـازـيلـ وـالـمـكـسيـكـ. هـذـاـ وـيـبـدوـ، إـضـافـةـ إـلـىـ مـسـأـلةـ مـلـكـيـةـ الـبـرـاءـاتـ، أـنـ تـوزـعـ الـبـرـاءـاتـ يـتـرـكـزـ فـيـ مـجاـلـاتـ قـلـيلـةـ. فـنـجـدـ أـكـبـرـ كـثـافـةـ الـبـرـاءـاتـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ النـاميـةـ فـيـ الـمـجـالـيـنـ الـكـيـماـويـ وـالـصـيـدـلـيـ وـهـمـاـ مـجاـلـانـ يـتـأـثـرـانـ بـحـمـاـيـةـ الـبـرـاءـاتـ. وـتـظـهـرـ دـرـاسـةـ أـجـريـتـ فـيـ غـانـاـ أـنـ عـدـ الـاخـتـراـعـاتـ الـمـسـجـلـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـمـيـكـانـيـكـيـةـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ حـاسـمةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ تـطـورـ قـطـاعـ إـنـتـاجـ السـلـعـ الـأـسـاسـيـ لـمـيـكـنـ ذـاـ أـهـمـيـةـ (يانـكيـ، ١٩٨٧ـ).

وتـجـدرـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ مـمـكـنـ عـزـوـ الـمـسـتـوىـ الـمـتـدـنـيـ لـلـحـمـاـيـةـ إـلـىـ عـوـافـلـ أـخـرىـ مـنـ مـثـلـ الـكـفاءـتـ، وـالـلـوـعـيـ، وـكـلـفـةـ مـعـالـجـةـ طـلـبـاتـ الـبـرـاءـاتـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـسـمـاءـ الـاخـتـراـعـاتـ.

أـمـاـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ، فـإـنـ الشـرـوـطـ الـحـيـوـيـةـ لـلـنـشـاطـ الـابـتكـاريـ وـإـصـدارـ الـبـرـاءـاتـ غـيرـ مـتـوفـرةـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـاسـبـ فـيـ أـغـلـبـيـةـ الـبـلـدـاـنـ النـاميـةـ. فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، يـبـقـىـ عـدـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـمـخـتـرـعـيـنـ الـمـحـتـمـلـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـدـاـنـ قـلـيلـاـ، وـمـرـاقـقـ الـبـحـثـ ضـعـيفـةـ، وـالـتـموـيلـ هـزـيلـاـ. إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، لـاـ تـوـجـدـ سـيـاسـاتـ خـاصـةـ بـالـبـرـاءـاتـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـاـضـحـةـ وـمـتـرـابـطـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـجـعـ الـأـنـشـطـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـاخـتـراـعـ وـالـابـتكـارـ. هـذـاـ وـلـاـ يـحـافـظـ عـلـىـ التـاـزـرـ بـيـنـ نـظـامـ الـبـرـاءـاتـ وـالـخـطـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـمـيـةـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

ويـخـتـلـفـ مـبـلـغـ الـاـعـتـمـادـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـلـبـحـثـ وـالـتـطـوـيرـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ آخـرـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ النـاميـةـ. فيـقـدـرـ بـأـنـ الـصـينـ وـالـهـنـدـ وـأـمـيرـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ قدـ شـكـلتـ مـعاـ عـامـ ١٩٩٤ـ، ماـ يـقـارـبـ مـنـ ٩٪ـ مـنـ الـإـنـفـاقـ

^(٣) تـشـمـلـ الـبـلـدـاـنـ الـتـيـ توـفـرـ حـمـاـيـةـ نـمـاذـجـ الـمـنـفـعـةـ الـأـرـجـنـتـيـنـ وـالـصـينـ وـكـوـلـومـبـياـ وـكـوـسـتـارـيـكاـ وـإـثـيوـبـياـ وـغـواـتـيمـالـاـ وـكـينـيـاـ وـمـالـيـزـيـاـ وـالـمـكـسيـكـ وـالـمـنـظـمةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ وـبـيـروـ وـالـقـبـلـيـنـ وـجـمـهـورـيـةـ كـورـيـاـ وـجـمـهـورـيـةـ مـوـلـدـوـفـاـ وـتـرـنـيـيـدـادـ وـتـوـبـاغـوـ وـأـورـوـغـواـيـ. أـنـظـرـ مـوـقـعـ الـوـبـيـوـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ عـلـىـ الـعـنـوانـ التـالـيـ:

http://www.wipo.org/sme/en/ip_business/utility_models/utility_models.htm

ال العالمي للبحوث، ولكن أفريقيا جنوبى الصحراe لم تمثل إلا ٠٠,٥٪ منه، والبلدان النامية من غير الصين والهند ٤٪ فقط، (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢). علماً أن توليد العائدات من نتائج البحث والتطوير لم يعتبر بعد استراتيجية مهمة للتخفيف من مشاكل التمويل في تلك البلدان. فالابحاث تجري، بصورة رئيسة، في مؤسسات البحث الرسمية وفي الجامعات. وقد تؤدي هذه الأنشطة إلى اختراعات يمكن أن تحصل على براءات فتولد ايرادات تستطيع استعمالها من أجل أنشطة أخرى في مجال الاختراع والإبداع. غير أن أكثر أصول المعرفة قيمة قد تبدي في الكثير من البلدان بسبب موقف خاطئ لدى أوساط أكاديمية كثيرة اراحت تعتبر إصدار البراءات بشأن نتائج أبحاثها خارجاً عن اختصاصها، وقدت بذلك فرصة توليد الأموال الازمة لأبحاث لاحقة (ادريس، ٢٠٠٢). أما استحالة الوصول إلى مكتب البراءات، والتكلفة العالمية لإصدار البراءات والمحافظة على أسماء الاختراعات كما إنفاذ الحقوق في حالة التعدي عليها فقد كان لها تأثير في عدم إصدار براءات للاختراعات كذلك. وفي هذا المجال، يلحظ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية (٢٠٠٢) أن الشركات في البلدان النامية نادراً ما تستطيع تحمل تكاليف حيازة الحقوق والحفاظ عليها وفوق كل ذلك تكاليف الدعاوى عندما تحصل منازعات حولها.

ولكن ثمة بعض البلدان النامية، إدراكاً منها لتلك المشاكل، وإقراراً بالحاجة إلى استكمال نظام البراءات، اتخذت خطوات إيجابية سجلت من خلالها نتائج مشجعة. فمن الجدير ذكره هنا أن بعض البلدان الآسيوية مثل الفلبين وفييت نام وتايلاند وأندونيسيا وسنغافورة وضع نظاماً لإدارة الملكية الفكرية، ونظام حواجز ودعم لمالكي البراءات (ويبيو (أ)).

وأنشأت الفلبين صندوقاً للمساعدة على تطوير الاختراعات (IDAF) يقدم التمويل للمخترعين لتطوير النماذج الأولية والتجارب الازمة في أولى مراحل البحث فيما وضعت فييت نام وتايلاند برامج مكافآت مالية لمشاريع البحث والتطوير ((ويبيو (أ))).

وثمة بلدان نامية مثل إندونيسيا اتخذت إجراءات لتشجيع مؤسسات البحث الرسمية والجامعات على الانفاق بالبراءات. فقد أنشأت إندونيسيا "مكاتب إدارة الملكية الفكرية في الجامعات ومراكز البحث في جميع أنحاء البلاد. وأنشئ عشرون مركزاً لإدارة الملكية الفكرية من أجل تقديم الخبرات في مجال إصدار التراخيص، و إدارة حقوق الملكية الفكرية وإصدار النصائح، والبحث عن البراءات ووظائف أخرى من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية الوطنية المبنية على المعرفة عبر تشجيع ثقافة الاختراع وحماية وبيع المصنفات المشمولة بالملكية الفكرية"(ادريس، ٢٠٠٢).

وفي سنغافورة وفيت نام وضعت ونفذت برامج مساعدات مالية من أجل مواجهة مشكلة تكلفة معالجة طلبات البراءات. فأنشأت سنغافورة صندوقاً لطلبات البراءات يقدم لمواطني سنغافورة، والمقيمين الدائمين فيها، والشركات المساعدة المالية الازمة لدفع تكاليف طلبات البراءة، وساهمت بذلك في نشر ثقافة إصدار البراءات في البلاد (ويبيو (أ)). وذكرت أيضاً دراسة الويبيو أن لدى فييت نام خطة لتقديم المساعدة المالية لإيداع طلبات البراءات.

أما في أفريقيا، فليس من المعلوم وجود إجراءات مماثلة لتلك التي ذكرت أعلاه. في إثيوبيا ثمة برنامج محلي لتقديم منح مخصصة للبحث يهدف إلى تشجيع الباحثين الشباب. وعلى الرغم من أن هدف البرنامج الرئيسي هو تطوير ثقافة البحث والكفاءات الازمة له إلا أن بعضًا من نتائجه أصبحت محمية بشهادات نماذج المنفعة وقد تم استغلالها فعلاً.

"٢" استغلال الاختراعات المحمية بالبراءة

إن من الجدير بالذكر أن عدد البراءات المنوحة في البلدان النامية قد لا يكون كافياً لتقدير الدلالة الاقتصادية للبراءات، ذلك لأن الأرقام وحدتها قد لا تبين ما إذا كانت الاختراعات المحمية

براءة متعلقة أم لا. ولهذا يمكن القول أن الأرقام المتعلقة بالبراءات الممنوحة في البلدان النامية تعالي في دلالتها وذلك لكون غالبية تلك البراءات ذات أهمية اقتصادية أو تكنولوجية ضئيلة كما أن الكثير منها لا تشغّل أو تستغل في البلدان المعنية (بلايكيني، ١٩٨٩). ويبدو أن الاختراقات التي تمنح لها براءات لا تستغل كلها وأن ثمة مشكلة في عدم الانتفاع بالبراءات في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. بيد أن درجة عدم الانتفاع بالبراءات هي أعلى بكثير في البلدان النامية مما هي عليه في البلدان المتقدمة. (أونكتاد، ١٩٧٥، ب). فقد كشفت دراسات أجربت في كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن نسبة تتراوح بين ١٥٪ و ٦٠٪ فقط من البراءات المسجلة تستغل تجاريًا في تلك البلدان. (أونكتاد، ١٩٧٥، ب). أما في البلدان النامية، فالنسبة أقل بكثير. ووفقاً لقارير الأونكتاد المذكورة (١٩٧٥، ب)، يبلغ معدل الانتفاع بالبراءات، ٥٪ في الأرجنتين وشيلي، و ١٠,١٪ في بيرو وأقل من ١٪ في تنزانيا.

وتختلف الأسباب الكامنة وراء عدم الانتفاع بالبراءات في الإنتاج في البلدان المتقدمة عنها في البلدان النامية. ففي البلدان المتقدمة، يعود عدم الانتفاع إلى الإدراك بأن الاختراقات المحمية بالبراءات ليست ذات أهمية تجارية أو أنها لم تعد لها تلك الأهمية. أما عدم الانتفاع في البلدان النامية فيتعلق بالاستراتيجيات التجارية لمالكى البراءات الأجانب. ويقول البعض أن السبب الرئيسي وراء طلب مالكى البراءات الأجانب لحماية براءاتهم في البلدان النامية هو حماية الأسواق المحلية من المنافسة الداخلية والخارجية (أونكتاد، ١٩٧٥، ب). هذا وأظهرت دراسة أجربت في غانا ونيجيريا أن غالبية البراءات لا تشغّل محلياً وإنما يستغلها مالكو البراءات من خلال استيراد المنتج أو المنتجات المشتقة من العمليات المشمولة بالبراءة (يانكي، ١٩٧٥). وتبيّن أيضاً أن مالكى البراءات الأجانب يستخدمون حقوقهم "كفراءات" وحواجز قانونية ليس بهدف احتواء المنافسين فحسب وإنما أيضاً من أجل منع أي "دخول" محلي محتمل في هذا المجال (يانكي، ١٩٨٧).

وعلاوة على ذلك يذكر أن البراءات استخدمت من أجل فرض قيود مباشرة وغير مباشرة على التنمية التكنولوجية المحلية. وساهم منح الترخيص للبراءة في فرض تقييدات مباشرة مثل تقييد حرية النفاد إلى التكنولوجيا التنافسية، وفرض شروط تقاضي تسلیم الاختراقات والتحسينات التي يضعها مالك الترخيص إلى مانح الترخيص. إضافة إلى ذلك استخدمت عقود التدريب من أجل فرض قيود تلزم المواطنين بعدم استعمال أو كشف الدرأة التكنولوجية حتى بعد انتهاء عقد العمل (أونكتاد، ١٩٧٥، أ). ولوحظ أن لمثل هذه القيود تأثير مباشر على تنمية الكفاءات التكنولوجية للسكان المحليين. وذلك فضلاً عن الآثار المباشرة، فإن للتقيدات أثراً غير مباشر كذلك على قضايا مختلفة ذات صلة بالموضوع. وتم توضيح ذلك كما يلي:

"أظهرت عدة دراسات أن البراءات استخدمت بصورة غير مباشرة كوسيلة للضبط أو التأثير ليس على سلوك الشركات الأخرى المرتبطة بنود مقيدة فحسب... وإنما أيضاً في السياسات الاقتصادية الوطنية... المتعلقة بال الصادرات، واستبدال الواردات واختيارها، والتحكم بالأسعار، والعملة الخ.. وأدى استخدام الاحتكارات القانونية، في العموم، إلى تأثيرات معاكسة في جوانب أساسية معينة من التنمية الصناعية من خلال تقييد صادرات المنتجات المشمولة بالبراءات، و"تقييد" عمليات الشراء والأمدادات الخاصة بالشركات المالكة للتراث، ومن خلال تحديد أسعار اعتمادية للمنتجات الخاضعة لبراءات أو المصنعة بناء على اتفاقات الترخيص، كما فرض قيود على تشغيل موظفين محليين الخ." (أونكتاد، ١٩٧٥، أ: ٢٢).

أما ما هو أكثر من ذلك، فقد أدى غياب العقوبات أو الإجراءات الوقائية من إساءة استعمال البراءات إلى تفاقم الوضع. وبينت إحدى الدراسات أن في بعض البلدان مثل غانا لم تكن ثمة أحكام تتناول حالات التعسف في استخدام حقوق البراءات بما في ذلك عدم الانتفاع (يانكي، ١٩٨٧). أما في

بلدان أخرى فقد توجد عقوبات ولكنها غير ملائمة وملينة باللغات. فمن أجل ضمان استغلال الاختراع المشمول بالبراءة، كان يعتبر تشغيل الاختراع، على سبيل المثال، أحد واجبات مالك البراءة في أغلبية بلدان أميركا اللاتينية ولكن من دون أن يعرف المفهوم تعريفاً دقيقاً. ونتيجة لذلك، اعتبر تشغيل البراءة خارج البلد مقبولاً كإثبات لتوافقها والواجبات القانونية (أونكتاد، ١٩٧٥، ١).

وعلى الرغم من أن الترخيص الإجباري قد صمم في بلدان كثيرة ليكون الأداة الرئيسية للعقوبات المفروضة على عدم تشغيل البراءات، إلا أنه تبين في التطبيق العملي، أن لا قيمة كبيرة له في الواقع (أونكتاد، ١٩٧٥، ب). وعلاوة على ذلك، لحظت اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية في دراستها (٢٠٠٢) أن البلدان النامية لم تستخدم الترخيص الإجبارية مع أن اتفاق تريبيس يسمح بها وفقاً لما وضعه لاحقاً إعلان الدوحة الوزاري إذ يقر الإعلان بأن "كل عضو الحق في منح تراخيص إجبارية وأن له الحرية في تحديد الأسباب التي تمنح على أساسها مثل تلك التراخيص" (منظمة التجارة العالمية، ٢٠٠٢: ٢٥). وتشمل أسباب عدم استخدام الترخيص الإجباري غياب البنية التحتية الإدارية والقانونية المطلوبة وعدم وجود حاملي تراخيص محتملين يمكنون الدراسة العلمية والكافيات الازمة لاستغلال الاختراع المشمول بالبراءة من دون تعاون مالك البراءة (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢).

والجدير بالذكر أن هنالك عدداً من العوامل يمكن أن تؤثر في استغلال اختراع مشمول بالبراءة في بلد ما. فعلى سبيل المثال، قد تتعلق تلك العوامل بكفاءات السكان الأصليين وبالعوامل الاقتصادية مثل حجم السوق والتمويل. مما يجعل شبه المجال اللجوء إلى الترخيص الإجباري واستغلال اختراع مشمول بالبراءة في أكثريّة البلدان ذات الدخل المنخفض وفي البلدان الأقل نمواً مثل إثيوبيا. فالأشخاص الذين يملكون الكفاءات والموارد المطلوبة غير موجودين في الغالب. ثم زد إلى ذلك حجم السوق الصغير الذي يؤثر في اتخاذ القرار باستغلال الاختراع.

٣-١-١ البراءات ونقل التكنولوجيا

إن من الشروط الازمة لنقل التكنولوجيا والاستثمار وجود نظام للبراءات وآليات مناسبة لإنفاذ حقوق البراءة. فمن دون حماية البراءات، لا يمكن أن تطمئن أية شركة إلى الكشف عن تكنولوجيتها أو نقلها (ادريس، ٢٠٠٢). ولهذا ثمة ضرورة لخلق بيئة تمكن من نقل التكنولوجيا. وبشكل وجود نظام البراءات أحد العناصر المكونة لمثل هذه البيئة، فالبراءات هي ذات أهمية حيوية لتسهيل نقل التكنولوجيا سواءً أكان ذلك مباشرةً من خلال حفظ إدخال التكنولوجيا الأجنبية أم بصورة غير مباشرةً، من خلال إتاحة الوصول إلى المعلومات التكنولوجية عبر وثائق البراءات. هذا ويسود الاعتقاد بأن وجود نظام للبراءات لا يتيح لمالكى تلك البراءات الكشف عن اختراعاتهم وتسجيلها فقط، وإنما يوفر أيضاً شيئاً من الضمانات والأمن لمالكى الاختراع الأجانب لدفعهم إلى الاستثمار والتصريح باستغلال تكنولوجياتهم (بلايكيني، ١٩٨٩). ووفقاً لبلايكيني، يشكل الدور الذي يمكن أن تلعبه البراءات في نقل التكنولوجيا التسويغ الرئيسي لوجودها أو لإدخال نظام البراءات إلى البلدان النامية.

على أن بعض الدراسات تظهر أن دور البراءات في نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية يكاد لا يذكر. فقد قدر أن البراءات تشكل أقل من ٢٪ من التكنولوجيا المنقولة إلى البلدان النامية (بلايكيني، ١٩٨٩). إلا أن هذا التقدير لا يشمل مساهمة المعلومات المستقاة من وثائق البراءات المنشورة في نقل التكنولوجيا. فالوسيلة الرئيسية في إمكانية المساهمة المباشرة للبراءات في نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية هي استغلال التكنولوجيا المشمولة بالبراءة داخل البلد الذي يمنح البراءة من جانب صاحب البراءة الأجنبي نفسه أو من جانب الغير بموافقته. فالصيغة الأولى تأخذ في الأغلب، شكل الاستثمار الأجنبي المباشر أو المشروع المشترك، فيما تتم الصيغة الأخرى، غالباً، من خلال اتفاقات الترخيص.

ويبدو أن التكنولوجيا المنقولة عبر الاستثمار الأجنبي المباشر أو المشروع المشترك تكاد لا تذكر، ذلك لأن كل البراءات التي يملكتها أجنبٍ لا تستغل، عموماً، في البلدان النامية. ولوحظ أن في غالبية هذه البلدان، فشلت البراءات في تشجيع المشاريع المشتركة والاستثمار الأجنبي المباشر لأن مالكيها لم ينتفعوا بالقسم الأعظم من الاختراعات المحمولة ببراءات. أما القليل من الاختراعات المسجلة التي استغلت فلم يحدث بفضل الحماية التي وفرها نظام البراءات وإنما لأنها شكلت جزءاً لا يتجزأ من مشروع استثمار كامل (يانكي، ١٩٨٧).

ومن جهة أخرى فإن نقل التكنولوجيا المنقولة ببراءة إلى بلدان نامية من خلال اتفاقات الترخيص، يبدو نادراً أو غير فعال لاسيما في البلدان النامية ذات الدخل المتوسط أو المنخفض. وأظهرت دراسة أجريت في غانا ونيجيريا أن في البلدان المذكورتين يبقى منح ترخيص للبراءات باعتباره أداة لنقل التكنولوجيا حالة نادرة جداً بسبب الافتقار إلى أصحاب تراخيص ذوي كفاءة وقدرٍ، بصورة مستقلة، على استغلال الاختراعات المحمولة بالترخيص، أو بسبب الصعوبات التي يواجهها أصحاب البراءات للوصول إلى أصحاب تراخيص أكفاء (يانكي، ١٩٨٧). إضافة إلى ذلك، تبين أن النقل الفعال للتكنولوجيا قد لا يكون ممكناً بسبب عدد من النقاط والشروط غير الملائمة المنصوص عليها في اتفاقات الترخيص. فمن الشائع وجود شروط مرهقة ومتحيزة تفرض على البلدان النامية، وتشكل ممارسات تقييدية أو تعسفاً احتكارياً محظوراً في تشريعات البلدان المتقدمة الخاصة بمكافحة الاحتكارات (أونكتاد، ١٩٧٥، أ). وتشمل البنود المقيدة غير المعقولة أحکاماً تقضي باستعادة البراءة إذ تفرض على صاحب الترخيص أن ينقل إلى مانح الترخيص أي تحسين يدخله على التكنولوجيا المنقولة، كما تفرض قيوداً على البحث والتطوير يحظر بموجتها على مالك الترخيص إجراء أبحاث إضافية حول التكنولوجيا المنقولة بالترخيص، أو إدخال تحسينات عليها أو تكييفها، فضلاً عن القيود التي تمنع الانتفاع بالبراءة بعد انتقامها. وبديهي أن من شأن كل ذلك أن يقلل من فوائد إدخال الاختراعات المحمولة بالبراءات إلى البلدان النامية.^(٤)

هذا وبالرغم من التقييدات المشار إليها أعلاه، يجادل بأن من غير الممكن أن يكشف عن التكنولوجيا الأجنبية في غياب حماية البراءة وأن نظام حماية البراءات يعتبر علامة مميزة لبيئة مأمونة للاستثمار. وثمة اعتقاد بأن وجود نظام البراءات في بعض البلدان لا يمكن مالكي البراءات من تسجيل اختراعاتهم في بلدان أخرى فحسب، وإنما يقدم أيضاً بعض الضمانات والأمن لمالكي الاختراعات الأجانب لكي يقدموا على طلب ترخيص لتقنولوغيتهم.

ويجب أن يسجل هنا أيضاً أن أنظمة البراءات ليست كافية بحد ذاتها، مع أنها مهمة بالتأكيد، من أجل إنجاز نقل التكنولوجيا. فهناك عدة عوامل تؤثر في نقل التكنولوجيا. فالنقل الفعال للتكنولوجيا يفترض، قبل كل شيء، وجود كفاءات تكنولوجية لدى السكان الأصليين. وتفسر أهمية مثل هذه الكفاءات على النحو التالي:

"بالنسبة إلى البلدان النامية كما بالنسبة إلى البلدان المتقدمة من قبلها، تبين أن تطوير الكفاءات التكنولوجية للسكان الأصليين عامل أساسي في النمو الاقتصادي والتحفيز من الفقر. وهذه الكفاءات هي التي تحدد إلى أي مدى يمكن لهذه البلدان أن تستوعب التكنولوجيا الأجنبية وتطبقها. واستنتجت الكثير من الدراسات أن العامل الوحيد الأكثر تميزاً في تحديد نجاح نقل التكنولوجيا هو الظهور المبكر للكفاءات التكنولوجية لدى السكان الأصليين." (لجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢).

^(٤) انظر أونكتاد ١٩٧٥، أ، وأونكتاد، ١٩٧٥، ب، وبلايكيني، ١٩٨٩.

وتشمل الكفاءات التكنولوجية للسكان الأصليين القدرة على اختيار التكنولوجيا الأجنبية وتكليفها وتطبيقاتها. وتتفاوت هذه الكفاءات من بلد آخر من البلدان النامية، الأمر الذي يؤثر في درجة نقل التكنولوجيا. فبلدان نامية مثل الصين والهند تملك الكفاءات التكنولوجية المطلوبة مقارنة مع بلدان إفريقيا جنوب الصحراء باستثناء إفريقيا الجنوبية (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢).

هذا ويؤثر حجم السوق في نقل التكنولوجيا كذلك. وقد لوحظ في هذا الصدد، أن بلداً ناماً بعده صغير نسبياً من المستهلكين المحتملين، أو بقاعدة صناعية منخفضة المستوى ربما لا يشكل موقعاً جاذباً لطلب الترخيص لأن الإتاوات التي يمكن الحصول عليها في مثل هذه السوق قليلة جداً.

٤-١-١ البراءة مصدر للمعلومات التكنولوجية

إن نظام البراءات الذي يقدم حقوقاً استثنائية للاختراعات لمدة محددة من الوقت يساعد على حفز التطور التكنولوجي من خلال وثائق البراءات. لهذا يمكن النظر إلى منح الحق الاحترازي لاختراع معين باعتباره مقايضة بين الدولة والمخترع. فيمنح هذا الأخير حقاً استثنائياً محدوداً مقابل الكشف السريع عن اختراع جديد بحيث لا تبقى الاختراعات سرية ويستفيد المجتمع من هذا الكشف (يانكي، ١٩٨٧). وهذا شرط نموذجي في أكثرية قوانين البراءات إذ يقضي "بأن يتضمن وصف البراءة كشفاً للاختراع واضحاً وكاملاً بما يكفي لشخص من أهل المهنة لكي يتمكن من تفديذه". ويمكن المسوغ المنطقي وراء هذا الشرط في تسهيل استخدام المعلومات التكنولوجية ونشرها. وهذا من شأنه أن يمكن أشخاصاً آخرين من استغلال الاختراع عند انتهاء حماية حق البراءة أو تحت شروط مفروضة خلال مدة سريان البراءة من دون موافقة صاحبها، أو الانتفاع بها لأغراض مشروعة مثل أنشطة البحث والتطوير. وتساعد المعلومات التكنولوجية على تحجيم الإزدواجية وإعادة توجيه الجهود المحلية الابتكارية والإبداعية في المجالات المحيطة بالاختراع المشمول بالبراءة حيثما وجدت امكانات لتحقيق ذلك.

وتسهل المعلومات التكنولوجية المتضمنة في وثائق البراءة كما تساهم في التغلب على المشاكل المتعلقة باختيار التكنولوجيات الأجنبية والتفاوض حولها واكتسابها ونقلها. وتساعد المعلومات، من بين أمور أخرى، في التخفيف من مشاكل البلدان النامية من مثل ما تواجهه إثيوبيا في التعرف إلى التكنولوجيا الأجنبية واختيارها والتفاوض حولها واكتسابها ونقلها وذلك بسبب نقص المعلومات المتعلقة بمصادر التكنولوجيا البديلة. وقد لوحظ أن "وثيقة البراءة تقدم حلّاً عملياً لمشاكل تكنولوجيا بشكل موحد ومحضر وسهل المنال. والمعلومات الشاملة المتضمنة في وثائق البراءات تسمح لمستقبلي التكنولوجيا المشمولة بالبراءة ببرؤية دقيقة لما سيصل إليهم إلى جانب تقييم التكنولوجيا المشابهة والحلول البديلة" (بلايكيني، ١٩٨٩: ٨٥). وبالرغم من أن البراءات تساعد في إتاحة معلومات مفيدة تساهم في حفز الجهود الابتكارية المحلية ونقل التكنولوجيا، إلا أن الانتفاع بها كان ضئيلاً. وهذا يصح في أغلبية البلدان النامية، بصورة خاصة، وفي إفريقيا وفي أماكن أخرى. ففي أغلبية البلدان الأفريقية جنوب الصحراء، يدير البراءات مكتب أمين السجل العام أو مكتب البراءات الذي غالباً ما تكون وظيفته مجرد التسجيل وإيداع الملفات. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

"أن مكاتب البراءات في غانا ونيجيريا لم تستخدم إلا كمراكز لتسجيل البراءات ولم تضطلع بأية وظائف أخرى متوقعة من مكاتب البراءات... ولم تنشر الاختراعات الجديدة على نحو ملائم في أية جريدة أو نشرة خاصة بالبراءات ومن ثم لم تساعد في الكشف عن معارف تقنية جديدة أمام الجمهور. إضافة إلى ذلك، ونتيجة لأنظمة إيداع الطلبات الضعيفة، واللامبالاة العامة، ونقص الموارد الأساسية والدعم الحكومي، فشل المكتبة أيضاً في إنشاء بنوك بيانات للمعلومات التكنولوجية لصالح التنمية التكنولوجية والصناعية في بلديهما". (يانكي، ١٩٨٧: ٢٨٦).

إن مكاتب البراءات قادرة على تأدية دور وكالة التنمية من خلال تقديم خدمات الإعلام التكنولوجي. ويمكن التثبت من ذلك من خلال التعرف إلى تجربة مكتب البراءات الإثيوبي حديث العهد، الذي أنشأ عام ١٩٩٤ وكانت إحدى الوظائف الرئيسية الموكلة إليه تقديم خدمات إعلامية في مجال التكنولوجيا. ولم تكن هنالك، قبل إنشاء المكتب، أية وثيقة براءة تحتوي على معلومات تكنولوجية. ولهذا بذلت جهود متناسبة لجمع وثائق البراءات. وأثمرت هذه الجهود مع الدعم السخي الذي قدمته الويبو، ومكاتب البراءات الإقليمية مثل المكتب الأفريقي للملكية الصناعية ومكتب البراءات الأوروبي، وكذلك مكاتب براءات وطنية مثل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات، ومكتب البراءات الياباني، ومكتبي البراءات السويدية والبريطاني. وتوجد الآن أكثر من ٢٠ مليون وثيقة براءة تتتألف من معلومات في كافة مجالات التكنولوجيا وتشمل اختراعات مشمولة ببراءات منذ سنة ١٧٩٠. ومع أن عدد المنفعين بالمعلومات صغير بالنسبة إلى المجموعة المتوفرة وإلى حاجات البلد التكنولوجية، فقد سجلت نتائج مشجعة. وهنالك أصحاب شركات حسّنوا منتجاتهم مستخدمين المعلومات التكنولوجية الموجودة في وثائق البراءات، وأنشأوا شركات وبدأوا بتصنيع منتجات حل محل المنتجات المستوردة. وبهذا أصبح من الممكن توفير العملة الأجنبية، وتقديم فرص عمل، وتوسيع الدخل الأساسي للحكومة. ويمكن تفسير هذه المنافع من خلال عرض مثل واحد لتجربة ناجحة. فقد أنتج مهندس كيماوي حبراً للطباعة ذات نوعية مقابلة للحبر المستورد. والمنتج معروض اليوم في السوق بسعر معقول. ومن هنا يمكن للمرء أن يرى ماذا يعني ذلك لبلد فقير، وما هو الأثر الذي سيخرج عنه إذا ما استغل الكثير من التكنولوجيات المشمولة بالبراءات المتاحة للجمهور.

٢-١ مراجعة نظام البراءات في البلدان النامية

بالرغم من أن نظام البراءات فشل في أن يسهم إسهاماً ملائماً في أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكثير من البلدان النامية، إلا أن إلغاءه لم يطرح (أونكتاد، ١٩٧٥، أ). بل قيل، بدلاً من ذلك، أن من شأن نظام البراءات خدمة أهداف مفيدة إذا ما أدير بشكل صحيح (يانكي، ١٩٨٧).

وثمة اعتقاد بأن من الممكن استعمال نظام البراءات بصورة فعالة من أجل تعزيز تنمية القدرات التكنولوجية للسكان الأصليين (يانكي، ١٩٨٧). وتمشياً مع ذلك قامت بعض البلدان مثل المكسيك، والهند بإصلاح أنظمة البراءات لديهما بهدف جعلها أكثر استجابة لاحتاجتها وظروفها الخاصة.^(٥) غير أن الإصلاحات التي أدخلت في السبعينيات لم تكن لتذوم طويلاً. فقد أجرت بلدان كثيرة على إصلاح أنظمة براءاتها التي اعتبرتها البلدان المتقدمة ضعيفة. وعلاوة على ذلك أعيد النظر في تلك القوانين الوطنية لكي تتناسب مع الصكوك الدولية ولا سيما اتفاق تريبيس.

لقد ذكر أنه ينبغي استغلال الثغرات والمرونة المتاحة في اتفاق تريبيس من أجل وضع أنظمة براءات الوطنية (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢). إلا أن مجرد تكييف نظام على النحو الذي يعتقد أنه سيكون مناسباً لا يكفي بحد ذاته لتوليد الثروات من خلال الانتفاع بالبراءات. فمن الضروري أن تعتمد إجراءات تكميلية.

٣-١ السياسات التكميلية وإجراءات الدعم

لم يستقد الكثير من البلدان النامية من الانتفاع بالبراءات أداة لتوليد الثروات. وقد يعود ذلك جزئياً إلى غياب الإجراءات التكميلية. فيجب أن توضع السياسات والتشريعات المناسبة وتحتاج الإجراءات الضرورية ذات الصلة من أجل استكمال نظام البراءات.

^(٥) انظر أونكتاد، ١٩٧٥ (ب)، ويانكي، ١٩٨٩.

فيمكن لقانون البراءات، مثلاً، أن يقم الحماية لاختراعات ثانوية بهدف تشجيع جهود البحث والتطوير المحلية. بيد أن من غير الممكن تحقيق هذا الهدف ما لم تدعمه إجراءات تكميلية من مثل سياسات وأنظمة ضريبية ونقدية مؤاتية. ولما كانت البراءات أداة سياسية، فينبغي أن تدمج وتدعّم بسياسات وطنية أخرى وإجراءات مرتبطة بها.

وقد اتخذت مؤخراً عدة بلدان من رابطة أمم جنوب شرق آسيا إجراءات تهدف إلى استكمال نظام البراءات لديها من خلال إجراءات سياسية أخرى تدفع النشاط الابتكاري المحلي وتشجع نقل التكنولوجيا الأجنبية وأثبتت أنها واعدة (ويبيو، ٢٠١٥). ولكن أفريقيا تقصر إلى إجراءات مماثلة.

لا شك في أن نظاماً للبراءات يصمم تصميماً جيداً ويترافق مع إجراءات سياسية أخرى ومع التزام حكومي سوف يخدم أهدافاً مفيدة ويساعد في تعزيز توليد التكنولوجيا المحلية وتطويرها ويسهل نقل التكنولوجيا الأجنبية والانتفاع بها بصورة فعالة.

الفصل الثاني

نظام البراءات الدولي

٤-٢ نظرة عامة

لقد نشأ نظام البراءات الدولي وتطور من أجل تنظيم العلاقات بين الدول ومعالجة الصعوبات الناجمة عن إقليمية البراءات. ويشمل النظام الصكوك القانونية الدولية والمنظمات التي أوكلت إليها إدارة هذه الصكوك. ويكون نظام البراءات الدولي القانوني من اتفاقيات متعددة الأطراف، ومنظمات دولية، واتفاقيات إقليمية، ومعاهدات، وبروتوكولات، واتفاقيات ثنائية كذلك. ويعني الإطار الإداري أو المؤسسي لنظام البراءات الدولي، بصورة رئيسية، المنظمات التي أنشئت لإدارة اتفاقيات البراءات متعددة الأطراف. وهي تشمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمات البراءات الإقليمية مثل مكتب البراءات الأوروبي، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، والمنظمة الأفريقية للملكية الصناعية. ومن هنا فإن هذه الدراسة لا تهدف إلى تناول كل عنصر من العناصر المكونة لنظام البراءات الدولي وإنما تسعى إلى فحص اتفاقيات البراءات الرئيسية متعددة الأطراف المبرمة على الصعيد الدولي والتي يمكن أن يكون لها وقع على البلدان النامية.

ولهذا حصر النقاش في هذا الفصل في إلقاء نظرة سريعة على اتفاقيات البراءات متعددة الأطراف القائمة بهدف تقديم قاعدة للفصل التالي الذي سيدرس فيه وقع نظام البراءات الدولي على البلدان النامية.

٢-٢ الأساس المنطقي لنظام البراءات الدولي وطبيعته

تكمّن الأسباب وراء إبرام اتفاقيات البراءات الدولية في طبيعة الاختراعات بمعنى أن الاختراعات المحمية بالبراءة لا تعرف الحدود. بيد أن حماية البراءات هي في طبيعتها محصورة في أراضي بلد معين. ولهذا تبرز صعوبات مختلفة يمكن أن تبطل الغرض من البراءات وتوثر في العلاقات بين الدول. فإذا لم يتمتع الاختراع بالحماية بموجب القانون الوطني، سوف يؤؤل إلى الملك العام ويمكن الانقطاع به بحرية في البلد المعنى. أما البحث عن حماية البراءة في بلد أجنبي فقد يكون صعباً لأسباب عدة مثل احتمال المعاملة التمييزية، واختلاف القوانين الوطنية في ما بينها، ومشكلة التكلفة، والوقت والمسافة بالنسبة إلى إيداع طلبات البراءة ومعالجتها الخ... ومن ثم أبرمت الاتفاقيات الدولية تجنبًا لنتائج غير مرغوب فيها يمكن أن تبرز في مثل هذه الظروف، إلى جانب الرغبة في التخفيف من صعوبات تأمين البراءة في بلد أجنبي.

وتشمل المعاهدات متعددة الأطراف التي أبرمت في مجال البراءات والتي ما زالت نافذة حالياً اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠، واتفاق استراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات لعام ١٩٧١، ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لعام ١٩٧٩، واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربيس) لسنة ١٩٩٤. فهذه التعهدات الدولية ويمكن تصنيفها بالموضوعية والإجرائية. وتشمل الاتفاقيات الدولية التي تتناول مسائل موضوعية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاق تربيس. أما معاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق استراسبورغ، فيهدفان إلى توحيد المعايير والإجراءات الشكلية.

وبالرغم من أن الاتفاقيات المذكورة أعلاه تسعى إلى تنسيق أنظمة البراءات الوطنية من خلال وضع معايير وشروط مشتركة، فلا تزال البراءات محكومة بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الإقليمية

حيثما اقتضى الأمر^(۱) هذا ولا يوجد قانون براءات دولي يمنح براءة عالمية. أما اتفاقات البراءات الدولية فلا يقصد منها أن تحل محل أنظمة البراءات الوطنية، وإنما أن تسهل حماية مصالح مواطني بلد عضو أو المقيمين فيه داخل بلد عضو آخر.

أما الاتفاقيات الدولية التي تتناول المسائل الموضوعية مثل اتفاقية باريس واتفاق تريبيس، فهي تحدد فقط الشروط الدنيا. وتبقى البلدان التي ترغب في تجاوز المعايير الدنيا حرّة في ذلك، ما دامت الخطوة المتخذة لا تلغي الأهداف الكامنة وراء الاتفاقيات الدولية. ولهذا نجد اختلافات بين القوانين الوطنية، ومن ثم تستمر الجهود لتنسيق تلك القوانين. وينحصر النقاش في هذا الفصل في أنظمة البراءات القانونية الدولية القائمة. وعلاوة على ذلك يقتصر على التفسير المختصر للاتفاقيات الرئيسية التي تتناول مسائل إجرائية موضوعية. وبهذا لم تتطرق هذه الدراسة إلى اتفاق استراسبورغ ولا إلى معاهدة بودابست.

٣-٢ اتفاقات البراءات الرئيسية متعددة الأطراف

١-٣-٢ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعتبر اتفاقية باريس التي أبرمت عام ١٨٨٣ وعدلت في ١٩٠٠ و١٩١١ و١٩٢٥ و١٩٣٤ و١٩٥٦ و١٩٦٧ و١٩٩٣ بأنها أول اتفاق دولي متعدد الأطراف في مجال البراءات. وفي المنظور التاريخي، تميز القرن التاسع عشر، من بين أمور أخرى، بالتوسيع غير المسبوق للتجارة عبر الحدود الوطنية. ومن ثم، تطلب هذا التطور الجديد التعاون الدولي الوثيق بين الدول بالنسبة إلى مختلف القضايا الاقتصادية بما في ذلك البراءات. وللتاكيد، فإن نظام البراءات هو أحد العوامل التي تربط في ما بين الأنظمة الفرعية الاقتصادية والسياسية للدول. إضافة إلى ذلك، شهدت هذه الفترة أكثر من أي فترة مضت، الاعتراف بمركزية البراءات بالنسبة إلى الأنشطة الابتكارية. هذا وحدث تطوران في الفترة نفسها يبدو أنها متعارضان (ديفييس، ١٩٨٩). فمن ناحية، تزايد الطلب لحماية قوية للبراءات لاسيما من جانب المخترعين والصناعيين. ومن ناحية أخرى، برز المدافعون عن التجارة الحرة، وخاصة الجمعيات التجارية في تحدي لنظام البراءات.

وظهرت، عام ١٨٧٣، ظروف مؤاتية لصالح أنصار البراءات. فقد اعتبر المعرض الدولي الذي أقيم في النمسا عام ١٨٧٣ نقطة تحول مهمة نحو إنشاء آلية دولية لحماية الملكية الفكرية. ولعل تردد الصناعيين في المشاركة في معرض فيينا بسبب خشيتهم من أن يتعرضون لأفكارهم للسرقة هو الذي أدى إلى إبرام اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣.

ويمكن وصف الاتفاقية بأنها تحول نظام البراءات لأول مرة إلى نظام مؤسسي على الصعيد الدولي مما يدل على اهتمام عالمي لحماية الأصول غير الملموسة. وعلى الرغم من أن عدداً قليلاً من البلدان وقع على الاتفاقية، إلا أنها أرسّت المبادئ الأساسية لحماية البراءات الدولية. وقد شملت المبادئ والقواعد الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد المشتركة.

كانت البلدان المتقدمة الرئيسية أول الموقعين على اتفاقية باريس. أما من البلدان النامية فكانت البرازيل وتونس. بيد أن عدداً من البلدان النامية التي سنت قوانين براءات أو ورثتها من مستعمرتها انضمت إلى الاتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية (جوما، ١٩٨٩). وارتفع عدد البلدان النامية التي انضمت إلى الاتفاقية في التسعينات، بصورة خاصة، ويعود السبب في ذلك إلى اتفاق تريبيس. ويفسر

^(٦) أي الحالة التي تمنح فيها البراءات منظمة إقليمية مثل المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية وتكون صالحة في الدول الأعضاء.

ماسكوس (٢٠٠٠) ارتفاع عدد البلدان التي انضمت إلى الاتفاقية ونوعيتها، والسبب وراء مثل هذه الخطوة على النحو التالي:

"وكان كل الأعضاء الجدد منذ ١٩٨٥ من البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر... فيما اختارت اقتصادات نامية رئيسية مثل فنزويلا وسنغافورة والهند وشيلي الانضمام في التسعينات. وكانت غالبية الأعضاء الجدد بلداناً صغيرة وفقيرة أو جمهوريات جديدة في طور الانتقال إلى نظام الاقتصاد الحر. ولا شك في أن الزيادة في العضوية ينجم، في الغالب، عن حاجة الأطراف في منظمة التجارة العالمية إلى تنفيذ اتفاق تريبيس الذي يشمل، بالإضافة إليها، الأحكام القانونية الموضوعية لاتفاقية باريس مع أنه لا يتطلب العضوية فيها" (ماسكوس، ٢٠٠٠: ٨٩).

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كان ١٦٤ بلداً معظمها من البلدان النامية، طرفاً في اتفاقية باريس^(٧) هذا ويشير البعض إلى أن اتفاقية باريس وقعتها وأبرمتها، في الأساس، بلدان متقدمة، بأغلبيتها، وقد عكست ظروفها وراعت حاجاتها ولهذا ليست، في المقابل، مناسبة ولا مفيدة لمصالح البلدان النامية. وذكر في هذا السياق ما يلي:

"إن بلداناً نامية مثل كينيا التي انضمت إلى اتفاقية باريس التحقت بنظام من الالتزامات لم يصم في الأصل لأوضاعها الحالية. فمع الالتزام بالحماية التي تتنص علىها الاتفاقية، التزمت الدول الجديدة في الواقع بإعطاء ميزة أحادية الجانب للأجانب العاملين على أراضيها ذلك لأن هؤلاء يملكون قاعدة تكنولوجية أوسع بكثير من تلك التي يملكونها مواطنوها. وبموجب هذه الالتزامات، قيدت البلدان النامية إدارتها في تبني مثل هذه السياسة أو التشريع فيما كان من الأفضل أن تعمل على تعزيز الأولويات المحلية في ما يتعلق بالاحتراكات وإصدار البراءات. ولما كانت الالتزامات التي تحملتها من قبل تلك البلدان مقيدة وينبغي، مبدئياً أن تصاف إليها تلك الالتزامات الجديدة، فالطريق الوحيد المقبول المتاح لتلك البلدان هو السعي إلى مباشرة مفاوضات دولية تؤدي إلى تعديلات في أنظمة البراءات العالمية. وبالفعل دعت البلدان النامية إلى مراجعات لاتفاقية باريس ولكن لم تتم أبداً مثل هذه التغييرات" (جوما وأوجوانغ، ١٩٨٩).

بيد أنه أشير، رداً على هذه الحجة، أن اتفاقية باريس تترك مجالات واسعة لتكيف حاجات البلدان النامية ومصالحها بالنسبة إلى شروط البراءات ومعاييرها. وتعتبر الاتفاقية ضعيفة مقارنة بشروط البراءات ومعاييرها في الاقتصادات المتقدمة. وعلاوة على ذلك، فإنها تسمح للقوانين الوطنية باجتهادات واسعة فيما يتعلق بالترخيص الإجباري وأهلية الاختراع للبراءة وإجراءات الاعتراض (ماسكوس، ٢٠٠٠).

٢-٣-٢ معايدة التعاون بشأن البراءات

أبرمت معايدة التعاون بشأن البراءات عام ١٩٧٩ وعدلت عام ١٩٧٠، ثم عدلت لاحقاً عام ١٩٨٤. واعتمدت المعايدة بصورة رئيسية، من أجل معالجة مشكلة إيداع عدة طلبات في عدة بلدان ضمن المهلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس للملكية الصناعية ومن ثم تفادى تكرار الجهد التي تبذلها مكاتب البراءات الوطنية. ويصبح ذلك ممكناً من خلال ترشيد الإجراءات والشروط السابقة لمنع البراءة مثل إيداع الطلبات والبحث والفحص. وتتنص على إيداع طلب واحد حيث يجري البحث الدولي حالة التقنية الصناعية السابقة والنشر الدولي. وتنص المعايدة أيضاً على الفحص التمهيدي الدولي وهو إجراء اختياري بالنسبة إلى للبلدان الأعضاء.

^(٧) الأطراف المتعاقدة مع الويبو أو الموقعة على معاييرها الويبو، الوضع في ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣.

لقد ارتفع، في التسعينات، عدد البلدان الأعضاء في المعاهدة، لاسيما البلدان النامية، خاصة بسبب الفوائد التي يوفرها النظام لمودعي الطلبات ومحاسب البراءات والبلدان على حد سواء. وبهذا يتضمن لموطني البلدان الأعضاء والمقيمين فيها فرصة إيداع طلب دولي لدى محاكم البراءات الوطنية وتسلم تقرير البحث الدولي عن حالة التقنية الصناعية السابقة من إدارة بحث دولية من أجل اتخاذ قرار بمتابعة طلبهما أو التخلص عنه. وهذا ما يوفر على مودع الطلب تكاليف باهظة. كما أن ائحة البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة والنشر الدولي وخدمات الفحص تخفف من العبء الملقى على عاتق المكاتب الوطنية للبلدان النامية التي غالباً ما تفتقر إلى القوى العاملة المؤهلة المطلوبة وإلى المعلومات والوثائق والموارد المالية التي تتطلبها تلك المهام. وتهدف معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية من خلال تمكينها من الوصول بسهولة إلى معلومات تتعلق بتيسير الحلول التكنولوجية التي يمكن تطبيقها وفقاً لاحتياجاتها الخاصة وإلى بناء قدراتها من خلال المساعدة التقنية التي يمكن الحصول عليها بموجب المعاهدة.^(٤)

ومن هنا تعتبر معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر الآليات تقدماً في التعاون الدولي في مجال البراءات منذ إبرام اتفاقية باريس. والمعاهدة لا تمنح براءات ولكنها تسهل الحصول على براءات وطنية في عدة بلدان. وتتألف إجراءات منح البراءات بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من مرحلتين: مرحلة دولية ومرحلة وطنية. فالمرحلة الدولية تتناول الإبداع المركزي وإجراءات البحث والفحص التمهيدي الدولي الاختياري. أما المرحلة الوطنية والمرحلة الإقليمية، عند الاقتضاء، فتتعلق بإجراءات منح البراءة النهائية من جانب مكاتب الملكية الصناعية الوطنية والإقليمية. ويكون لإيداع طلب دولي واحد الأثر نفسه الذي يتربّط على إيداع طلبات وطنية أو إقليمية منفصلة في كل البلدان التي يحددها مودع الطلب في طلبه الدولي.

٣-٢ اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تربيس)

وقع على اتفاق تربيس الذي يشكل جزءاً من نظام منظمة التجارة العالمية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في مراكش (المغرب) ودخل حيز التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥. ولم تكن الملكية الفكرية، قبل اتفاق تربيس، جزءاً من اتفاق تجاري متعدد الأطراف.

وعندما حاولت البلدان المتقدمة بقيادة الولايات المتحدة واليابان، أساساً، خلال جولة أوروغواي، أن تضع المسائل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ضمن إطار اتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة، الغات، عارضت البلدان النامية الفكرة بشدة بحجة أن "الغات" ليست المحفل المناسب لذلك. ولكن المعارضة تم تجااهلها فيما نجحت الجهات المبذولة لاجبار بعض البلدان النامية على مراجعة أنظمتها الخاصة بالملكية الفكرية وتقديم حماية أقوى قبل أن تربط رسمياً حماية الملكية الفكرية بالتجارة العالمية.^(٥)

أما تفسير الأسباب الكامنة وراء عقد اتفاق تربيس فيقوم على أساسين: الأول الحاجة إلى تقديم حماية أقوى لأوساط الأعمال في البلدان الصناعية، والتي كانت تشكو مما تعانيه من خسائر فادحة بسبب القرصنة والتزوير.^(٦) والثاني الحاجة إلى التغلب على النواقص الموجودة في اتفاقيات الملكية الفكرية القائمة التي فشلت في تقديم وسائل فعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. فاتفاق تربيس، خلافاً

^(٤)

أنظر ديباجة المعاهدة والمادة ٥١-٣ (أ) و(ب) بشأن المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها للبلدان النامية.

^(٥)

تحقق ذلك جزئياً عبر ضغوط أحادية الجانب قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى أن تحت حجة الإجراءات "٣٠١ الخاصة" استخدم الوصول إلى أسواق الولايات المتحدة كرافعة لإجبار بلدان العالم الثالث على تنفيذ أنظمة صارمة لحماية الملكية الفكرية قبل أن يتم ذلك أي قرار في جولة أوروغواي. وذكر، على سبيل المثال، أن الإجراءات "٣٠١ الخاصة" استخدمت ضد البرازيل عام ١٩٨٨ حيث البرازيل على توسيع حماية البراءات لتشمل المستحضرات الصيدلانية.

^(٦)

أشير إلى توسيع حماية الأوساط التجارية على الصعيد العالمي التي تكبدتها الشركات الأمريكية نتيجة "سرقة" الملكية الفكرية تصل إلى حوالي ٤٣ إلى ٦٣ مليار دولار أمريكي في السنة (أنظر بلياكيني ١٩٩٦) وماك غرات (١٩٩٦)).

لاتفاقيات الملكية الفكرية السابقة، يوفر آلية فعالة لتسوية النزاعات. الأمر الذي يعرض البلدان التي لا تتماشى ومعايير اتفاق تريبيس لإجراءات تجارية انتقامية إذا ما حددت آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية وجود حالة عدم توافق مع الاتفاق. هذا ويهدف اتفاق تريبيس، من بين جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) تنسيق حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تحديد المعايير الدنيا التي ينبغي للدول الأعضاء اعتمادها^(١١)؛

(ب) تحسين وتوسيع نطاق حماية البراءات من خلال:

"١" تضييق نطاق مختلف القيود والحماية التي درجت القوانين الوطنية على استخدامها من أجل حماية المصلحة العامة ومراقبة التعسف على الحق الذي يقوم به مالك البراءة، "٢" توسيع نطاق مدة الحماية من خلال فرض أن تكون حماية البراءة متيسرة في كل مجالات التكنولوجيا، مثلاً، (المادة ٢٧) وجعل مدة البراءة ٢٠ سنة (المادة ٣٣)،

(ج) توفير آلية تضمن الإنفاذ الفعال للحقوق؛ فانتهاء قواعد الملكية الفكرية وفشل الدول الأعضاء في إنفاذ فعلي لها قد يتربّط عليه عواقب قاسية مثل خسارة حقوق تجارية وفرض عقوبات.^(١٢)

وقد كتب الكثير عن اتفاق تريبيس. وأشار بعض الكتاب إلى أن الاتفاق بحرم الدول من حرية تكييف أنظمة براءاتها الخاصة من خلال تحديد معايير دنيا وشروط ملزمة تميل لصالح أصحاب الحقوق. بينما يرد آخرون بأن الاتفاق يترك للبلدان النامية مجالاً معيناً يسمح لها بتبني سياسات وطنية تراعي الصالح العام، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى جانب حفز الابتكارات المحلية. (رایشمان، ١٩٩٥). واعتبر الاتفاق بأنه يراعي حماية "المصلحة العامة" ومعالجة مشكلة إساءة الاستعمال أو "التعسف" لحقوق البراءة (أونكتاد، ١٩٩٦: ٣٢). وحتى لو أدى تنفيذ اتفاق تريبيس إلى الكثير من التوحيد في مجالات كثيرة من قانون البراءات، إلا أن الاتفاق لا يسعى إلى تحقيق توحيد عالمي لقوانين البراءات المحلية (ولا يتحمل أن يؤدي تنفيذه إلى هذه النتيجة).

(١١) انظر المادة ١ من اتفاق تريبيس. ويشار أحياناً إلى الاتفاق باتفاق المعايير الدنيا. إذ يحدد الشروط الدنيا التي يجب مراعاتها في حماية الملكية الفكرية.

(١٢) انظر المادة ٦٤ من اتفاق تريبيس

الفصل الثالث:

الوقع الرئيسي لنظام البراءات الدولي على البلدان النامية

رأينا أن ثمة صكوكاً قانونية دولية تتناول توحيد المسائل الإجرائية والأساسية المتعلقة بالبراءات. وسنحاول في هذا الفصل فحص الواقع الرئيسي لهذه الصكوك على البلدان النامية والإشارة إلى نقاط الجدال الذي تثيره.

١-٣ الواقع على التقدم الاقتصادي والتكنولوجي

١-١-٣ حماية الاختراعات

لقد زادت في البلدان النامية النزعة نحو الاختراعات التي تملك براءات ليس بالنسبة إلى الطلبات المحلية فحسب وإنما أيضاً بالنسبة إلى الطلبات الدولية. غير أن طلبات البراءات التي يقدمها ويملكها مقيمون في بلدان نامية ضئيلة. فالمقيمين الأجانب هم الذين يملكون البراءات بأغلبية ساحقة. ويمكن إثبات ذلك من خلال النظر في بيانات من المكسيك والبرازيل. وفي ١٩٩٦، في المكسيك لم يودع مواطنون المقيمون إلا ٣٨٩ طلب براءة مقابل أكثر من ٣٠٠٠٠ طلب أجنبي. وفي العام نفسه بلغت الطلبات المحلية في البرازيل نسبة ٨٪ فقط من مجموع الطلبات (ماكسوس، ٢٠٠٠).

ويمكن تفسير النسبة المنخفضة لطلب البراءات من جانب المواطنين والمقيمين في البلدان النامية بالعودة إلى أسباب عدة منها عدم انتفاع الجامعات ومؤسسات البحث المحلية بالنظام (IERSNU2000). وأشار إلى أن اختراعات كثيرة من البلدان النامية، خاصة في الجامعات المملوكة من الدولة، لم يعترف بأهليتها للبراءة. وبهذا "غالباً ما يحدث أن الفجوات التكنولوجية المحتملة لا ترى النور" (ادريس، ٢٠٠٢: ٤٤).

هذا وينعكس أيضاً المستوى المنخفض لنشاط الاختراع المحلي في المستوى المنخفض لإصدار البراءات في الخارج. فحصة البلدان النامية في التوزيع العالمي للبراءات هزيلة بالرغم من أن موقعها تحسن تحسناً ملمساً. ويبيّن الجدول أدناه مستوى مشاركة البلدان النامية في طلبات البراءات الدولية.

الجدول ١: طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	
١١٤٠٤٨	١٠٣٩٤٧	٩٠٩٤٨	٧٤٠٢٣	٦٧٠٠٧	من كل الدول المتعاقدة
٥٣٥٩	٥٣٧٥	٣١٥٢	١٧٤٥	١١٩٧	من البلدان النامية
٤,٧	٥,١٧	٣,٤٧	٢,٣٦	١,٧٩	حصة البلدان النامية
١١٨	١١٥	١٠٩	١٠٦	١٠٠	عدد الدول المتعاقدة
٦٤	٦١	٥٥	٥٢	٤٦	البلدان النامية منها
٣١	٢٥	٢٠	١٦	١٣	عدد البلدان النامية التي ورد منها طلب واحد على الأقل

المصدر: الويبو، معاهدة التعاون بشأن البراءات والبلدان النامية في ٢٠٠٢؛ انظر الموقع http://www.wipo.int/cfdpct/en/statistics/pdf/cfdpct_stats_02.pdf

ويبيّن الجدول أعلاه نمواً ملحوظاً لطلبات البراءات التي قدمها مودعون من البلدان النامية. غير أن هذه الأرقام لا يمكن أن تعطي صورة عن التفاوت بين البلدان النامية إلا إذا تم فحص توزيع الطلبات.

وتبيّن نشرة الويبو المشار إليها أعلاه أن أكثرية طلبات معايدة التعاون بشأن البراءات أتت من عدد قليلاً من البلدان النامية. وكان مودعو الطلبات العشر الرئيسيون عام ٢٠٠٢: جمهورية كوريا (٢٥٥٢) والصين (١١٢٤) والهند (٤٨٠) وجنوب إفريقيا (٤٠٧) وسنغافورة (٣٢٢) والبرازيل (٢٠٤) والمكسيك (١٢٨) وكولومبيا (٣٣) والفلبين (٢٦) وكوبا (١٣). وفي مجموع طلبات البراءات من البلدان النامية في العام نفسه، تبيّن الإحصاءات أعلاه أن منطقة آسيا والمحيط الهادئ شكلت نسبة ٣١,٨٥٪، وأفريقيا ٨,٧٪، وأميركا اللاتينية والカリبي ٣٣,٧٪ والبقية ٥٦,٠٪ من قبرص وبلدان عربية. وترتفع مشاركة البلدان النامية في نظام معايدة التعاون بشأن البراءات. فنلاحظ في الجدول أعلاه أن أكثر من ٥٠٪ من الأعضاء في المعايدة كانت من البلدان النامية عام ٢٠٠٢. كما يبيّن الجدول أن الأرقام المطلقة لعدد طلبات البراءات من البلدان النامية ازدادت بشكل "إسي" (من ١١٩٧ عام ١٩٩٨ إلى ٥٣٥٩ في ٢٠٠٢ أي بزيادة وصلت إلى أربعة أضعاف). وأظهر أيضًا عدد البلدان النامية التي أودعت طلباً واحداً على الأقل نمواً كثيفاً بلغ أكثر من ٥٠٪ (من ١٣ عام ١٩٩٨ إلى ٣١ في ٢٠٠٢).

وعلى الرغم من أن حصة البلدان النامية في طلبات معايدة التعاون بشأن البراءات تبقى ضعيفة، إلا أن تطوراً ملحوظاً يلاحظ بالنسبة إلى المؤسسات المعنية بطلبات البراءات. إذ أن المؤسسات العامة والجامعات تدخل الآن إلى نظام البراءات. هذا وقام المجلس الهندي للبحث العلمي والصناعي وجامعة سنغافورة الوطنية، عام ٢٠٠٢ بتقديم ١٨٤ و٢٨ طلباً براءات على التوالي.^(١٣)

على أن حصة وعدد طلبات البراءات التي تودعها البلدان النامية أو تودع داخلها تتعلق، كما يبدو، بكفاءاتها التكنولوجية. ففي المرحلة الأولى عندما كانت تلك الكفاءات ضعيفة في بلد نامي، لم تكن أنشطة الاختراع وإصدار البراءات محدودة فحسب، وإنما أيضاً لم يكن الاهتمام الأجنبي للเทคโนโลยجيا في السوق المحلية ومن ثم بحماية البراءات كبيراً. والتجربة الكورية تبيّن أنه كلما كانت القدرات التكنولوجية للبلد منخفضة، ضعف اهتمام الشركات الأجنبية في تطبيق حماية البراءات في ذلك البلد. ولهذا، كانت حصة مودعي طلبات الأجانب في كوريا، مثلاً، منخفضة بنسبة إلى مجموع عدد البراءات. وحين عرفت الكفاءات التكنولوجية للشركات المحلية نمواً كثيفاً، وأصبحت سوق التكنولوجيا جاذبة في الثمانينيات، سرعان ما لحقت حصة حقوق الملكية الفكرية الكورية بالحقوق التي يملكونها الأجانب. وأمكن تحسين الكفاءات التكنولوجية للشركات الكورية بسرعة من خلال الاستثمار الكثيف في البحث والتطوير وأدى ذلك إلى الارتفاع السريع لطلبات البراءات الدولية من جانب الشركات الكورية (IERSNU، 2000). وتذكر الدراسات في هذا الشأن أن كوريا، منذ أوائل التسعينيات، برزت بين البلدان العشرة أو الخمسة عشر الأوائل بالنسبة إلى عدد البراءات المسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية (IERSNU، 2000). ووفقاً للمعلومات التي طلب من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات تقاديمها، فقد ارتفعت البراءات التي يملكونها كوريون من ٧ عام ١٩٨٢ إلى ٣٥٥٨ عام ١٩٩٩. وارتفعت نسبة مالكي البراءات الكوريين في الولايات المتحدة من ٠١٠٪ إلى ٢٠,٩٪ خلال الفترة نفسها؛ ووصلت كوريا إلى المرتبة السادسة في عدد البراءات المنوحة في الولايات المتحدة عام ١٩٩٩ وراء الولايات المتحدة واليابان، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وتايوان (IERSNU، 2000).

إن حماية البراءات عملية مكلفة. ولا يملك الكثير من المخترعين في البلدان النامية الامكانيات اللازمة لإيداع طلباتهم ومعالجتها في بلدان خارج بلدتهم. وقد ساعدت معايدة التعاون بشأن البراءات على مواجهة هذه المشكلة من خلال تيسير إيداع طلب دولي واحد بكلفة منخفضة. ويتمتع المقيمين في البلدان النامية بحق تخفيض بنسبة ٧٥٪ على كل رسوم معايدة التعاون بشأن البراءات. وهذا ما يسهل

(١٣) انظر الويبو، معايدة التعاون بشأن البراءات والبلدان النامية في ٢٠٠٢؛ عنوان الموقع: http://www.wipo.int/cfdpct/en/statistics/pdf/cfdpct_stats_02.pdf

حماية الاختراعات المولدة في البلدان النامية في أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في المعاهدة. وقد يسهل ذلك بدوره الحصول على منافع من استغلال الاختراعات المحمية في الخارج، وذلك، مثلاً، من خلال الإتاوات التي تحدها اتفاقات الترخيص. ولكن ذلك يتعلق بالقدرات التكنولوجية الوطنية للبلد المعنى في توليد الاختراعات. فحيثما تكون تلك القدرات ضعيفة، تكون الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها البلدان النامية من اتفاقات البراءات الدولية مثل معاهد التعاون بشأن البراءات محدودة كذلك.

٢-١-٣ نقل التكنولوجيا والاستثمار

يختلف الكتاب بشأن تقدير وقع نظام البراءات الدولي على نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر. فالبعض يدافع عن الفكرة القائلة أن غياب حماية الملكية الفكرية يشجع على نقل التكنولوجيا وتعلم التكنولوجيا عبر النسخ والتقليل، بينما يرد البعض الآخر أن حماية الملكية الفكرية هي آلية تشجع نقل التكنولوجيا من الخارج عبر الاستثمار المباشر أو الترخيص، وأن تأثيرها غير المباشر يمكن في وسائل فعالة لتعلم التكنولوجيا (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢). ويجادل الذين يدافعون عن وجود علاقة إيجابية بين البراءات ونقل التكنولوجيا أو الاستثمار الأجنبي المباشر أن القرار بشأن هذين الموضوعتين قرار يصعب اتخاذه في غياب حماية للبراءة أو في ظل حماية ضعيفة لها، وحتى لو اتخاذ القرار فإن شكل التكنولوجيا المنقولة ونوعها أو الاستثمار سيختلفان تماماً.

وتقول واحدة من الحجج الرئيسية التي يقدمها المدافعون عن حقوق عالمية أقوى للملكية الفكرية أن مثل هذا النظام المدرج في اتفاق تريبيس، قد يزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية (أونكتاد، ١٩٩٦). ولاحظ ادريس (٢٠٠٢) في دراسته أن الكثير من الخبراء الميدانيين أقرروا بالصلة المباشرة بين حماية قوية للملكية الفكرية وتزايد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر. وأوضح أن الزيادة الثابتة والمطردة للاستثمار الأجنبي المباشر في الهند والنمو الهائل في البرازيل يعودان إلى تحسن حماية البراءات بعد مراجعة قوانين البراءات في هذين البلدين. ويقول البعض أن شكل ونوع التكنولوجيا المنقولة أو الاستثمار يتعلقاً بمستوى حماية البراءات الممنوعة. هذا ويؤكد فيش-فسراو (١٩٩٤) كما يشير إليه ماسكوس (٢٠٠٠) أن نوعية التكنولوجيات المنقولة تكون قديمة وأدنى مستوى في البلدان حيث تبرأات ضعيفة، وأن حماية قوية للملكية الفكرية يمكن أن تسهل نقل التكنولوجيا ليس من الناحية الكمية فحسب وإنما أيضاً من الناحية النوعية. فالحوافز التي تجدها الشركات الأجنبية لمنح تراخيص لأفضل تكنولوجياتها تطبيقاً تكمّن في درجة حماية الملكية الفكرية (ماسكوس، ٢٠٠٠). وتبين الدراسات الميدانية أن قوة حقوق الملكية الفكرية والقدرة على إيفاد العقود لهما تأثير مهم في قرارات الشركات متعددة الجنسيات المتعلقة بمكان الاستثمار ومستوى (درجة تعقيد) التكنولوجيا المقرر نقلها (ماسكوس ٢٠٠٠).

هذا ويناقض بعض الباحثين ما جاء أعلاه ويقدمون موقفاً مغايراً. فيقولون أن وجود البراءات أو تقويتها سيضر بمصالح البلدان النامية ويعيق تطورها التكنولوجي. ويتوخون من أن البراءات الأقوى قد تؤدي إلى زيادة سعر التكنولوجيا ومن ثم إلى تقلص نقلها إلى البلدان النامية. والسبب في ذلك، كما يجادلون، أن البراءة القوية يمكن أن تعزز قوة الموقف التفاوضي لمزودي التكنولوجيا وبهذا تمكّنهم من التفاوض على رسوم أعلى للتراخيص والأتاوات، مما يفضي إلى تخفيض تدفق التكنولوجيا نحو الداخل (أونكتاد، ١٩٩٦).

هذا ووصف أيضاً نظام البراءات الدولي بأنه سبب من أسباب مشاكل التطور التكنولوجي في البلدان النامية. فيدافع بعض الخبراء عن الحجة القائلة أن نظام البراءات الدولي هو الذي يبقى البلدان النامية تابعةً ومتاخرةً على الصعيد التكنولوجي. وقد ورد في هذا الصدد ما يلي:

"أدت قوانين البراءات في البلدان النامية التي اتبعت المعايير الدولية إلى إضفاء الصفة القانونية على وضع غير طبيعي أصبح يعمل كنظام معكوس للأفضلية الممنوحة في أسواق البلدان النامية لأصحاب البراءات الأجانب. فبدلاً من تقوية الكفاءات الوطنية والبحث عن نظام تفضيلي لها يستند إلى ما شرّعه معايير اتفاقية باريس، تسبب نظام البراءات في نشوء الوضع الراهن. ومن الواضح تماماً أنه يتوجب القيام بمراجعة أساسية لنظام البراءات بكامله من أجل تغيير هذا الوضع الغريب إن لم يكن الشاذ". (أودل وأرثر، ١٩٨٥: ٣٣).

ويتابع الكاتبان "أودل وأرثر" (١٩٨٥) حول هذا الموضوع فيذكران أن نظام البراءات الدولي له تكلفة اجتماعية كبيرة، فهو لا ينقل التكنولوجيا بل يفرض التنازل عن حقوق.

وبالرغم من أن بعض الباحثين عبروا عن اعتقادهم بأن اتفاق تريبيس، من وجهة نظر البلدان النامية، يشكل آلية مهمة لجذب التكنولوجيا المتقدمة من الخارج (ماسكوس، ٢٠٠٠)، هنالك آخرون يحملون وجهات نظر مختلفة. وبالنسبة إلى النقطة الأخيرة، لوحظ أن "من الممكن أن تستخدم بعض البلدان أنظمة ضعيفة للملكية الفكرية وسيلة للوصول إلى التكنولوجيات الأجنبية وتطويرها بواسطة الهندسة العسكرية، وبهذا تحسن القدرات التكنولوجية المحلية. أما تنفيذ اتفاق تريبيس الآن، فيقيد قدرة البلدان النامية على اتباع هذا المسار" (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢).

هذا وهنالك دراسات تبين أن العلاقة بين قوة أو ضعف نظام للبراءات ونقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر تختلف باختلاف القطاع المعنى، ونمط الاستثمار المقرر، والتكنولوجيا المطلوب نقلها. ولوحظ أن دور البراءة يعتبر مهمًا في صناعات الصيدلة والصناعات الكيمائية على عكس قطاعات أخرى مثل التوزيع أو الخدمات. وبينت الدراسات أيضًا أن الشركات التي تدرس مبالغ كبيرة للاستثمار في أنشطة البحث والتطوير تتردد في الاستثمار أو نقل التكنولوجيا إلى بلدان حمائية الملكية الفكرية ضعيفة فيها.

وبالرغم من اختلاف الآراء في ما بين الباحثين حول دور الحماية القوية أو الضعف للبراءات ونقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أنهم يتفقون، إلى حد بعيد، على وجود عوامل عده، غير البراءات، يمكن أن تؤثر في نقل التكنولوجيا والاستثمار. فقرارات الاستثمار أو نقل التكنولوجيا التي يتخذها طرف أجنبي يمكن أن تتأثر بنمط التكنولوجيا، ومستوى التكنولوجيا المتقدمة أو المتقدم، وسهولة أو صعوبة نسخها، ووجود الكفاءات التكنولوجية، وحجم السوق.

وأظهرت الدراسات أن حماية الملكية الفكرية ليست بحد ذاتها عاملاً كافياً لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر. وقد ذكرت إحداها ما يلي:

"الذي يتضح من الكتابات حول الموضوع هو أن الحقوق القوية للملكية الفكرية لا توفر وحدها الحافز اللازم أو الكافية للشركات للاستثمار في بلد معين... فقرار الاستثمار يتعلق بعوامل كثيرة". وبالنسبة إلى أكثرية الصناعات ذات التكنولوجيا الدنيا، من النوع الذي يمكن أن تجذبه البلدان النامية الأقل تقدماً تكنولوجياً، يقدر لا تشكل حقوق الملكية الفكرية عاملاً ذا صلة في قرار الاستثمار. أما عندما تكون التكنولوجيات أكثر تعقيداً ولكن سهلة النسخ نسبياً، فإن من الممكن، وليس بالضرورة، أن تكون حقوق الملكية الفكرية عاملاً مهمًا في قرارات الاستثمار إذا ما امتلك البلد المعنى كفاءة علمية للنسخ وسوقاً كبيراً بما يكفي لتبرير تكاليف الحصول على البراءة، والقدرة على الإنفاذ وكانت هناك عوامل مؤاتية أخرى ذات صلة كذلك (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢: ٢٣ و ٢٤).

وأشارت دراسة أخرى أيضاً إلى أن فرص أقل البلدان نمواً في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (باستثناء قطاعات الاستخراج) تبقى هامشية بسبب غياب العوامل الأخرى الدافعة في تلك البلدان من مثل المستوى العالمي للإنتاجية والتعليم والمهارات (ماكسوس، ٢٠٠٠).

إن العوامل المحددة لنقل فعال للتكنولوجيا كثيرة ومتعددة. فقدرة البلدان على استيعاب المعرفة من أي مكان أنت ومن ثم استخدامها وتكييفها وفقاً لأغراضها الخاصة هي ذات أهمية حاسمة. وهذه ميزة تتعلق بتنمية الكفاءات المحلية عبر التعليم والبحث والتطوير، وتطور المؤسسات المناسبة. وفي غياب مثل هذه القدرة، يتحمل ألا ينجح نقل التكنولوجيا ولو ضمن أكثر الشروط ملاءمة. فالنقل الفعال للتكنولوجيا أو الاستثمار الأجنبي المباشر يتطلبان وجود إمكانات لدى السكان الأصليين عند الطرف المستفيد. ومن هنا جاء القول أن قدرة البلدان على استيعاب المعرفة من أي مكان أنت ومن ثم استخدامها وتكييفها وفقاً لأغراضها الخاصة تبقى ذات أهمية حاسمة.^(١٤)

إن لمن المهم جداً أن تقدر الإمكانيات المحلية للبلد المستفيد من أجل قياس أثر نقل التكنولوجيا الدولية. ويقول روزنبرغ (١٩٨٢) في هذا السياق: "...ربما كان العامل الأكثر بروزاً الذي يحدد نجاح نقل التكنولوجيا هو الظهور المبكر للكفاءات التكنولوجية لدى السكان الأصليين" (اقتبس النص من سيفاغي، ١٩٨٦، ١٠١). وينطبق ذلك على كل البلدان المتقدمة كما على البلدان المصنعة حديثاً. وقد أشار سيفاغي (١٩٨٦) لاحقاً إلى أن من غير الممكن تنظيم نقل التكنولوجيا الدولية من أجل تعزيز الكفاءات المحلية. وهذا يعني أن العكس دائماً صحيحاً بمعنى أن وجود الكفاءات المحلية شرط لجعل نقل التكنولوجيا ذي معنى مهما تكن الطرائق.

وبالرغم مما سبق، تحمل البلدان النامية نظام نقل التكنولوجيا الدولي مسؤولية تخلفها التكنولوجي على أساس أن التكنولوجيات غير متاحة بسبب أنظمة البراءات. غير أن بعض الدراسات تشير إلى أن عجز البلدان النامية عن التقاط الفرص المتيسرة هو الذي يعيقها في موقع المتدرج في عالم تسود فيه المنافسة على الصعيد التكنولوجي. وفي هذا الموضوع، تورد دراسة للبنك الدولي (١٩٨١) ما يلي:

"إن البلد الذي لا يملك القدرة على إجراء الأبحاث بنفسه لا يستفيد إلا قليلاً جداً من الأبحاث التي تجري في أماكن أخرى. وإن قدرة بلد نام على العرض والاستعارة والتكييف في مجال المعرفة العلمية والتكنولوجيا تتطلب في الأساس نفس الكفاءات البحثية المطلوبة لإنتاج تكنولوجيا جديدة. ورغم ذلك، ثمة القليل من الأنظمة الوطنية التي طورت حتى الآن القدرات الإدارية والتكنولوجية التي تتيح لها أن تستوعب وتنبني، بشكل فعال، المعرفة العلمية والتكنولوجيا اللتين تتيسران لها من خلال العمل في المراكز الدولية ومؤسسات البحث في البلدان المتقدمة." (ذكر في سيفاغي، ١٩٨٦، ١٠٤).

وتقضى الحجة أعلاه أن من غير الممكن استغلال نقل التكنولوجيا الدولية وتسخيرها لجهود التنمية الوطنية إلا في الحالة التي يكون فيها للبلد خلفية تاريخية في أنشطة البحث والتطوير تقترن بمستوى عال نسبياً من الكفاءات التكنولوجية المحلية. وكما لاحظ فريمان (١٩٨٧)، هناك دائماً ما يفسر النجاح والفشل في التطور التكنولوجي. ولهذا، لم يتمكن إلا عدد قليل جداً من البلدان من تسجيل نجاح باهر في التطور التكنولوجي، بينما لا يزال الوضع غامضاً وقاتماً في أغلبية البلدان النامية. فهي عاجزة عن فرض موقع لها داخل العالم المقسم تكنولوجيا. وفي هذا الإطار عبر سيفاغي (١٩٨٦) عن الواقع باستخدامه عبارات من التوراة "كثيرة هي المجتمعات المدعوة إلى مائدة العلم والتكنولوجيا، بينما القلة القليلة هي المختارة". وغالباً ما ذكر أن منذ القرن الثامن عشر، أصبحت أوروبا الغربية،

^(١٤) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢، وفريمان، ١٩٨٧

وأميركا وفي الفترة الأخيرة اليابان مناطق مصدرٌة فيما غدت آسيا وأميركا اللاتينية وأفريقيا ولا زالت مناطق مستوردة. وجاء الاختلال نتيجة مباشرة لكون المصدررين هم الذين كانوا سباقين في امتلاك الكفاءات العلمية والتكنولوجية المحلية والمحافظة عليها.

وعلاوة على ذلك، تم تعريف عوامل مثل كيفية النظر إلى التكنولوجيا وسياسات الحكومة إلخ. باعتبارها عوامل يمكن أن تؤثر في نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر. ولوحظ أن المشكلة الرئيسية التي برزت المتعلقة بنقل التكنولوجيا، هي في الأساس مرتبطة بتحديد المفاهيم الخاصة بالเทคโนโลยجيا ذاتها. فالتكنولوجيا تعتبر وكأنها مجرد المنتج الأخير (ماك أنتاير، ١٩٨٦). بيد أن التكنولوجيا هي معرفة تطبيقية تتطلب قدرة على اكتسابها وتكييفها.

على أن السياسات الحكومية تلعب أيضاً دوراً مهماً في استخدام الاستثمار الأجنبي المباشر فرصة للتعلم واعتباره جسراً لنقل التكنولوجيا. وتشير الدراسات إلى أن الصعوبة لا تكمن في الاستيراد بل في تحويل التكنولوجيات الأجنبية أيًا كان شكلها من سلع رئيسية أو تراخيص أو استثمار مباشر، إلى أن تسهم في التحسن الحقيقي لتطور التكنولوجيا الصناعية (هامبرت، ٢٠٠٠). ومن ثم لا يمكن لتنمية التكنولوجيا الأجنبية أن يؤثر في التطور التكنولوجي للبلد ما لم يكن هناك مستوى حد أدنى من القدرة المحلية على الانتفاع بال TECHNOLOGY واستيعابها وتكييفها وفقاً للظروف المحلية. وهذا يمكن تحقيقه، جزئياً، إذا نشأت بيئه سياسية معايدة.

٣-١-٣ النفاد إلى المعلومات التكنولوجية المتضمنة في وثائق البراءات والانتفاع بها

تجعل معاهدة التعاون بشأن البراءات وثائق البراءات مناحة للبلدان النامية. وبهذا تسهل النفاد إلى المعلومات القيمة المتضمنة في وثائق البراءات واستخدامها. وتساعد تلك المعلومات في اتخاذ القرارات بشأن نقل التكنولوجيا والاستثمار كما تجنب تكرار الجهود وتبييد الموارد في أنشطة البحث والتطوير والأنشطة الابتكارية. وإن مشكلة التكرار وتبييد الموارد بسبب النقص في المعلومات أو غياب الوعي لأهمية وطبيعة المعلومات المتضمنة في وثائق البراءات تعتبر مشكلة خطيرة في بلدان كثيرة. وينظر ادريس (٢٠٠٢) في هذا السياق، أن مكتب البراءات الأوروبي قادر خسائر الصناعة الأوروبية بمبلغ ٢٠ مليار دولار أمريكي سنويًا بسبب الفقر إلى معلومات البراءات، مما يؤدي إلى تكرار الجهود المبذولة وإعادة اختراع منتجات هي متيسرة في مكان آخر. فوثائق البراءاتتمكن من استغلال التكنولوجيات غير المحمية في بلد معين أو البراءات التي سقطت قبل انتهاء مدة الحماية. وتجد البلدان النامية التي يعتبر السعي إلى حماية البراءات فيها ضعيفاً، أنها في موقع ملائم كي تستغل بحرية الاختراعات التي تتمتع بالحماية في مكان آخر ولكن ليس داخليها، وتتفق بالمعلومات التكنولوجية المكشف عنها في وثائق البراءات. وحتى عندما تكون البراءات محمية، يمكن للبلدان النامية أن تستخدم المعلومات لاختراع في المجالات المحيطة بالبراءة أو إعادة إنتاجها عندما تسقط البراءة. هذا وتسقط غالبية البراءات قبل انتهاء مدة الحماية بسبب عدم المحافظة عليها. إذ أن قوانين البراءات تفرض دفع رسوم المحافظة خلال فترة محددة من الوقت. فإذا لم يحافظ على البراءة تعتبر ساقطة. وقد لوحظ أن "المحافظة على البراءات غير المشغلة يمكن أن يكون مكلفاً ويصل متوسط "المدة الفعلية" للبراءة قبل التخلص منها إلى ٥ سنوات. ولا يحافظ إلا على ٣٧٪ من البراءات حتى نهاية ممتها" (ادريس، ٢٠٠٢). وبالرغم من كل هذه الفرص والمزايا، إلا أن استخدام تلك الامكانيات القيمة قليل أو معدوم في البلدان النامية التي تشكل بلدان أفريقيا جنوب الصحراء غالبيتها.

٤-١-٣ الحصول على الأدوية الأساسية

استمرت العلاقة بين البراءات والأدوية الأساسية الانتباه في الفترة الأخيرة، خاصة بعد بروز وباء فيروس فقدان المناعة المكتسبة، الأيدز. فقد كان الانطباع السائد حتى بروز وباء الأيدز، أن

المشاكل الصحية تعود إلى ضعف بنى العناية الطبية وقلة عدد اختصاصي الصحة، والتمويل، وسياسات الحكومات المشوهة الخ.. وقد أثار وباء الأيدز نقاشاً مستفيضاً حول العلاقة بين البراءات وأمكانية الحصول على علاج ضمن المنال. وقدر أن حوالي ٤٠ مليون شخص في البلدان النامية ومنهم ٢٩٤ مليون في أفريقيا يحملون فيروس الأيدز (بيكر، ب).

والشاغل الأكبر في هذا المجال مبني على الحجة القائلة أن البراءات تضخم سعر الدواء، وتمنع منافسة الأدوية غير مسجلة الملكية، وتحدّ من تيسير الأدوية والقدرة على شرائها.^(١٥) ويقال أن براءة الدواء هي عامل رئيسي في تحديد سعر هذا الدواء.^(١٦) وهناك دراسات تبيّن العلاقة بين البراءة والسعر. فوفقاً لمنظمة الصحة العالمية (ورد في ولیامس، ٢٠٠١)، تباع أغلبية الأدوية المحمية ببراءات بأسعار تساوي ٢٠ إلى ١٠٠ ضعف التكلفة الحدية. وعلاوة على ذلك، تذكر منظمة "أوكسفام" (المملكة المتحدة) في تقريرها بعنوان: "جنوب أفريقيا في مواجهة عمالقة الدواء: التحدّي من أجل علاج يسير المنال"، أن كل مضادات الفيروسات القهقرية الرئيسية المستخدمة خاضعة لبراءات وهي أغلى بأربعة أضعاف من الأدوية غير مسجلة الملكية المكافئة لها المعروضة في السوق العالمية.

وإضافة إلى وقع البراءة على سعر الأدوية، يشار إلى وقع مثل هذه الحماية على تصنيع الأدوية غير مسجلة الملكية باعتبارها سبباً لعدم تيسير الأدوية الأساسية. فقبل اتفاق تريبيس، استثنىت بعض البلدان القطاع الصيدلي من أهلية الاختراعات للبراءة أو حصرت حماية البراءات في الاختراعات المتعلقة بعمليات التصنيع. أما المادة ٢٧ - ١ من اتفاق تريبيس التي تفرض اتاحة البراءة في كافة مجالات التكنولوجيا من دون تمييز، فأجبرت البلدان على الاعتراف بحماية البراءات للاحتراعات في القطاع الصيدلي. ومن ثم قيل أن تصنيع المنتجات غير مسجلة الملكية لم يعد ممكناً، وقد يكون لذلك وقع غير محذٍ على المؤسسات التصنيعية كما على تيسير الأدوية للناس. وأورد المعلقون أن البراءات ستعرض قطاع الصحة إلى تأثيرات عميقة. وبهذا ستضطر صناعات الأدوية غير مسجلة الملكية التي تلعب دوراً مهماً في جعل الأسعار في متداول الأكثريّة من الفقراء إلى التوقف عن الإنتاج. وجدير بالذكر هنا أن بلداناً مثل الهند والأرجنتين وبلدان من الشرق الأوسط تشير إلى أن اتفاق تريبيس سيتسبب بضرر كبير للصناعات المتخصصة في تصنيع الأدوية غير مسجلة الملكية وتحسين عملية الإنتاج (ديمولان، ١٩٩٨). إضافة إلى ذلك، ضرب بدواء Fluconazole الذي استخدم لعلاج التهاب السحايا المرافق للأيدز على ما تقدم مثلاً. ولوحظ أن عدة تركيبات غير مسجلة الملكية للمنتج متيسرة بمبلغ ٣٠،٠ دولار لكبسولة من ٢٠٠ ملغ، بينما يبلغ سعر الدواء المحمي ببراءة في كينيا ١٨ دولاراً أميركياً.^(١٧)

على أننا نجد من جهة أخرى حججاً تتناول ضرورة إفادة المستحضرات الصيدلية من حماية البراءات من أجل النهوض بقطاع البحث والتطوير والحفز على نقل التكنولوجيا والاستثمار. وتدعى صناعة المستحضرات الصيدلية أن أكثرية الاستثمارات في البحث والتطوير (المقدّرة بـ ٢٤ مليار دولار أمريكي لعام ١٩٩٩) تتم بفضل الصناعات التي تمنحها حماية البراءات (جوما، ١٩٩٩). وقد لاحظ جوما أن أقل من ثلث الأدوية المصدق عليها تستعيد متوسط تكاليف البحث والتطوير وأن تكلفة إدخال دواء جديد إلى السوق تجاوزت، في أوائل التسعينيات، ٥٠٠ مليون دولار، ومن ثم من الضروري أن تعتمد الشركات على الأدوية الناجحة لتمويل أدوية جديدة.

^(١٥) انظر الدراسات التي قدمت في اجتماع عقد في نايريبي، كينيا في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حول موضوع حصول شرق أفريقيا على الأدوية الأساسية والمتأحة على الموقع التالي: <http://www.haiweb.org/mtgs/nairobi200006.html>.

^(١٦) انظر أوينغ وبن، ٢٠٠١، وكوريا، ج : أبعد من اتفاق تريبيس : حماية معارف المجتمعات المحلية. متاح على الموقع التالي : <http://csf.colorado.edu/mail/eln/sep97/0047.html>.

^(١٧) انظر الإشارة المذكورة أعلاه تحت الرقم ١٥

وعلاوة على ذلك، قيل أن من غير الممكن نقل التكنولوجيا وحفر الاستثمار إلا إذا وجدت حماية للبراءات ذلك لأن قطاع المستحضرات الصيدلية يتاثر بتلك الحماية.

أما في ما يتعلق بالعلاقة بين البراءات وأدوية مرض الأيدز، فنجد دراسات تشير إلى عدم وجود أية علاقة بين أسعار الأدوية والبراءات. وذكر في هذا المجال أن أغلبية أدوية الأيدز لا تخضع لبراءات في أكثرية بلدان أفريقيا، أي أن الحكومات حرّة في استيراد أو تصنيع تركيبات غير مسجلة الملكية. وبينت الدراسة الاستقصائية التي قام بها أتران وجيلوبسي – وايت، بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠١، والتي أجريت على ١٥ مضاداً للفيروسات القهقرية في ٥٣ بلداً أفريقياً أن، باستثناء جنوب أفريقيا، لم تكن أكثرية الأدوية محمية ببراءات.^(١٨) وخلصت الدراسة إلى أنه يكاد لا يوجد أي علاج لمرض الأيدز بواسطة مضادات الفيروسات القهقرية في هذه البلدان الأفريقية، وأن إصدار البراءات لم يكن العائق الرئيسي للحصول على العلاج.^(١٩) فال المشكلة في الانقطاع بالأدوية غير المحمية ببراءات في البلدان الأفريقية تبدو مرتبطة بغياب الكفاءة^(٢٠). وقد أشير غالباً إلى أن البلدان الأفريقية تمتلك قدرات ضعيفة ولا يمكنها تصنيع تركيبات من الأدوية تكون فعالة وسهلة التناول وذات تأثيرات جانبية قليلة من دون اللجوء إلى شركات الأدوية ذات البراءات الاحتكارية.^(٢١) وتبيّن أن من بين المصادرين الرئيسيين الأربعين لمنتجات طبية وصيدلانية في العالم من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨، كان هناك ستة بلدان نامية من آسيا (الصين وهونغ كونغ والهند وسنغافورة وجمهورية كوريا وتايلاند) وأربعة بلدان أخرى من أميركا اللاتينية (المكسيك والأرجنتين والبرازيل وكولومبيا). ولم يكن منها أي بلد من القارة الأفريقية (أنظر الجدول ٥ في: كومار، ١ (ب)).

وقيل أن مشكلة الرعاية الصحية في البلدان النامية من مثل الحصول على الأدوية يتجاوز مسألة اتحادة حماية للبراءات، فقد ذكرت اللجنة المستقلة المعنية بالملكية الفكرية^(٢٢)، على سبيل المثال، أن نظام الملكية الفكرية ليس إلا عاملًا من بين عوامل عدة تؤثر في حصول الفقراء على الرعاية الصحية. فهناك عوائق أخرى مهمة تعيق الحصول على الأدوية في البلدان النامية منها نقص الموارد وغياب هيكلية صحية ملائمة تسمح بإعطاء الأدوية بصورة آمنة وفعالة. فوفقاً لمنظمة الصحة العالمية (ورد في: المؤسسة الدولية للملكية الفكرية، ٢٠٠٠) "٥٠ في المائة من السكان في البلدان النامية لا يحصلون على الأدوية الأساسية؛ و ٥٠ إلى ٩٠٪ من الأدوية في الاقتصادات النامية أو المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر تتجاوز القوة الشرائية للفقراء في تلك البلدان؛ ولا توصف ٧٥٪ من المضادات الحيوية بالانتهاء والحدر الواجينين؛ ولا تتجاوز نسبة المرضى الذين يتناولون أدويتهم بصورة صحيحة ٥٪. أما المقاومة للجراثيم فتتم ب بصورة مقلقة؛ ويفقد أقل من ثلث البلدان النامية إلى سلطة ناشطة تعنى بتنظيم قطاع الأدوية؛ وفي الكثير من البلدان النامية، تخفق نسبة ١٠ إلى ٢٠٪ من عينات الأدوية في اجتياز اختبارات النوعية، مما يتسبب غالباً في وجود منتجات سامة وأحياناً قاتلة."

ثمة كتاب يقررون بالحاجة إلى وصول البلدان النامية إلى الاختراعات في القطاع الصيدلي ويقتربون اعتماد وسائل تخدم المصلحة العامة. وقد لاحظ "جوما" (١٩٩٩) في هذا الصدد، مثلاً أن

^(١٨) انظر : العناية الصحية في العالم النامي: الملكية الفكرية والحصول على أدوية الأيدز. متاح على الموقع التالي: <http://www.world.pharma.org/Lip.access.aids.drugs.html>

^(١٩) توصلت دراسة المعهد الدولي للملكية الفكرية، عام ٢٠٠٠، إلى استنتاج مماثل بأن حماية البراءات ليست مشكلة في أفريقيا. ^(٢٠) من الجدير بالذكر هنا أن غياب الكفاءة لا ينحصر في تلك الأدوية المحمية ببراءات في أماكن أخرى، والتي قد تكون جديدة ومعقدة، ولكنها تشمل تلك الأدوية غير المحمية ببراءات والتي هي نسبياً أقل تعقيداً من الناحية التكنولوجية. انظر دراسة المعهد الدولي للملكية الفكرية، ٢٠٠٠.

^(٢١) انظر المشروع العالمي للحصول على الرعاية الصحية. أساسيات وواقع. في النضال العالمي للحصول على علاج لمرض الأيدز. متاح على الموقع التالي: http://www.globaltreatmentaccess.org/content/press_releases/01/10080_HGAP_FS_myts.pdf.

^(٢٢) انظر دراسة اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، بلاغ صحفي ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، متاح على الموقع التالي: http://www.biotech_info.net/independent-commission.html

التدخلات السياسية ضرورية للموازنة بين توفير الحوافر للمخترعين والمصلحة العامة. وتكمّن إحدى التدخلات الممكنة للسياسات في تمويل القطاع العام من أجل التأكيد من أن المبالغ المخصصة للبحث والتطوير تقيد كل المجتمع من دون الامتيازات التي تمنحها الحقائق الاستثنائية. أما في غياب مثل هذا الدعم الرسمي للبحث والتطوير، يرى "جوما" (١٩٩٩) أن توسيع حماية الملكية الفكرية هو أحد الخيارات التي يمكن تبنيها.

وفيما يتعلق بالحصول على الأدوية، لوحظ أيضاً أن تثبيت الإجراءات الوقائية داخل نظام البراءات قد يمكن من خدمة المصلحة العامة. فهناك الاستيراد المتوازي والترخيص الإجباري واستثناء "بولار" (٢٣) هذا ووصف هذان الإجراءان بأنهما أداتان حاسمتان للبلدان النامية من أجل تحسين فرص الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار أقل.

ويترك اتفاق تريبيس للدول الأعضاء حرية تحديد استفادة الحقوق ويحدد الأسباب التي يمكن على أساسها إصدار الترخيص الإجباري (المادة ٦ والمادة ٣١). إلا أن الانقطاع بالترخيص الإجباري كان صعباً. فلا وجود في غالبية البلدان النامية لملكية تراخيص يملكون القدرة على التصنيع محلياً. وعلاوة على ذلك، تحدد المادة ٣١(و) مثل هذا الانقطاع بتزويد السوق المحلية. ويجعل هذا الشرط استيراد أدوية رخيصة تتجهها بلدان نامية أخرى مسألة صعبة. وكان شاغل الصحة العامة والتقييد الذي تنص عليه المادة ٣١(و) من المسائل المطروحة في المفاوضات داخل منظمة التجارة العالمية والتي أسفرت عن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الصحة العامة. وقد أوضح الوزراء أنه ينبغي لاتفاق تريبيس إلا يمنع البلدان من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة. وأكدوا أن من ضمن شروط الاتفاق، إمكانية منح تراخيص إجبارية وفقاً للأسس التي تحددها البلدان الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، يمكن تعطية الطلب الداخلي من خلال الاستيراد الموازي. وأقرروا أيضاً أن ثمة مشكلة خاصة في الانقطاع بالترخيص الإجباري في البلدان التي تكون فيها القدرات التصنيعية غير كافية، وطلبو من مجلس اتفاق تريبيس أن يبحث عن حل لهذه المشكلة قبل نهاية العام. أما المجلس فلم يتوصل بعد إلى الحل المنشود. وثمة تباين بين البلدان حول تفسير أسس التراخيص الإجبارية ونطاقها. فالولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، ت يريد تحديد أسس التراخيص الإجبارية ونطاقها بتقديم تعريف مقيد "الأزمة الصحة العامة"، وعرض قائمة للأمراض التي يمكن منح ترخيص إجباري لها. (٢٤) ووجهت نداءات لتسريع العملية في محافل مختلفة. والنداء الذي وجهته الجمعية البرلمانية المشتركة لمجموعة دول أمريكا والカリبي والمحيط الهادئ، والاتحاد الأوروبي مثل على ذلك. واجتمعت الجمعية في برازافيل (جمهورية الكونغو) من ٣١ مارس/آذار إلى ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ وتبنت قراراً يؤكّد على الحاجة إلى تسريع العملية من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية في مجال الخدمات الصحية. (٢٥)

٥-١-٣ النفاذ إلى المعرفة التكنولوجية والموارد الوراثية

يتّنامى الاعتراف بقيمة المعرفة التكنولوجية والموارد الوراثية ويتزايد الطلب على استخدامها في معالجة مختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. وقد لعبت المعرفة التقليدية دوراً مهماً في التعرّف إلى الموارد البيولوجية التي تستحق الاستغلال التجاري. وذكر أن البيانات البيولوجية الأنثوية وجهت البحث عن أدوية جديدة تستخرج من مواد بيولوجية تحدث بصورة طبيعية (ماك

(٢٣) انظر دراسة اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢، وأنظر أيضاً الدراسات المقدمة إلى اجتماع نايريسي والمشار إليها في المرجع ١٥، وكوري، ج. أبعد من اتفاق تريبيس، المشار إليه أعلاه في المرجع ١٦.

(٢٤) انظر مختلف الاقتراحات المقدمة خلال الاجتماع غير الرسمي لمجلس تريبيس والذي عقد في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتحدة على الموقع التالي : <http://www.icstd.org/weekly>.

(٢٥) انظر قرار الجمعية البرلمانية المشتركة حول مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن قضيّا الصحة، الوثيقة : ACP-EU 3565/03/fin.. اعتمد في ٣ نيسان/أبريل في برازافيل (جمهورية الكونغو).

تشيني، ١٩٩٦). وعلاوة على ذلك، استخدمت الموارد الوراثية قاعدة للبحث عن منتجات جديدة. ويقدر أن من بين ١١٩ دواء وضعتها مصانع متطرفة، تم اكتشاف ٧٤٪ منها من مجموعة من الأعشاب الطبية التقليدية. (ليرد وأخرون، ١٩٩٣). وهذه النسبة مهمة جداً من الناحية المالية. ففي ١٩٩٥، قدرت السوق العالمية السنوية للأدوية المستخرجة من نباتات طبية اكتشفها السكان الأصليون، بمبلغ ٤٣ مليار دولار أمريكي. (موغابي، ١٩٩٩، وبلايكيني، ١٩٩٩). بيد أن تملك هذه الموارد كان في الغالب غير مشروع وقد تم الحصول عليها والانتفاع بها مجاناً ومن دون تصريح أو أية فائدة تعود للمجتمعات المحلية التي حافظت عليها واعتنت بها أحياً بعد أجيال.

ويتعرض نظام البراءات للانتقادات، لأسباب عدة منها أنه فشل في منع التملق غير المشروع، ووضع برنامج يضم نوامن المنافع آلية لحماية المعارف التقليدية. وقد أشير إلى أن عدداً كبيراً من البراءات أعطي من دون موافقة مالكي الموارد والمعرف (كوريا، ٢٠٠١). وفي هذا المجال، يمكن أن تذكر، على سبيل المثال، البراءات الثلاث منهما مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، ومكتب البراءات الأوروبي. فالأول منح عام ١٩٩٨ براءة لطريقة استعمال مسحوق الكركم (الزعفران) لالتئام الجروح. والكركم نبتة من عائلة الزنجبيل استخدمها الهنود لسنوات طويلة في الطب التقليدي لمعالجة الجروح والطفح الجلدي. وقدم المجلس الهندي للبحوث العلمية والصناعية طعناً في صلاحية البراءة، وقد ألغيتأخيراً البراءة. وتعتبر هذه القضية التي كلفت الحكومة الهندية حوالي ١٠٠٠ دولار أمريكي نقطة تحول نجح فيها لأول مرة طعن في براءة مبنية على المعارف التقليدية بلد نام. (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢).

ومنح المجلس الأوروبي للبراءات عام ١٩٩٤، براءة لطريقة التحكم في النباتات الفطرية بواسطة استخراج زيت شجرة "النيلم" باعتماد طريقة لا تألف الماء. وقد اعتادت مجتمعات محلية في الهند، منذ أقدم العصور، استخدام مستخرجات شجرة "النيلم" لشفاء الأمراض الفطرية. وقدمت منظمات دولية غير حكومية وممثلون عن الفلاحين الهنود طعناً بالبراءة التي ألغيت عام ٢٠٠٠. (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢).

أما السبب في منح هاتين البراءتين أعلاه وبراءات مماثلة والتي يشار إليها أيضاً بالبراءات السيئة، فيرتبط بعدم تيسير أو عدم اتاحة المعلومات والوثائق ذات الصلة لفاحصي البراءات. فالمعرف التقليدية غالباً ما تكون غير موثقة. وحتى لو كانت موثقة، قد لا تكون متاحة بطريقة منتظمة تسمح للفاحصين ب المباشرة بحالة التقنية الصناعية السابقة. وقد أشير إلى أن الطريقة التي تكون فيها المعارف التقليدية متاحة ومتيسرة كانت السبب وراء إصدار براءات سيئة. وذكر كوريا أن الحكومة الأمريكية قد بررت المشاكل الكامنة وراء إصدار براءات غير صالحة على النحو التالي:

"غالباً ما تعتمد أنظمة المعارف غير الرسمية على الاتصال المباشر، وبهذا يحصر النفاد إلى المعلومات بالذين هم على اتصال مباشر في ما بينهم. فالجمهور العريض لا يستفيد من تلك المعرف كما أن من غير الممكن البناء عليها. إضافة إلى ذلك، إذا لم تدون المعلومات كتابة، فإنها لا تكون متيسرة بالكامل لفاحصي البراءات في أي مكان، بحيث يعتبرونها جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، لدى فحص طلبات البراءات. ومن ثم من الممكن أن تمنحك البراءة لتقنيولوجيا معروفة لدى مجتمع محلي معين باعتبارها اختراعاً. إلا أن الخطأ لا يمكن في نظام البراءات ولكن في عدم تيسير المعارف المعنية خارج المجتمع المحلي الأصلي." (كوريا، ٢٠٠١: ٠٧)

على أن المشكلة تتجاوز غياب المعلومات. حتى في حال تيسير المعلومات كانتقاض عام سابق، يمكن ألا تؤخذ مثل هذه المعلومات في الحسبان كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة من أجل تحديد الجهة المزعومة للاختراع. ذلك لأن ثمة تبايناً في قوانين البراءات حول ما يمكن اعتباره "حالة التقنية

الصناعية السابقة". ففي أغلبية قوانين البراءات، فإن الانتفاع العام السابق أو الكشف عن اختراع يلغيان طابع الجدة عن الاختراع.^(٢٦) ولكن الوضع مختلف في الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقاً للمادة ١٠٢ من قانون البراءات الأميركي، فإن المعلومات المنشورة كتابة في الولايات المتحدة أو في أي بلد آخر تسقطان الأهلية للبراءة. أما إذا كانت المعلومات مستخدمة من قبل الجمهور عامة ولكنها غير موثقة في بلد أجنبي، فهي لا تفقد طابع الجدة. ويشير كوريا (٢٠٠٢) أن مشاكل تملك المعارف التقليدية ستبقى غير محلولة إذا لم يعدل هذا المعيار النسبي للجدة.

تلك هي إحدى المسائل التي تنظر فيها حالياً لجنة الويبيو الدائمة المعنية بالبراءات. ويهدف مشروع قانون البراءات الموضوعي المطروح الآن للمفاوضة إلى تحديد ما الذي يشكل حالة التقنية الصناعية السابقة. وكما أشار إليه ماسكوس (٢٠٠٠)، سيعتبر الكشف الشفهي عن المعارف التقليدية جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة المتاحة للاستخدام في حال رفض بيانات البراءة وفقاً لنص مشروع المعاهدة المطروح حالياً.

وقد راجعت الهند قانون براءاتها من أجل منح البراءات المبنية على معارف لم تكن بالضرورة موثقة. وأدرجت أحكاماً تشمل توقيع اختراعات تصبح متاحة باستخدام المعرف المحلية، بما في ذلك المعارف الشفهية واعتبار ذلك أساساً يمكن الاستناد إليه للطعن بالبراءات وإلغائها في حال تم منحها (ماسكوس، ٢٠٠٠).

ويتعرض النظام الحالي للبراءات لانتقاد بسبب تقصيره في النص على تعويضات أو على آلية تسهيل تقاسم المنافع. فقد ذكر على سبيل المثال، أن قانون الملكية الفكرية الأسترالي لا يتضمن التزاماً للشركات التي تستخدم المعرف الطيبة التقليدية للسكان الأборiginals الأصليين بتقديم أية تعويضات أو الاعتراف بحقهم في التطبيق التجاري لمعارفهم (بلايكيني، ١٩٩٩).

هذا ولا تفرض قوانين البراءات على مودعي البراءات الكشف في طلبات براءاتهم عن منشأ الموارد البيولوجية المستخدمة في الاختراعات. ومن هنا بذلت جهود في الفترة الأخيرة من أجل تعديل قوانين البراءات القائمة بحيث يلتزم بالإشارة إلى مصدر الموارد الوراثية. واتخذت الهند مبادرة في هذا المجال. فقانون البراءات الهندي لعام ١٩٩٩ (التعديل الثاني) يعرض الأسباب التي يستند إليها في رفض طلب البراءة كما في إلغائها. وتشمل تلك الأسباب عدم الكشف أو الكشف الخاطئ عن منشأ الموارد الوراثية أو المعرف المتضمنة في طلب البراءة. وفرض القانون المذكور أيضاً على مودعي البراءات الكشف، في طلب البراءة، عن منشأ المواد البيولوجية المستخدمة في الاختراع.^(٢٧)

بيد أن مجرد مراجعة قوانين البراءات الوطنية غير كاف. وذلك لأن من الضروري أن تدمج القواعد نفسها من جانب البلدان الأخرى لاسيما البلدان المتقدمة التي تمتلك الكفاءات لانتفاع بالموارد الوراثية التي تحصل عليها من البلدان النامية. ومع ذلك لم يقبل الاقتراح الذي قدمه وفد كولومبيا لإدماج مثل هذا الشرط خلال المفاوضات حول معاهدة قانون البراءات.^(٢٨)

إن إدراج مثل هذا الشرط في القوانين الوطنية والدولية سيسمح بحماية حقوق البلدان الموردة للمواد وتطبيق مبدأ تقاسم المنافع كما تنص عليه اتفاقية التنوع البيولوجي (كوريا، ٢٠٠١).

ثمة شعور قوي بالحاجة إلى حماية المعارف التقليدية. ولكن ليس هناك تفاهم مشترك حول المنطق وراء حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية ولا انسجام في طرق الوصول إليها. وكما نوه

^(٢٦) انظر توصية الفريق العامل المعنى بالبيوتكنولوجيا بإعادة دراسة هذا الموضوع. الوثيقة ١/٩٩/WG/99، WIPO/BIOT، ٤٩، ٢٨.

^(٢٧) تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩.

^(٢٨) انظر أيضاً كوريا (٢٠٠١).

^(٢٩) ذكر كوريا (٢٠٠١) أن دولًا أخرى لم تقبل الاقتراح الذي قدمته كولومبيا.

كوريا (٢٠٠١)، فقد حصر البعض مفهوم الحماية بمعنى استبعاد الانتفاع غير المصرح به، فيما اعتبر البعض الآخر أنها أداة لحماية المعرف التقليدية من استخدام يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً في الحياة أو في الثقافة الخاصة بالمجتمعات المحلية التي طورتها وطبقتها. وإن المناهج المستخدمة أو المقترن استعمالها هنا تشمل الانتفاع بأنظمة حقوق الملكية الفكرية القائمة، ومخططًا جديًا ذا طبيعة محددة، والتوثيق والتسجيل، والعقود. وقد استخدمت بلدان مختلفة حقوق الملكية الفكرية القائمة بما في ذلك البراءات لتلبية الحاجة إلى حماية المعرف التقليدية. فالصين مثلاً استخدمت قانون براءاتها من أجل حماية الطب التقليدي. ووردت تقارير عن إيداع ١٢٠٠٠ طلب براءة لدى مكتب البراءات الصيني عام ١٩٩٩ بهدف حماية الطب التقليدي وأغلبها كانت طلبات محلية (يونغ فينج، ٢٠٠٢).

وأشار بعض النقاد إلى أن نظام البراءات القائم غير ملائم للاستجابة لحماية المعرف التقليدية. فالنظام لا يتعامل مع آية معارف أو منتجات بحد ذاتها، وإنما مع ادعاءات فكرية مميزة يمكن أن تشكل احتراضاً. وهذا ما يستبعد المعرف التقليدية التي لا يمكن تقسيرها بأنها اختراع لمنتج أو عملية. إضافة إلى ذلك، فإن الشروط المشددة مثل شرط الجدة تستبعد المعرفات المتاحة للجمهور. وحتى عندما تكون المعرف سرية، فإن شرط كشفها يحبط الانتفاع بالنظام. فحاملو المعرف التقليدية يتزدرون غالباً في الكشف عن معارفهم وذلك لسبعين رئيسين. الأول أنهم قد لا يتقون بالنظام. فالذين يمارسون الطب التقليدي مثلاً يخشون فقدان وسيلة عيشهم إذا ما كشفوا عن معارفهم من دون توفر آية آلية لتعويضهم. أما السبب الآخر فيتعلق بنظام القيم والمعتقدات. فممارسو الطب التقليدي يشعرون أن أي منتج معرفي يفقد قيمته الشفائية إذا تم الكشف عنه.

وكثيراً ما يقترح استخدام برنامج "خاص بطبعته" من أجل تلبية الحاجة إلى حماية المعرف التقليدية، وثمة بلدان تبنّت هذا الاقتراح. فالنظام "الخاص بطبعته" هو، على سبيل المثال، نظام يصمم خصيصاً للتعامل مع الحاجات والمشاكل الخاصة بقضية محددة. وقد يكون النظام نظام حقوق ملكية فكرية^(٢٩) أو نظاماً جديداً تماماً. وقد يهدف مثل هذا النظام إلى حماية المعرف التقليدية أو إلى حماية جوانب معينة منها، مثل الجوانب المتعلقة بالموارد البيولوجية أو بالتوعي البيولوجي. أما في الحالة الأخيرة، فتنظم حماية المعرف التقليدية ضمن مجموعة عريضة من الأهداف مثل أنظمة النفاذ إلى الموارد وتقاسم المنافع، والقوانين الإطارية المتعلقة بالصيانة (داتيفيلد، ٢٠٠٠). وربما كان هذا هو السبب وراء لجوء بعض البلدان ودعوة عدد من الباحثين إلى تكيف برامج حماية خاصة بطبعتها.

يهدف النظام الخاص بطبعته، بصورة رئيسية، إلى حماية المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية. وتشمل البلدان التي وضعـت برـنامجاً لـحماية المـعرفـة التقـليـدية المرـتبـطة بـالتـنوـعـ البيـولـوجـيـ كلـاً منـ الفلـبينـ وـكـوـسـتـارـيـكاـ وـالـبرـازـيلـ.^(٣٠) والـغـرضـ الرـئـيـسيـ لـتـلـكـ الـأـنـظـمـةـ هوـ تـنظـيمـ النـفـاذـ إـلـىـ الـموـارـدـ وـالـمـعـرـفـةـ الـمـرـتـبـطـ بـهـاـ وـضـمـانـ تقـاسـمـ الـمـنـافـعـ. وـلـهـذاـ منـ الصـعـبـ هـنـاـ القـوـلـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ تـمـثـلـ بـرـامـجـ لـحـمـاـيـةـ الـمـعـرـفـةـ التـقـليـدـيـةـ. بـلـ حـتـىـ لـاـ يـوـجـدـ أـيـ تـعـرـيـفـ لـلـمـعـرـفـةـ التـقـليـدـيـةـ وـالـشـروـطـ الـواـجـبـ تـلـبـيـتـهـاـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـتـهـاـ، كـمـاـ أـنـ نـطـاقـ الـحـقـوقـ لـمـ يـحـدـ بـعـدـ. أـمـاـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـوـثـيقـ الـمـعـرـفـةـ التـقـليـدـيـةـ فـمـعـتـرـفـ بـهـاـ وـقـدـ اـتـخـذـتـ خـطـوـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ. فـتـوـثـيقـ الـمـعـرـفـةـ التـقـليـدـيـةـ وـتـسـجـيلـهـاـ يـهـدـفـ، مـنـ بـيـنـ خـطـوـاتـ أـخـرىـ، إـلـىـ ضـبـطـ الـقـرـصـنـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـبـيـولـوجـيـ، وـالـحـوـلـ دـوـنـ فـقـدانـ الـمـعـرـفـ، وـضـمـانـ

(٢٩) وفقاً للبيبو، عرضت الآليات خاصة بطبعتها في القوانين العامة للملكية الفكرية من أجل معالجة احتياجات خاصة أو أهداف سياسية متعلقة بموضوع معين: وتشمل تلك الآليات أحكاماً قانونية خاصة وإجراءات عملية أو إدارية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تطبق على إجراءات البراءات المتعلقة بالكتانات الدقيقة الجديدة التزامات بالكشف خاصة بطبعتها، على شكل شروط مفروضة على إيداع العينات (طبقاً لمعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات) الوثيقة: WIPO/GRTKF/IC 3/8، والذي يجعل نظاماً للملكية الفكرية نظاماً خاصاً بطبعتها إنما هو التكيف مع الموضوع المحدد، والاحتياجات السياسية الخاصة التي أدت إلى إنشاء نظام مميز.

(٣٠) انظر المرسوم الرئاسي التنفيذي، الفلبين، ١٩٩٥، وقانون حقوق السكان الأصليين، رقم ٨٣٧١، ١٩٩٧، وقانوني التنوع البيولوجي في كوستاريكا والبرازيل.

تقاسم المنافع.^(٣١) واتفقت عدة بلدان متقدمة ونامية على أهمية توثيق المعرف التقليدية. فبعد نشر المعلومات، لا يمكن الادعاء بجدة المعلومات التي يكشف عنها. وتعتبر مبادرة الحكومة الهندية لإنشاء نظام مكتبي رقمي للمعارف التقليدية مرحلة مهمة في تيسير المشاكل التي قد تبرز بالنسبة إلى بحماية حقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية. وأنشأت الهند مكتبة رقمية للمعارف التقليدية أي قاعدة بيانات إلكترونية للمعارف التقليدية في مجال النباتات الطبية واتخذت الإجراءات اللازمة لوضع قاعدة البيانات على شبكة للمعلومات لجعلها متيسرة لمكاتب البراءات في مختلف أنحاء العالم. ومن ثم على كل هيئة ترغب في أي نوع من الحماية لحقوق الملكية الفكرية من أجل أبحاث مبنية على موارد بيولوجية أو معارف من الهند أن تحصل على موافقة مسبقة^(٣٢). ويبدو أن الهدف الرئيسي للتوثيق في الهند هو منع القرصنة البيولوجية وتوفير قاعدة لتقاسم المنافع الناجمة عن الانتفاع بمثل هذه المعرف. وينتظر أن تستكمل هذه الخطوة الإيجابية بإجراء مماثل يتخد على الصعيد الدولي. وقد ذكر ماسكوس (٢٠٠٠)^(٣٣) في هذا المجال، أن لجنة الويبو الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور تسعى إلى التخفيف من مشكلة إصدار البراءات السيئة من خلال الربط بين مكاتب البراءات وتلك المجموعات من وثائق المعرف التقليدية الموجودة كما تسعى إلى تشجيع التوثيق لمعارف تقليدية أخرى متاحة للجمهور.

وقد استرعت قضية التملك غير المشروع للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وغياب برامج تقاسم المنافع، الاهتمام الدولي. فبذلت جهود على الصعيدين الإقليمي والدولي لمعالجة مسألة حماية المعرف التقليدية. وهنا يمكن أن تذكر، مثلاً، مبادرات إقليمية مثل مبادرة منظمة الوحدة الأفريقية،^(٣٤) ومبادرة مجموعة بلدان الأنديز^(٣٥). وهناك المحاولات الدولية التي تناولت فيها المعرف التقليدية بهدف صوغ المفاهيم والقضايا المعنية مثل محافل الويبو، وأمانة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، والأونكتاد، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية. أما لجنة الويبو الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور فتنظر في مسائل تتعلق بالماركات التعاقدية، وقواعد بيانات المعرف التقليدية، والإعداد لوثيقة تتضمن عناصر بشأن نظام خاص بطبعته يمكن تبنيه من أجل حماية المعرف التقليدية. ويتجه محفل منظمة التجارة العالمية إلى التركيز على تحديد المفاهيم الخاصة بالمعارف التقليدية ومراجعة العلاقة في ما بين الصكوك القانونية الدولية القائمة من مثل العلاقة بين أحكام اتفاق تريبيس والمادة ٢٧ - ٣ (ب) منه على وجه الخصوص والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(٣٦)

٢-٣ الواقع على تغيير التشريعات وإنفاذ البراءات

ينطوي تنسيق الشروط الإجرائية والأساسية للبراءات على فوائد وتكليف. والمثال على تنسيق مفيد هو الذي أوجده معاهد التعاون بشأن البراءات. فالنظام الذي مكن من إيداع طلب براءة واحد ينص على البحث عن حالة التقنية الصناعية، وتقديم تقرير الفحص التمهيدي، وتأمين النشر المركزي للطلبات، جاء مفيداً لمودعي الطلبات ومكاتب البراءات والبلدان النامية. وهذا ما يمكن فعله إذا ما أخذنا البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة مثلاً، فمودع الطلب يستطيع استخدام التقرير ليقرر متابعة طلبه أو توقيفه. ويمكن لمكاتب البراءات أن تستخدم التقرير لتحديد ما إذا كان الارتفاع يستوفي شروط الأهلية للبراءة. وهذا يعني الكثير بالنسبة إلى مكاتب البراءات في البلدان النامية والأقل نمواً،

^(٣١) لأغراض التسجيل، انظر "حول زيدلنج"، المجلد ٢ ص ٥٣-٥٤.

^(٣٢) انظر وثيقة الويبو ١/١٣ WIPO/GRTKF/IC ص. ١١-١٢.

^(٣٣) انظر القانون التموزجي لمنظمة الوحدة الأفريقية حول حماية حقوق المجموعات المحلية والمزارعين ومربي الحيوانات وتنظيم النفاذ إلى الموارد البيولوجية.

^(٣٤) انظر النظام المشترك بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية مجموعة بلدان الأنديز، المقرر ٣٩١، والملكية الفكرية المشتركة لمنطقة مجموعة بلدان الأنديز التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر/كانون الأول، ٢٠٠٠.

^(٣٥) انظر الفقرة ١٩ من إعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية.

ذلك لأن هذه المكاتب تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة والمعلومات الكافية والوثائق الالزامـة، كما تفتقر إلى الامكـانات المتاحة لمعالجة طلبات البراءـات.

ولكن النقاد يردون أن تنسيق الشروط الموضوعية على النحو الذي قام به اتفاق تريبيـس يقيـد حرية البلدان النامية في تكييف أنظمة براءـاتها لتنـاسبـها ومستـوى تطورـها الاقتصادي والتـقني. وعلاوة على ذلك، لاحظـوا أنـ البلدان النـامية قد تدفعـ ثـمنـاً مـقـابـلـ هذا التـنسـيقـ. فـقـبـلـ اـتـفـاقـ تـريـبـيـسـ كانـتـ الـبلـدانـ تـمـلـكـ حرـيـةـ اـسـتـبعـادـ اـخـتـرـاعـاتـ مـعـيـنـةـ مـثـلـ الـمـسـتـحـضـرـاتـ الصـيـدـلـيـةـ وـالـمـنـتـجـاتـ الـغـذـائـيـةـ وـالـمـوـادـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ مـنـ طـلـبـ الـبرـاءـاتـ، وـكـانـتـ لـهـاـ الـحرـيـةـ فـيـ تـقـيـيدـ الـحقـ الـاسـتـشـارـيـ لـصـاحـبـ الـبـرـاءـةـ مـثـلـ استـبعـادـ اـحتـكـارـ الـاسـتـيرـادـ مـنـ هـذـاـ الـحـقـ، وـكـانـتـ تـمـتـلـكـ مـرـونـةـ فـيـ تـحـديـدـ مـدـةـ الـبـرـاءـةـ مـثـلـ رـبـطـ توـسيـعـ مـدـةـ الـبـرـاءـةـ بـالـاسـتـغـلـالـ الدـاخـلـيـ لـلـاخـتـرـاعـ الـمـحـمـيـ الـخـ. (كورـ، ٢٠٠١). فقد لـوـحظـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، أنـ قـبـلـ اـتـفـاقـ تـريـبـيـسـ، أـكـثـرـ مـنـ ٤٠ـ بـلـدـاـ لمـ تـمـنـحـ بـرـاءـاتـ لـمـسـتـحـضـرـاتـ صـيـدـلـيـةـ وـالـكـثـيرـ مـنـهـاـ منـ بـرـاءـاتـ لـلـعـلـمـيـاتـ وـلـمـ يـمـنـحـهـاـ لـلـمـنـتـجـاتـ، فـيـمـاـ كـانـتـ مـدـةـ الـحـمـاـيـةـ الـمـمـنـوـحةـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـبـلـدانـ أـقـلـ بـكـثـيرـ مـنـ ٢٠ـ سـنـةـ. وـيـأـتـيـ اـتـفـاقـ تـريـبـيـسـ لـيـقـيـدـ كـلـ هـذـهـ الـحـرـيـاتـ تـقـيـيدـاـ شـدـيدـاـ (مـنـظـمةـ الصـحةـ الـعـالـمـيـةـ، ٢٠٠١).

وـإـضـافـةـ إـلـىـ كـلـ مـاـ سـبـقـ، فـإـنـ تـنـفـيـذـ اـتـفـاقـ تـريـبـيـسـ يـتـضـمـنـ، مـنـ بـيـنـ أـمـورـ أـخـرـىـ، تعـديـلـ التـشـريعـاتـ الـقـائـمةـ، وـتـبـنيـ تـشـريعـاتـ جـديـدةـ، وـتـعـزيـزـ إـدـارـةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ، وـتـطـوـيرـ الـكـفـاءـاتـ مـنـ أـجـلـ الـإنـفـاذـ. الـأـمـرـ الـذـيـ يـلـقـيـ أـعـبـاءـ مـالـيـةـ باـهـظـةـ عـلـىـ الـبـلـدانـ الـنـامـيـةـ. وـلـهـذـاـ مـنـ أـجـلـ تـقـدـيرـ حـجمـ الـمـشـكـلـةـ، فـقـدـ اـتـخـذـتـ، هـنـاـ الـإـصـلـاحـاتـ الـمـطلـوبـةـ وـالـتـكـالـيفـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـبـلـدانـ مـخـتـارـةـ كـمـثـالـ وـفـقاـمـ لـمـ وـرـدـ فـيـ درـاسـةـ لـلـأـونـكـنـتـادـ، وـهـيـ مـبـيـنـةـ فـيـ الجـدولـ أـدـنـاهـ (أـونـكـنـتـادـ، ١٩٩٦ـ).

الجدول ٢ : دراسة الأونكتاد المتعلقة بالتكاليف المقدرة للإصلاح وتقويم الكفاءات في بلدان مختارة

البلد	الإصلاحات المطلوبة	التكلفة بالدولار الأميركي
بنغلاديش	صياغة قوانين جديدة وتحسين الإنفاذ	٢٥٠ ٠٠٠ دولار مرة واحدة زائد ١,١ مليون دولار سنويـاـ
شيلي	صياغة قوانين جديدة وتدريب الموظفين المشرفين على إدارة قوانين حقوق الملكية الفكرية	٧١٨ ٠٠٠ دولار مرة واحدة زائد ٨٣٧ دولار سنويـاـ
مصر	تدريب الموظفين المشرفين على إدارة قوانين حقوق الملكية الفكرية	١,٨ مليون دولار
الهند	تحديث مكتب البراءـاتـ	٥,٩ مليون دولار
تنزانيا	صياغة قوانين جديدة وتطوير قدرات الإنفاذ	١,٥-١,٠ مليون دولار

يلاحظ أن التقديرات أعلاه لا تشمل تكاليف التدريب إذ من المحتمـلـ أنـ تكونـ مرتفـعةـ فـيـ الـبـلـدانـ الـنـامـيـةـ حـيثـ وـجـودـ الـمـهـنـيـنـ الـمـدـرـبـيـنـ نـادـرـ جـداـ. وقد أكد ادريس (٢٠٠٢) علىـ أنـ التـقـيـدـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ قدـ تكونـ مـنـخـفـضـةـ لـأـنـ إـعـادـهـاـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ درـاسـاتـ شـامـلـةـ تـسـتـعـمـلـ مـنهـجـيـةـ مـوـحـدـةـ. وـذـكـرـ أـيـضاـ أـنـ ثـمـةـ قـلـقاـ منـ أـنـ يـكـونـ الثـمـنـ الـأـعـلـىـ لـتـنـفـيـذـ نـظـامـ إـدـارـيـ فـعالـ هوـ تـحـوـيلـ الـمـوـاردـ الـمـهـنـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ الـنـادـرـةـ مـنـ أـنـشـطـةـ إـنـتـاجـيـةـ أـخـرـىـ لـشـغـلـهـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـإـدـارـةـ (ادـريـسـ، ٢٠٠٢ـ).

إنـ الـبـلـدانـ الـنـامـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ تـسـتـغـلـ الشـغـراتـ وـالـفـرـصـ الـمـتـاحـةـ اـسـتـغـلـالـاـ فـعـالـاـ مـنـ أـجـلـ معـالـجةـ الـمـشاـكـلـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـوـاجـهـهـاـ فـيـ جـهـودـهـاـ لـلـتوـافـقـ مـعـ اـتـفـاقـ تـريـبـيـسـ. وـيـقـدـرـ أـنـ بـالـمـكـانـ

استغلال نقاط المرونة التي يتيحها اتفاق تريبيس في وضع تشريعات البراءات.^(٣٦) ويمكن للبلدان النامية في سعيها لمعالجة المشكلة المرتبطة بالتكليف الإدارية وتكوين الكفاءات، أن تستغل عدداً من الخيارات مثل فرض الرسوم على الخدمات الإدارية وكذلك السعي إلى الحصول على مساعدة تقنية من البلدان المتقدمة. فعلى هذه البلدان التزامات بتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية من أجل تسهيل تنفيذ اتفاق تريبيس^(٣٧). وأكد ادريس (٢٠٠٢) أن للبلدان النامية الحق في المطالبة بمساعدة تقنية ومالية من البلدان الصناعية ومن المنظمات متعددة الأطراف مثل الويبو ومنظمة التجارة العالمية^(٣٨).

وقد أشير أيضاً إلى إمكانية الانضمام إلى أنظمة البراءات الإقليمية واتفاقات البراءات العالمية مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات، باعتبارها وسيلة بديلة لمواجهة الأعباء الإدارية التي يمكن أن تواجهها البلدان النامية في حماولاتها للتماشي وشروط اتفاق تريبيس^(٣٩). فقد اقترح ماسكوس (٢٠٠٠)، مثلاً، أن تتضمّن البلدان النامية إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات التي توفر مزايا كبيرة. فالباحثون يستطيعون أن يطّلعوا على وجهات النظر التي تقدمها مكاتب البراءات الرئيسية بشأن الجدة والتطبيق الصناعي بدلاً من محاولة إجراء الفحص التقني بأنفسهم (ماسكوس، ٢٠٠٠). وهذا ما قد يمكن من تخفيف التكاليف والأعباء الملقة على عاتق العدد القليل من فاحصي البراءات، إن وجدوا، في مكاتب براءات البلدان النامية.

^(٣٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ص. ١٢١-١١٤، و ماكسوكس، ص. ١٧٧-١٨٠.

^(٣٧) انظر المادة ٦٧ من اتفاق تريبيس.

^(٣٨) قدم باحثون آخرون اقتراحات مماثلة كذلك. انظر مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية (٢٠٠٢).

^(٣٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية (٢٠٠٢)، و ماكسوكس (٢٠٠٠)، و ادريس (٢٠٠٢).

الفصل الرابع:

التطورات الحالية والاتجاهات المستقبلية لنظام البراءات الدولي والخيارات المطروحة أمام البلدان النامية

٤-١ التطورات الحالية والاتجاهات المستقبلية

٤-١-١ معايدة قانون البراءات

اعتمدت معايدة قانون البراءات في مؤتمر دبلوماسي عقد في يونيسي/حزيران ٢٠٠٠ . وتهدف المعايدة إلى توحيد الشروط الشكلية والإجراءات المتعلقة بمنح البراءات والمحافظة عليها. وتشمل هذه الشروط تنسيق تاريخ الإيداع، واستماراة الطلب ومحتوها، والتمثيل، والاتصال، والإبلاغ.

وتنص المعايدة على الإيداع الإلكتروني للطلبات. وقد يكون تنفيذ ذلك صعباً في العديد من البلدان النامية حيث مكاتب البراءات غير مجهزة بالمرافق الازمة لذلك. ولأنه يعلم بوضع البلدان النامية، دعا المؤتمر الدبلوماسي إلى منح مهلة خاصة وطالب بتقديم المساعدة لهذه البلدان من أجل تسهيل الإيداع الإلكتروني للطلبات. ويدرك الإعلان المتفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي في ما يتعلق بالمعاهدة واللائحة التنفيذية بناء على المعايدة ما يلي: "من أجل تسهيل تنفيذ المادة (٨)(أ) من هذه المعايدة، يطلب المؤتمر الدبلوماسي من الجمعية العامة للويبو ومن الأطراف المتعاقدة تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، وذلك وفاءً لالتزاماتها بناء على هذه المعايدة، وحتى قبل دخول المعايدة حيز التنفيذ. وعلاوة على ذلك، يحيث المؤتمر الدبلوماسي اقتصادات السوق الصناعية أن تقدم التعاون التقني والمالي لصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، بناء على طلب منها ووفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين."^(٤٠)

والمعايدة مفتوحة للأعضاء الأطراف في اتفاقية باريس أو لأعضاء الويبو، والمنظمات الدولية الحكومية التي لها عضو واحد على الأقل باعتباره طرفاً في اتفاقية باريس أو في الويبو، ومنظمات البراءات الإقليمية التي أقرت المعايدة في المؤتمر الدبلوماسي ولديها تفويض صحيح لتصبح طرفاً فيها.

تدخل المعايدة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرة صكوك تصديق أو انضمام لدى المدير العام للويبو. وبتاريخ ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ لم تكن قد صدقت على المعايدة إلا خمسة بلدان مع أن ٥٣ دولة إلى جانب منظمة براءات إقليمية واحدة كانت وقعت عليها. والدول التي أودعت صكوك التصديق والانضمام هي قيرغيزستان ونيجيريا وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا وسلوفينيا.^(٤١) وهذه جميعها بلدان نامية أو بلدان في طور الانتقال إلى نظام الاقتصاد الحر.

٤-١-٢ مشروع معايدة قانون البراءات الموضوعي

تتناول اتفاقية باريس واتفاق تريبيس عدداً من الشروط الموضوعية الهدافة إلى توحيد قوانين البراءات بين الدول الأعضاء. غير أن الاتفاقيتين تركاً عدداً من القضايا الموضوعية لمعالجتها خلال قوانين البراءات الوطنية. ولهذا يهدف المشروع إلى سد هذه الفجوة. أما القضايا التي يتناولها مشروع معايدة قانون البراءات الموضوعي فتشمل شرط الطابع التقني للإختراعات، وتعريف حالة التقنية الصناعية السابقة، وحالات الحرمان منأهلية الاختراع للبراءة. ولما كانت القوانين الوطنية،

(٤٠) أنظر الويبو، معايدة قانون البراءات واللائحة التنفيذية بناء على المعايدة. ملحوظات تفسيرية بشأن معايدة قانون البراءات واللائحة التنفيذية بناء على المعايدة، ص ٦٤-٦٥.

(٤١) أنظر الويبو، الأطراف المتعاقدة والأطراف الموقعة على المعاهدات التي تديرها الويبو، الوضع في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

ولاعتبارات متعددة، تعالج تلك المسائل بطرق مختلفة، فإن التفاوض حول مشروع القانون يزخر باختلافات جدية. ويمكن تقديم مسألتين، من بين مسائل أخرى، باعتبارهما مثالين يظهرأن الجدل الدائر بين مختلف البلدان.

ويعتبر شرط الطابع التقني للاختراع واحداً من أكثر المسائل الخلافية والقابلة للجدال في نظام البراءات. ففي الأيام الأولى كانت أهلية الاختراع للبراءة محصورة في الاختراعات التقنية ولهذا لم تثر أية مشكلة. ولكن هذا الشرط تعرض لهزة قوية مع بروز ثورتي البيوتكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات، وقد أدى ذلك إلى تغيير في قوانين البراءات الخاصة ببلدان معينة مثل الولايات المتحدة الأمريكية. فأصبح من الممكن تأمين براءات للبرمجيات والأساليب التجارية المستبعدة من الأهلية للبراءة في عدد كبير من البلدان (كوريا وموسونغو، ٢٠٠٢).

وجدير بالذكر أن هذه المسألة تشكل خطأ فاصلاً بين البلدان النامية والولايات المتحدة. فالبلدان النامية تزيد الإبقاء على مفهوم ضرورة أن يكون للاختراع طابع تقني بينما ترد الولايات المتحدة بأن شرط الطابع التقني يحدّ، على نحو غير ضروري، من الابتكارات في المجالات الجديدة من التكنولوجيا ويتعارض مع المادة (٢٧) من اتفاق تريبيس التي تسمح بإصدار البراءات "في كافة مجالات التكنولوجيا". وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة تشدد على أن معيار أهلية الاختراع للبراءة يجب أن يتمثل في إمكانية استخدام الاختراع في تطبيق عملي له نتائج مفيدة وواقعية وملوسة فقط" (٤٢).

أما المسألة الموضوعية الثانية المثيرة للخلاف، فتعلق بنطاق أهلية الاختراع للبراءة. ويعتبر توحيد مقياس الأهلية للبراءة ذا أهمية كبيرة. ولاحظ مايكل كيرك (٢٠٠٢) أن من شأن ذلك تمكين مكاتب البراءات من اسناد قراراتها بمنح البراءة أو رفضها إلى نفس المقاييس بحيث لا تحتاج مكاتب البراءات التي يصلها الطلب نفسه أن تخضع القرار الذي اتخذه أحد المكاتب إلى إعادة تقييم كاملة. ومن هنا فإن نقاشاً جدياً يجري بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة بشأن تحديد نطاق أهلية الاختراع للبراءة.

لقد سعت بعض البلدان النامية (٤٣) إلى أن تضم معااهدة قانون البراءات الموضوعي أحکام مادتي اتفاق تريبيس (٢٧) و (٣) وذلك من أجل تمكين البلدان من استبعاد اختراعات معينة من الأهلية للبراءة على أساس المصلحة العامة. ولكن الولايات المتحدة والصناعة البيوتكنولوجية ردتا أن اتفاق تريبيس "ينص على الشروط الدنيا في ظل لمنظمة التجارة العالمية"، بينما يجب أن تهدف معااهدة قانون البراءات الموضوعي، على العكس من ذلك، إلى التأسيس لأفضل الممارسات على الصعيد الدولي (٤٤) وهكذا ما زالت هذه المسألة ومسائل أخرى مماثلة خاضعة للنقاش ومن ثم يظل القرار مؤجلاً.

٤-١-٣ مراجعة معااهدة التعاون بشأن البراءات

بدأت مراجعة معااهدة التعاون بشأن البراءات في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠، وذلك نتيجة لبروز الحاجة إلى التعامل مع التحديات التي واجهتها كل من مكاتب البراءات الوطنية وإدارات البحث والفحص الدوليين، مثل زيادة عبء العمل المطلوب، وتكرار الجهود إضافة إلى المشاكل التي تواجهه مقدمي طلبات البراءات مثل تكلفة الطلب ومعالجة البراءات.

(٤٢)

(٤٣)

(٤٤)

أنظر الوثيقة ٩/SCP/٦ الفقرة ١٨٥، المذكورة في "كوريا وموسونغو" (٢٠٠٢)، ص. ٢٠٠.

هذه البلدان هي الأرجنتين، والبرازيل، وغواتيمالا كما يذكرها "كوريا وموسونغو" (٢٠٠٢)، ص. ٢٠٠.

أنظر الوثيقة ٩/SCP/٦ الفقرة ١٨٥، المذكورة في "كوريا وموسونغو" (٢٠٠٢)، ص. ٢٠٠.

ويرمي إصلاح معايدة التعاون بشأن البراءات إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تبسيط النظام وترشيد الإجراءات علماً أن الكثير من شروط المعايدة وإجراءاتها ستصبح أوسع نطاقاً بموجب معايدة قانون البراءات؛

(ب) تخفيض التكاليف التي يتحملها مودعو الطلبات دون إغفال اختلاف حاجات مودعي الطلبات في البلدان الصناعية والبلدان النامية ولاسيما المخترعين الأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة كذلك؛

(ج) ضمان امكانية اضطلاع إدارات معايدة التعاون بشأن البراءات دون المساس بجودة الخدمات المقدمة؛

(د) تقادى الأزدواج غير الضروري في عمل إدارات معايدة التعاون بشأن البراءات ومكاتب الملكية الصناعية الوطنية والإقليمية؛

(ه) ضمان انفصال جميع المكاتب بالنظام بغض النظر عن حجمها؛

(و) الحفاظ على التوازن المناسب بين مصالح مودعي الطلبات وغيره، مع مراعاة مصالح الدول كذلك؛

(ز) توسيع نطاق برامج المساعدات التقنية لصالح البلدان النامية ولاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

(ح) التوفيق بين معايدة التعاون بشأن البراءات وأحكام معايدة قانون البراءات إلى أقصى حد ممكن؛

(ط) تنسيق إصلاح معايدة التعاون بشأن البراءات وعملية التوحيد الموضوعي التي تقوم بها حالياً لجنة الويبيو الدائمة المعنية بقانون البراءات؛

(ي) الاستفادة، إلى أبعد حد، من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بما في ذلك وضع معايير تقنية وبرام吉ة مشتركة لإيداع الطلبات ومعالجتها إلكترونياً بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات؛

(ك) تبسيط نص أحكام المعايدة واللائحة التنفيذية وتوضيحه، واختصاره، حيثما أمكن؛

(ل) ترشيد توزيع الأحكام فيما بين المعايدة واللائحة التنفيذية، لا سيما من أجل كسب المزيد من المرونة.^(٤٥)

وقد دعمت مبادرة إصلاح معايدة التعاون بشأن البراءات من قبل البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء^(٤٦). وعدلت جمعية معايدة التعاون بشأن البراءات اللائحة التنفيذية للمعايدة ببناء على الإصلاح الجاري. وقد شملت التعديلات التي أدخلت حتى الآن التوافق بين شروط معايدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات في ما يتعلق بلغة الطلب الدولي والترجمات، وإعادة الحقوق إلى ما كانت عليه بعد الفشل في استيفاء الشروط المطلوبة وذلك من أجل الدخول في المرحلة الوطنية ضمن المهلة المحددة، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ووضعت نظاماً محسناً للبحث الدولي والبحث التمهيدي سيدخل حيز التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤.

^(٤٥) انظر الوثيقة PCT/R/126، الفقرة ٦٦
^(٤٦) انظر الوثيقة PCT/R/126

وبناء على النظام الجديد، ستكون إدارة البحث الدولي مسؤولة عن تقديم وجهة نظر أولية غير ملزمة، كتابة، للإجابة عن الأسئلة التالية: هل يبيدو الاختراع المطلوب حمايته جديداً ويتضمن خطوة ابتكارية وهل هو قابل للتطبيق الصناعي؟ وتعتبر وجهة النظر المكتوبة الملزمة التي تقدمها إدارة البحث الدولي مكافأة لوجهة النظر الأولى المكتوبة من قبل إدارة الفحص التمهيدي الدولي. هذا ويستخدم التقرير أيضاً في مرحلة الفحص التمهيدي الدولي. ومن ثم يشار إلى المهمتين باعتبارهما بحثاً دولياً (الفصل الأول)، وفحصاً تمهيدياً دولياً (الفصل الثاني). أما الفرق الرئيسي بين التقريرين فيتمثل في كون الأول إلزامياً ويستند إلى نص الطلب بينما يوضع التقرير الثاني بناء على طلب من المودع بعد تسلمه التقرير الأول ويأتي نتيجة حوار يجري بين مodus طلب والفاحص.^(٤٧)

وبكلمة، إن التقارير التي تقدم وجهة نظر مقنعة بشأن الجدة، والنشاط الابتكاري، والتطبيق الصناعي في ما يتعلق بالطلبات الدولية، ستكون مفيدة لبلدان معينة لاسيما البلدان النامية التي لا تملك مكاتب البراءات فيها الكفاءات اللازمة للبحث والفحص.

٤-١-٤ جدول الأعمال يشأن البراءات

قدم المدير العام للويبو "جدول أعمال الويبو بشأن البراءات" في سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو.^(٤٨)

يركز المدير العام في مذkerته على التحديات التي تواجه نظام البراءات الدولي القائم وما يحتويه من نقاط نقص، كما على الحاجة إلى ترشيد مبادرات التنسيق الحالية واستكمالها بمبادرات جديدة، والحلول المقترحة لمشاكل معينة. وفي مقدمته لجدول الأعمال أبرز المدير العام "أن هدفه الأول هو بدء مشاورات مفتوحة على الصعيد العالمي بغية إعداد خطة استراتيجية لتغيير نظام البراءات الدولي، وأكّد على أن الهدف من المبادرة ليس الاستعاضة عن الأنظمة الحالية في ما يتعلق بإصلاح معايدة التعاون بشأن البراءات ولا عن تنسيق قوانين البراءات الموضوعية، ولا الانتهاص من قيمتها بل إنما المغزى منها هو استكمالها وتعزيزها".^(٤٩) وكان الغرض من جدول الأعمال "إعداد توجيهات متسقة لتطوير نظام البراءات الدولي في المستقبل وضمان السعي إلى تحقيق هدف مشترك في إطار مكتب المكتب الدولي والدول الأعضاء المتعاونة مع المنظمة. وجسدت المبادرة القناعة بأن من الضروري تيسير الانتفاع بنظام البراءات الدولي وزيادة فرص الانتفاع به وضمان التوازن المناسب بين حقوق المخترعين وعامة الجمهور ومراعاة ما لذلك من انعكاسات على العالم النامي في الوقت ذاته".^(٥٠)

ووافقت الجمعية العامة للويبو وجمعيتها اتحاد باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات على مبادرة الأمين العام وحثت على "المزيد من العمل" آخذة في الحسبان وجهات النظر المعبر عنها في دورة الجمعيات المذكورة بما في ذلك الطلب من الأمانة بأن تتجز دراسة حول الانعكاسات المحتملة للاقتراح على البلدان النامية ومن ثم تطرح النتائج للمناقشة في الجمعية العامة للويبو وجمعيتها اتحاد باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢.^(٥١) وقدمت الأمانة الوثيقة A/37/6، مستخدمة التعليقات التي تسلمتها والمسائل التي طرحت للنقاش أثناء المؤتمر بشأن نظام البراءات الدولي المنعقد في آذار/مارس ٢٠٠٢ من أجل مناقشة جدول أعمال الويبو بشأن البراءات. وركزت

^(٤٧) أنظر الوثيقة ٦/٣١/PCT، الفقرة ١٦

^(٤٨)

^(٤٩) أنظر وثيقة الويبو ١٤/٣٦ : مذكرة المدير العام : جدول أعمال لتطوير نظام البراءات الدولي، آب/أغسطس ٢٠٠١، جنيف

^(٥٠) أنظر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون، جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١. جنيف. التقرير الذي اعتمده الجمعيات. الوثيقة A/36/١٥، الفقرة ١٩٥.

^(٥١) أنظر الوثيقة ٦/٣٧/A، الفقرة ٢

^(٥٢) أنظر الوثيقة ١٤/٣٦/A، الفقرة ٤٢ و الوثيقة ١٥/٣٦/A الفقرة ٢٢٢

الوثيقة على التحديات التي واجهها نظام البراءات الدولي، وأبرزت عدداً من المسائل والخيارات التي أشير إليها من أجل تطوير النظام في المستقبل.

و عبرت الدول الأعضاء، في أثناء النقاش، عن مشاغل مختلفة ومشتركة. فمن المشاغل المشتركة تقييم التحديات وكيفية التصدي لها والملحوظات التحفظية التي أثيرت حول المبادرة.

هذا واعترفت البلدان الصناعية والبلدان النامية بمشكلة عبء العمل الذي تواجهه الحاجة إلى تبسيط الإجراءات وترشيدها. فعلى سبيل المثال، عبر وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أميركا اللاتينية والカリبي عن استعداد المجموعة بأن تشارك مشاركة بناة في المناقشات التي تتناول مشكلة عبء العمل والرامية إلى ترشيد الإجراءات المتعلقة بالبراءات.^(٥٢) وعبر وفد فرنسا عن الشعور نفسه. وذكر أن من الممكن التخفيف من عبء العمل الملقى على عائق مكاتب البراءات الوطنية وإدارة معاهدة التعاون بشأن البراءات والتخلص من ازدواجية الجهد من خلال المزيد من الترشيد والتبسيط لإجراءات نظام معايدة التعاون بشأن البراءات.^(٥٣) وعبرت بعض البلدان المتقدمة عن قلقها من أن تتجاوز المبادرة ولاية الويبو أو من كونها طموحة جداً. ولاحظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية "أن العديد من الاقتراحات الواردة في الوثيقة مثل إنشاء "سلطة مركزية لإصدار البراءات" تتجاوز بكثير ولاية الويبو وقد تتسبب في نفقات غير مركزة وغير منتظمة، وقد تؤدي إلى تحويل لموارد يفضل استغلالها في مجالات أخرى".^(٥٤)

ورأى وفد كندا كذلك أن "جدول الأعمال بشأن البراءات كان طموحاً والعمل المقرر إنجازه ضخماً، ... وأن على الويبو أن تركز اهتماماتها وجهودها الفورية على الأنشطة التي تعطي نتائج ملموسة ومحددة على وجه السرعة"^(٥٥) كما عبر عدد من البلدان النامية عن مشاغل متعددة تتعلق بالمبادرة، وقد شملت النقاط التالية:

(أ) الوثيقة أحادية الجانب وغير متوازنة إذ ركزت أساساً على مصالح المنتفعين بنظام البراءات؛^(٥٦)

(ب) الحاجة إلى الحفاظ على توازن بين مختلف المصالح مثل مصالح المنتفعين بالنظام والجمهور العام؛^(٥٧)

(ج) يجب لا يبحث عن حل واحد يصلح للجميع إذ يجب أن تكون هنالك مرونة كافية في صوغ أنظمة البراءات الوطنية بحيث توافق الظروف الخاصة لكل بلد ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً؛^(٥٨)

(د) ضرورة دراسة وتقييم وقع جدول الأعمال بشأن البراءات على البلدان النامية؛^(٥٩)

^(٥٢) انظر الوثيقة A/37/14، الفقرة ٣٢٥

^(٥٣) انظر الوثيقة A/37/14، الفقرة ٣٤٧

^(٥٤) انظر الوثيقة A/37/14، الفقرة ٣٢٧

^(٥٥) انظر الوثيقة A/37/14، الفقرة ٣٤٨

^(٥٦) انظر التصريحات التي أدلى بها وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أميركا اللاتينية والカリبي، ووفد بيرو، الوثيقة A/37/14، الفقرتان ٣٢٤ و ٣٦٥

^(٥٧) انظر التصريحات التي أدلت بها وفود كوبا والهند باسم المجموعة الآسيوية، وبيريرو، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا، وأوغاندا. الوثيقة A/37/14، الفقرات ٣٥٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٣، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨

^(٥٨) انظر التصريحات التي أدلت بها وفود مصر والهند باسم المجموعة الآسيوية، وبيريرو وفنزويلا وجنوب أفريقيا وأوغاندا، الوثيقة A/37/14، الفقرات ٣٥٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧

^(٥٩) انظر التصريحات التي أدلت بها الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، والبرازيل، والأرجنتين، وبرباروس باسم مجموعة بلدان أميركا اللاتينية والカリبي، الوثيقة A/37/14، الفقرات ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٢٣

(٥) يجب ألا تزيد التطورات اللاحقة من عبء البلدان النامية أو تمس بالمنجزات المحققة في محافل دولية أخرى تعرف بسيادة الدول الأعضاء وحقها في حماية سياساتها العامة وتعزيزها.^(٦٠)

كانت المشاغل المثارة مختلفة وتنعلق بمسائل مهمة. بيد أن الاختلافات كانت متوقعة، ذلك أن جدول الأعمال قدم للتو وعرض للنقاش في هذه المرحلة. وقد أكد المدير العام في هذا الصدد أن "الهدف كان فتح باب النقاش ملاحظاً أن النظام الدولي للبراءات سائر في التطور وأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال لا يعني ضرورة اتخاذ قرار اليوم وإنما جاء جدول الأعمال بشأن البراءات ليؤكد على هذه العملية المتواصلة التي يمكن أن تسترشد بها الأوساط الدولية والويبو في تصميم نظام البراءات الدولي^(٦١). وأخذت الدول الأعضاء علماً بمحتوى الوثيقة A/37/6 وقررت الإبقاء على جدول أعمال الويبو قيد المناقشة في الدورة المقبلة في ٢٠٠٣.^(٦٢) ويتوقع أن تؤدي مناقشات الاجتماع المقبل للجمعية العامة إلى إغفاء المسائل المطروحة والمشاغل المعتبر عنها.

٤-٢ الخيارات المطروحة أمام البلدان النامية

٤-٢-١ الخيارات

رأينا أن نظام البراءات الدولي يخضع الآن لعملية تطوير. فتوحيد الشروط الإجرائية والشكلية وبعض المسائل الموضوعية ما زال قيد التفاوض. كما يهدف جدول أعمال الويبو إلى تعزيز الجهود الحالية وإلى استكمالها بإجراءات إضافية كذلك. ولهذا حان الوقت للنظر في تلك التطورات وفي التطورات القادمة، والتفكير في الخيارات الممكنة للبلدان النامية.

فمن جهة يرى البعض أن إجراءات التنسيق الحالية والمقبلة ستؤدي إلى حماية أقوى للبراءات يحتمل أن تؤثر في مصالح البلدان النامية. ووفقاً لكوريا وموسونغو (٢٠٠٢)^(٦٣) تعتبر معايدة قانون البراءات الموضوعي وإصلاح معايدة التعاون بشأن البراءات وجدول أعمال الويبو مبادرات منفصلة ولكنها متداخلة إذ تهدف إلى وضع إطار قانوني دولي من أجل براءة عالمية سيفضي إلى المزيد من تأكيل الهامش السياسي المحدود الذي تركه اتفاق تريبيس. أما هل سيحدث هذا أم لا فمتروك للمستقبل. ونظراً إلى وجود عدد من العوامل التي قد تؤثر في الاستثمار، ونقل التكنولوجيا، والأنشطة الابتكارية والإبداعية، وعلماً بأن ثمة بلداناً نامية يمكن أن تستفيد من نظام قوي للبراءات، فإن من الصعب الوصول إلى استنتاج يتعلق بالنقاش الجاري سواء أكان لصالح وقع نظام البراءات القوي أم ضده.

وإذا افترضنا أن الخطر قائم، فما هي الخيارات المطروحة أمام البلدان النامية؟ هل ثمة خيار إزاء تنامي العولمة وتزايد الروابط بين التجارة العالمية والملكية الفكرية؟ هل علينا أن نعتبر التوحيد حتمياً مثل العولمة؟ وهنالك عدة أسئلة أخرى يمكن طرحها. ولكن لو وضعناها جانباً، لوجد المرء أن أمامه خيارين لا ثالث لهما، إما أن تكون البلدان النامية جزءاً من العملية أو تقف خارجها.

الخيار الأول: البقاء خارج نظام البراءات الدولي

البقاء خارج نظام البراءات الدولي الجاري تطويره خيار سهل. ففي الواقع هناك بعض الدراسات من مثل تلك التي قامت بها اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية ومركز الجنوب نصحت البلدان النامية بذلك إذا رأت أن نتائج التنسيق الحالي والمقبل ستؤدي إلى إنشاء نظام دولي للبراءات في غير مصلحتها. ويمكن القول أن مثل هذا الإجراء سيساعد في الاستخدام الحر للتكنولوجيات التي يولدها آخرون، ولكن هذا بالكاد ممكن نظراً إلى ضعف القدرات التكنولوجية للسكان المحليين في

^(٦٠) انظر التصريحات التي أدلت بها وفود الأرجنتين، والبرازيل، وبربادوس باسم مجموعة بلدان أميركا اللاتينية والカリبي، وكوبا، ومصر، والهند، وفنزويلا، الوثيقة A/37/14، الفقرات ٣٦٢ و ٣٥٢ و ٣٢٢ و ٣٥٥ و ٣٥٠ و ٣٣٩ و ٣٦٣.

^(٦١) انظر الوثيقة A/37/14، الفقرة ٣٦٩.
^(٦٢) انظر الوثيقة PCT/37/6، الفقرة ٣٦٤.

أغلبية البلدان النامية وحاجتها إلى وجود علاقات مع مزودي التكنولوجيا وضرورة الحصول على دعمهم من أجل تطبيق التكنولوجيا الأجنبية وتكييفها واستيعابها. ويشير كيتش (٢٠٠٢) إلى أن نسخ التكنولوجيا عملية صعبة وأن نقل التكنولوجيا بشكل فعال وفي الوقت المناسب يتطلب نقل العاملين ويعتمد على المساعدة على نقل تقنيات وطرائق المهارات الصناعية الحالية.

أما من جهة أخرى فإن البقاء خارج نظام البراءات الدولي الجاري تطويره يشكل خياراً مكلفاً. فالبلدان النامية تعتمد، إلى حد كبير، على البلدان المتقدمة في صادراتها ووارداتها وسيكون من الصعب التخلص عن الوصول إلى أسواقها. وقد لوحظ، في هذا الموضوع، أن "من غير الممكن لبلد ما أن يبني اقتصاده على تكنولوجيا يستولى عليها من بلدان أخرى ويتوقع، في الوقت نفسه، أن ينضم إلى نظام التجارة العالمي على قدم المساواة. فالبلدان التي يستولى على تكنولوجيتها ستتحرّك لحماية قيمتها في أسواقها من خلال منع الصادرات من البلدان التي استولت عليها" (كيتش، ٢٠٠٢:٨).

هذا وتظهر التجربة كذلك أن البلدان الصناعية تستطيع ممارسة الضغوط من خلال اتفاقات التجارة الإقليمية والثنائية التي قد تجبر البلدان على وضع برنامج للحماية أقوى مما هو موجود في معااهدة متعددة الأطراف، أو قد تجبرها على الانضمام إلى معااهدة من هذا النوع. فقد تبنت المكسيك مثلاً، قوانين مبنية على أعلى المعايير العالمية منذ ١٩٩١ وأدخلت عليها المزيد من التقييدات في إطار اتفاق منطقة التجارة الحرة لأميركا الشمالية (نافتا). وكان اعتماد قوانين حماية قوية للبراءات في التسعينيات في الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكوريا الجنوبية، وماليزيا، وتاييلند، وفنزويلا يعود، إلى حد ما، إلى ضغوط خارجية (ماسكوس، ٢٠٠٠).

ويعتبر الفلق من أن يؤدي تنسيق نظام البراءات الدولي لاحقاً إلى تبني برنامج "القياس الواحد للجميع"، فلما في مكانه. فمن الضروري أن توفر بعض المرونة للرد على احتياجات البلدان المتفاوضة في مستوى تطورها الاجتماعي والاقتصادي. إلا أن من غير الممكن مواجهة هذا الفلق بالبقاء خارج نظام البراءات الدولي الجاري تطويره وإنما من خلال المشاركة فيه والتأثير في تطوراته من الداخل.

الخيار الثاني: المشاركة في نظام البراءات الدولي والتأثير في تطويره

يعتبر هذا الخيار صائباً إذا ما كانت البلدان النامية في موقع يسمح لها بالتأثير في التطورات. ولكن التاريخ يظهر انحرافاً محدوداً وغير نشط للبلدان النامية في عملية وضع القوانين الدولية. فالدراسات المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية ومنها اتفاق ترييس تبين أن المشاركة المحدودة، والإعداد والأداء الضعيفين، وضعف الكفاءات التفاوضية، والافتقار إلى الوحدة أدت، من بين أمور أخرى، إلى إيقاع البلدان النامية في موقع تفاوضية ضعيفة. فعلى سبيل المثال، لم يكن لأغلبية هذه البلدان ممثلون في أثناء مفاوضات جولة أوروغواي، ولم تشارك فيها إلا البرازيل، والهند، وجنوب أفريقيا، ومصر. وعلاوة على ذلك، كان تمثل هذه البلدان، في أثناء المفاوضات، ضعيفاً سواء أكان من ناحية عدد الخبراء أم من ناحية مؤهلاتهم (تانسي، ١٩٩٩).

إلى الآن، لم يتحسن الوضع. فقد كان انحراف البلدان النامية ومشاركتها في المفاوضات الجارية في اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات محدودين. ولوحظ أن البلدان النامية لم تقدم إلا القليل من المداخلات في الدورة السادسة للجنة الدائمة المعنية بالبراءات (جينيف، من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١)، وجاء أكثرها من الصين وكوريا الجنوبية، فيما ورد عدد أقل من الملاحظات والأسئلة من قبل الأرجنتين، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وكينيا، والمغرب، والسودان (كوريا وموسونغو، ٢٠٠٢).

هذا ويمكن استخدام المحفل الدولي الذي أنشأته الويبو والذي تجري فيه المفاوضات بشأن تطوير نظام البراءات الدولي، من أجل خوض معركة الملاعة وحالات البلدان النامية ومصالحها

والدفع نحو تبني جدول أعمالها الخاص. وقد يشمل ذلك السعي إلى إدراج بند يلزم مودع الطلب في أن يشير إلى منشأ الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراعات البيوتكنولوجية من أجل تسهيل تقاسم المنافع، والحلولة دون التملك غير المشروع. ولما كانت البلدان النامية تشكل الأكثريّة داخل الويبو، فقد يساعدها ذلك في حماية مصالحها والدفاع عنها في المفاوضات الدوليّة. فهذه الميزة لم تستغل بسبب الفقر إلى الانخراط النشط والتنسيق المناسب للمواقف التفاوضية. ويكمّن التفسير لذلك في سببين، أولهما مدى الأهميّة التي تولّيها البلدان النامية للمسائل المتعلقة بالبراءات، وثانيهما مستوى كفاءاتها.

ثمة مشكلة فعلية في تقدير دور البراءات وأهميتها بالنسبة إلى التنمية الوطنية، وتقدير مغزى المشاركة في عملية تثبيت المعايير الدوليّة. فنظام البراءات يقع في آخر قائمة الأولويّات لأغلبية حكومات البلدان النامية أو هو مهملاً تماماً. وفي أكثر الحالات، لا توجد في السياسات الوطنيّة أو الخطط الحكوميّة أية إشارة تتعلق بالبراءات واستخدامها أداة للتنمية، بل ثمة اتجاه لتبني نفس جدول أعمال البراءات الذي تملّكه البلدان المتقدمة. ويمثل تدني الأهميّة التي تمنح لهذه المسألة انعكاساً لمستوى المتذبذب لمشاركة البلدان النامية في المفاوضات الهدف إلى تثبيت المعايير الدوليّة. ولا تشترك أغلبية بلدان أفريقيا جنوب الصحراء في المفاوضات الجارية برعاية الويبو إلا إذا تولّت هذه الأخيرة تغطية نفقات مذوبيها.

أما المشكلة الرئيسيّة الأخرى فتتعلّق بالكافاءة. إذ تفتقر أكثريّة البلدان النامية إلى الموارد المالية والكافاءات التقنية للمشاركة بفعالية في المفاوضات الدوليّة. إلا أنّ البلدان النامية التي لا تستطيع إرسال وفود من بلدانها بسبب القيود الماليّة، لديها خيار المشاركة في المفاوضات عبر ممثليها في جنيف. ولكن في الواقع، لا يملك عدد كبير من البلدان النامية تمثيلاً أو بعثة دائمة في جنيف. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الملكيّة الفكرية (٢٠٠٢)، هناك ٣٦ بلداً ناماً عضواً في منظمة التجارة العالميّة، و ٢٠ بلداً من أقلّ البلدان نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالميّة وفي الويبو، ليس لها بعثات دائمة في جنيف. وحتى البلدان التي لها بعثة دائمة، فهي تفتقر غالباً إلى الموظفين أو إلى الخبراء المؤهلين في هذا المجال.

ثم هنالك نقص في خبراء الملكيّة الفكرية في البلد نفسه كذلك. وحتى لو وجد القليل منهم، فلن يتمكّنوا من الانضمام إلى المفاوضات بسبب النقص في الموارد الماليّة، أو أنّهم غير قادرين على الحضور، بصورة دائمة. وهنا يرد أيضاً ذكر عدم مداومة الوفود كسمة مشتركة في مفاوضات منظمة التجارة والويبو.

٤-٢-٤ استراتيجيات مطروحة من أجل التزام فعال في المفاوضات

تحتاج البلدان النامية إلى وضع استراتيجيات إذا أرادت أن تلعب دوراً فعالاً في النقاش الدولي والمفاوضات التي من شأنها أن تحدد مستقبل نظام البراءات. وعلى هذه الاستراتيجيات أن تشمل اتخاذ الخطوات الضروريّة على مختلف الأصعدة الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة. وعلاوة على ذلك، تستطيع منظمات دولية مثل الويبو تقديم المساعدة في مجالات معينة مثل النهوض بالوعي اللازم وتكوين الكفاءات.

ألف - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها البلدان النامية ١) على الصعيد الوطني

على الصعيد الوطني، يجب اعتماد البراءات كجزء هام وجدي في جدول أعمال الحكومات. ويجب أن تكون هناك آلية يمكن من خلالها متابعة التطورات على الصعيد الدولي، ودراسة المسائل

المطروحة ومناقشتها، وصوغ المواقف الوطنية، والحرص على تواصل اشتراك الممثلين في المنظمات الدولية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام مكاتب البراءات باعتبارها نقطة مركزية وبكلفة منخفضة أو من دون آية تكلفة.

٢" على الصعيد الإقليمي

يمكن اللجوء إلى منظمات البراءات الإقليمية لتمثيل دول أعضاء في المفاوضات أو من أجل تطوير مشاركة. ففي أفريقيا مكتبة إقليميان، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية التي تضم، بصورة رئيسية، بلدانًا أفريقية ناطقة بالفرنسية، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية التي تضم، بصورة رئيسية، بلدانًا أفريقية ناطقة بالإنكليزية. وتضم كل من هاتين المنظمتين ١٥ عضواً. وقد يتطلب تقويض منظمات البراءات الإقليمية لتمثيل الدول الأعضاء في محفل دولي إعادة النظر في ولايات المنظمات ومنحها السلطات الازمة. وقد يحتاج ذلك إلى بحث جدي كما يتطلب تجربة وافية. ولكن عدا ذلك، يمكن اعتبار تلك المنظمات محفلاً مهماً لمناقشة المسائل المختلفة وتحديد مواقف مشتركة.

أما من جهة أخرى فمن الممكن استخدام الاتفاقيات التجارية دون الإقليمية والهيئات السياسية الإقليمية من أجل تنسيق المواقف كذلك. فهناك منظمات دون إقليمية مثل السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي مفوضة لتنسيق حماية البراءات في البلدان الأعضاء.^(٦٣) كما يستطيع المحفل الذي أنشأ داخل هذه المنظمات المساعدة في تنسيق المواقف المشتركة والترويج لها. هذا وبمقدور منظمات سياسية من مثل الاتحاد الأفريقي أن يلعب دوراً في صوغ المواقف الإقليمية.^(٦٤) كما يمكن أن يساهم التزام مختلف الهيئات الإقليمية في بحث المسائل من وجهات نظر مختلفة وتحديد موقف مبني على حجج قوية.

٣" على الصعيد الدولي

تعمل المجموعات الإقليمية على تطوير مواقف البلدان النامية والدفاع عنها داخل الويبو، ومنها المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة بلدان أميركا اللاتينية والカリبي. وتساعد هذه المجموعات في تعزيز الموقف التفاوضي للبلدان النامية والحصول على شروط أفضل. ولهذا الغرض، يجب أن تعزز وتنسق مواقف تلك المجموعات. هذا ويشكل التنازل الذي تحقق في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، في ما يتعلق بالاختلافات في قطاع الصيدلة، مثلاً ممتازاً لما يمكن إنجازه في المفاوضات الدولية بشأن البراءات إذا ما عملت البلدان النامية معاً وقدمت موقعاً مشتركاً متربطاً ومدعماً بالحجج.

باء - الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل تعيبة الدعم واستغلال الاختلافات في مواقف البلدان المتقدمة

يمكن التماس الدعم من منظمات دولية مثل الويبو واستخدامها للتوعية في مجال البراءات على الصعيد الوطني، وتكوين الكفاءات أي القوة العاملة المؤهلة عبر برامج الزمالة التي تقدمها المنظمة. ويمكن الحصول أيضاً على الدعم التقني والمالي من البلدان المتقدمة. ويمكن الطلب من هذه الأخيرة

^(٦٣) وافقت الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي على المشاركة في وضع وتنفيذ قوانين ملائمة للبراءات وأنظمة لإصدار التراخيص الصناعية من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية وتشجيع الابتكار الفعال بالمعلومات التكنولوجية المتضمنة في البراءات (المادة ١٢٨ (و)).

^(٦٤) يمكن تفسير الدور الذي يستطيع الاتحاد الأفريقي أن يلعبه في الترويج للمواقف المشتركة من خلال مثل الخطوة التي اتخذها سلفه في ما يتعلق بمراجعة اتفاق تريبيس. فالدورة العاشرة الثامنة والستون لمنظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في واغادوغو، بوركينا فاسو، عام ١٩٩٨، تبنت قراراً يوصي حكومات الدول الأعضاء "بصوغ موقف أفريقي للحفاظ على الحقوق السيادية للدول الأعضاء والمصالح الحيوية للمجتمعات المحلية، وبناء تحالف مع دول أخرى بشأن مراجعة اتفاق تريبيس، في عام ١٩٩٩".

الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق تريبيس. فالمادة (٦٧) من الاتفاق تطلب من البلدان المتقدمة الأعضاء بأن تقدم—وفقاً للطلب وضمن شروط يتفق عليها الطرفان—التعاون التقني والمالي لصالح البلدان الأعضاء من بلدان نامية وبلدان أقل نمواً. ويشمل التعاون المطلوب تدريب الموظفين.

ومن جهة أخرى فإن البلدان النامية قادرة على استغلال دعم البلدان المتقدمة وتعاطفها. فالتباهي في المواقف قائم في ما بين البلدان المتقدمة.^(٦٥) وفي مقدور البلدان النامية استغلال هذا التباهي من أجل الدفع بمصالحها إلى الأمام. ويمكن أيضاً الاستناد إلى الرأي العام ومجموعات الضغط في الشمال لتدعيم مطالب البلدان النامية. كما يمكن أن تستخدم البيانات والدراسات ذات الصلة التي جمعتها وأصدرتها المنظمات غير الحكومية في فهم المسائل المطروحة وتحديد الموقف.

^(٦٥) يذكر على سبيل المثال، الدعم الذي قدمه وفد الاتحاد الروسي إلى وفود الأرجنتين والبرازيل، وغواتيمالا في الدورة السادسة للجنة الدائمة المعنية بالبراءات بشأن إدراج معاهدة قانون البراءات الموضوعي لأحكام المادتين ٢-٢٧ و ٣-٢٧ من اتفاق تريبيس من أجل تمكين البلدان من استبعاد اختراعات معينة من الأهلية للبراءة.

الفصل الخامس:

تحليل سريع لدراستين

١-٥ ورقة عمل مركز الجنوب

أعد مركز الجنوب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ورقة عمل بعنوان: "جدول أعمال الويبو بشأن البراءات: المخاطر بالنسبة إلى البلدان النامية".^(٦٦) وتهدف الورقة إلى تقييم المسائل المتضمنة في جدول الأعمال بشأن البراءات ووقع جدول الأعمال في سياق النقاش الجاري حول منافع حماية الملكية الفكرية وتکاليفها بالنسبة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وتقدم الورقة نظرة عامة للعملية الجارية بناء على جدول أعمال الويبو، وتعرّف المسائل الرئيسية المطروحة للنقاش وتتظر فيها وتركز على وقع تلك المسائل على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

وتتظر ورقة العمل في ما يلي:

(أ) اتفاقيات البراءات الدولية القائمة، والتطور الذي جرى على الصعيد الدولي والمراجعات والمفاوضات الجارية من أجل تنسيق الشروط الموضوعية والإجرائية لقوانين البراءات،

(ب) المسائل ذات العلاقة ووقعها،

(ج) وقع المزيد من التنسيق على البلدان النامية وموقعها من التأثير في التطورات،

ويرى المركز أن المراجعات والمفاوضات الجارية، فضلاً عن المبادرة الجديدة، ستؤدي إلى تنسيق أكبر يضر بمصالح البلدان النامية. ويدرك المركز أن التجارب التاريخية للبلدان المتقدمة تظهر كيف تغير نظام البراءات وتتطور تبعاً لمستوى التطور التكنولوجي لتلك البلدان، ويجادل بأن تلك الفرصة لتصميم نظام للبراءات بطريقة تبدو ملائمة للبلد المعنى قد تضاعلت مع اتفاق تريبيس، وسوف تتضاعل أكثر مع الإصلاحات الجارية وجدول الأعمال بشأن البراءات.

وعلاوة على ذلك، يتبنى المركز موقفاً من اتفاق تريبيس واتفاقيات البراءات المستقبلية إذ يعتبرها تمثّل بمصالح البلدان النامية. ويصرّح بأن اتفاق تريبيس قد أضر بشروط النفاد إلى التكنولوجيا والانتفاع بها في البلدان النامية. ويدرك المركز أيضاً أن جدول الأعمال بشأن البراءات أطلق لصالح الشركات ذات النشاط الدولي واسع النطاق في ما يتعلق بطلب البراءات، وأن المزيد من التوحيد في نظام البراءات الدولي سيؤدي إلى حماية أقوى للبراءات تستفيد منها شركات البلدان المتقدمة وليس البلدان النامية.

ويعبر المركز عن قلقه من ضآلّة تأثير البلدان النامية في المفاوضات الجارية بسبب ضعف كفاءاتها التقاضية ومشاركتها المحدودة. وذكر التقرير أن استعداد البلدان النامية والتزامها في المفاوضات حول مشروع معايدة قانون البراءات الموضوعي كانا ضعيفين. ووفقاً للمركز، فإن المشاركة المحدودة والكفاءات التقاضية الضعيفة مقرونة بضغوط محتملة من جانب البلدان المتقدمة، تحدّ من تأثير البلدان النامية في تطوير النظام الدولي للبراءات. وفي هذا الصدد، يلاحظ دراهوس (٢٠٠٢)، الذي يذكره كوريَا وموسونغو^(٦٧)، أن نتيجة الاستخدام المستمر لشبكات الضغط الذي تقوم به الولايات المتحدة الأميركيّة والاتحاد الأوروبي، لن يبقى للبلدان النامية، نسبياً، إلا تأثير قليل في تحديد معايير الملكية الفكرية.^(٦٨)

^(٦٦) كتب ورقة العمل كوريَا وموسونغو العاملان في مركز الجنوب وقد أشير إليها في هذه الدراسة تحت مرجع "كوريَا وموسونغو"

^(٦٧) (٢٠٠٢)

^(٦٨) أنظر كوريَا وموسونغو، ٢٠٠٢، ص. ١٧.

ويقترح المركز ضرورة تحسين نوعية مشاركة ممثلي البلدان النامية، ويشدد على أن الجهد المنسقة والحيثية للبلدان النامية يجب أن تستهدف المحافظة على المرونة المتاحة حالياً في اتفاق تريبيس. ويشاطر اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية توصيتها ويخلص إلى وجوب رفض جدول أعمال الويبو بشأن البراءات إذا تبين أن النتيجة لن تكون في صالح البلدان النامية.^(٦٨)

٢-٥ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية

أعدت اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تقريراً^(٦٩) بعنوان: "دمج حقوق الملكية الفكرية وسياسات التنمية". والفكرة الرئيسية للتقرير هي "ضرورة أن تدمج أهداف التنمية في وضع السياسات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي".

وتنتظر الدراسة، من بين أمور أخرى، في ما يلي:

- (أ) دور البراءات،
- (ب) وقع الاتفاques الدولية من مثل اتفاق تريبيس،
- (ج) الواقع المحتمل لتنسيق الشروط الموضوعية في قانون البراءات والنقاش الجاري حول مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي،
- (د) الحاجة إلى تصميم نظام البراءات الوطني في البلدان النامية بحيث يتماشى مع حاجاتها وأوضاعها المحددة،
- (ه) الخيارات التي يمكن النظر فيها لدى تصميم نظام البراءات الوطني تماسياً مع شروط الاتفاques الدولية من مثل اتفاق تريبيس،
- (و) دور المنظمات الدولية مثل الويبو.

ولاحظت اللجنة أن عملية وضع سياسات وقوانين الملكية الفكرية احادية الجانب. ذلك أن العملية تركز على مصالح المنتجين والبلدان المتقدمة وتهمل المستهلكين والبلدان النامية.^(٧٠)

وأكدت اللجنة على الحاجة إلى تصميم نظام وطني للبراءات في البلدان النامية، بطريقة ملائمة. وتجادل بأن تجربة البلدان المتقدمة تظهر أن نظام البراءات لديها تغير وتطور ليراعي حاجاتها الخاصة ومن ثم ينبغي أن تتمتع البلدان النامية بحق أن تفعل الشيء نفسه.^(٧١)

ولكنها لاحظت أن هذه الفرصة مقيدة في النظام القانوني الدولي للبراءات مثل اتفاق تريبيس. إلا أن اللجنة تعتقد أن من الضوري استغلال الفجوات القائمة والأحكام التي تتيح بعض المرونة. وبهذه الروحية، توصي باتباع طرق متعددة لتصميم نظام البراءات وذلك من خلال الخيارات المتاحة ضمن النظام القائم والتعلم من تجارب البلدان المتقدمة.

وتؤكد اللجنة أن أنظمة البراءات القوية الناتجة عن الجهود التوحيدية التي بذلت حتى الآن وعملية التنسيق الجارية والمستقبلية، ستكون لفائدة البلدان المتقدمة وليس لفائدة البلدان النامية التي هي مجرد مستوردة للتكنولوجيا.^(٧٢) وتناقش المخاطر الكامنة وراء عمليات التنسيق الجارية برعاية الويبو، وتقترح على البلدان النامية استراتيجية للتعامل مع خطر تحديد معايير عالمية. وتوصي اللجنة، في هذا

^(٦٨) انظر كوريا وموسونغو، ٢٠٠٢، ص. ٢٨.

^(٦٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢، ص. ٧٠.

^(٧٠) انظر اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢، ص. ٨.

^(٧١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢، ص. ٢١.

الصد، بضرورة خوض البلدان النامية لمعركة المحافظة على المرونة في المعايير وإلا عليها أن ترفض عملية الوبيو إذا ثبّتت أن النتائج لن تكون في مصلحتها.^(٧٢)

٣-٥ ملاحظات بشأن الدراسين

لا تجادل أي من الورقتين، ورقة عمل مركز الجنوب وتقرير اللجنة ضد نظام البراءات ضد نظام البراءات، ولم يجعل دور البراءات كأداة سياسية للتنمية موضع شك. أما الحاجة إلى تنسيق الشروط الإجرائية والاستفادة منها فموضع تقديرهما. هذا وتعترف كل من الدراسين بمزايا معايدة التعاون بشأن البراءات والإجراءات الموحدة قبل منح البراءة والتي تتضمن، مثلاً، على البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة.

على أن الحجج المقدمة والمشاغل المعتبر عنها في الدراسين تتعلق بمسألة إرساء معايير دولية للبراءات لا تراعي التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والجمهور العريض، أو بموضوع المرونة التي يجب أن تناح للبلدان النامية في تصميم أنظمتها الوطنية الخاصة بالبراءات. ولهذا توصي الدراسين البلدان النامية بالانسحاب من النظام الدولي للبراءات إذا ثبّتت أن عملية التنسيق ليست في مصلحتها. بيد أن وقع هذا الخيار لم يتم التطرق إليه.

^(٧٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢، ص. ١٣٢

الاستنتاجات والتوصيات

إن دور البراءات في التقدم التكنولوجي والتنمية الاقتصادية معترف به تماماً. فكل البلدان النامية تقريراً لها أنظمة براءات وطنية. غالبية البلدان النامية هي أيضاً طرف في الاتفاقيات الرئيسية متعددة الأطراف المبرمة دولياً. أما السبب وراء وجود أنظمة البراءات الوطنية في البلدان النامية كما عضويتها في نظام البراءات الدولي، فيرجع إلى اعتقادها بأن مثل هذا النظام يساهم في التنمية الوطنية الاجتماعية والاقتصادية. وتبيّن تجربة بعض البلدان النامية مع نظام البراءات كم هو مفيد في توليد الثروات. أما في بلدان أخرى حيث وقع هذا النظام ضعيف، فالسبب يعود في ذلك إلى الأهمية المحدودة التي أعطيت للبراءات وإلى عوامل أخرى مثل القاعدة التكنولوجية المحلية الضعيفة والتمويل القليل والمرافق غير الملائمة التي كرست للبحث والتطوير، ومن البديهي أن يذكر في هذا الصدد أن نظام البراءات لا يضمن بحد ذاته النجاح في التنمية التكنولوجية. فالكفاءات التكنولوجية الوطنية ذات أهمية حاسمة في الإلقاء من نظام البراءات.

ويشتراك الكتاب في قناعتهم بالدور الذي يمكن أن تلعبه البراءات في توليد الثروة. ويرون أن النقاش حول البراءات ليس هو نفسه الذي دار في القرن التاسع عشر بين المدافعين عن البراءات والمعارضين لها. فالاليوم يدور الجدل حول أيهما يساعد في حفز النشاط الابتكاري والإبداعي والتشجيع على نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر، أهي البراءات القوية أم الضعيفة؟

إن النقاش حول دور البراءات مقرونة بعدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر يجعل من الصعب التوصل إلى استنتاج بشأن التأثير الإيجابي أو السلبي لنظام البراءات الدولي في نقل التكنولوجيا والاستثمار. فلا تتوفر بيانات شاملة أو دراسة افرادية تبين تحسن تدفق التكنولوجيا والاستثمار إلى بلد نام معين أو عدم تحسنه من خلال مقارنة وضع البلد قبل أن يصبح عضواً في نظام دولي للبراءات وبعده. ولا بد من الملاحظة بأن الدراسات التي تتناول مباشرةً مسائل من مثل كيف يمكن أن تؤثر حماية قوية للبراءات في الاستثمار والبحث والتطوير والحصول على التكنولوجيا الأجنبية، والعملية الإبداعية المحلية هي نادرة، هذا فضلاً عن الدراسات التي تصل إلى استنتاجات نهائية عن وقوع حقوق الملكية الفكرية (اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢).

على أن ثمة اتفاقاً بين الكتاب، كما يبدو، حول وجود عدد من العوامل، بالإضافة إلى البراءات، تؤثر في الأنشطة الابتكارية والإبداعية وفي نقل التكنولوجيا والاستثمار. وينظر في هذا الصدد أن النظام بحاجة إلى أن ترافقه سياسات شاملة تنهض بالمنافسة الدينامية والتغيير التقني. فمن بين تلك المبادرات هناك برامج مهمة مثل برامج تكوين الرأس المال البشري والمهارات التقنية، وتأمين أسواق مرنّة، وتحرير القيود المفروضة على التجارة الدولية والاستثمار (ماكسوكس، ٢٠٠٠: ٢٣٢).

وفي الواقع يشهد تاريخ البراءات أنها دينامية بطبيعتها. فهي تتغير وتتطور من أجل تلبية حاجات جديدة ومواجهة تحديات جديدة. ولهذا أمكن القول أن نظام البراءات هو أداة من أدوات سياسات التنمية التقنية والاقتصادية. أما في الوقت الراهن فإن نظام البراءات الدولي هو في مرحلة التطور من أجل أن يتمكن من التعامل مع المشاكل المختلفة التي برزت نتيجة الزيادة في حجم البراءات ونوعها، كما بسبب تبني أهمية حماية صالحة للبراءات في الكثير من البلدان بصفة قليلة وبأسرع وقت وبأيسر ما يمكن. وقد يتطلب ذلك ترشيد القوانين الوطنية أو الإقليمية ووظيفة سلطات البراءات الوطنية والإقليمية والدولية. ومن أجل تلبية هذه الحاجة، تجري مفاوضات تهدف إلى تنسيق الشروط الإجرائية والموضوعية لقوانين البراءات بإشراف الويبو. وعلاوة على ذلك، قدم جدول الأعمال بشأن البراءات من أجل استكمال عملية التنسيق الجارية بمبادرات جديدة.

هناك قلق فعلي من أن يصمم نظام البراءات الدولي المستقبلي تماشياً مع قوانين البراءات الوطنية للبلدان المتقدمة الأمر الذي لا يجرد البلدان النامية من المرونة المتاحة في معاهدات البراءات الدولية القائمة فحسب وإنما يفرض عليها أيضاً أعباء جديدة. أما من ناحية أخرى فإن لدى البلدان النامية رغبة قوية في أن يراعي نظام البراءات الدولي الذي سيتطور في المستقبل حاجاتها الخاصة، كما تأمل في أن يعالج مسائل مهمة بالنسبة إليها مثل حماية المعارف التقليدية.

على أن مشاغل البلدان النامية ورغباتها يمكن أن يراعيا من خلال المشاركة النشطة في عملية تطوير نظام البراءات الدولي. ولكن للأسف إن الأهمية التي توليهها البلدان النامية حالياً غالبية البلدان الأفريقية إزاء البراءات متقدمة على الصعيد الوطني. وعلاوة على هذا، فقد كانت مشاركة البلدان النامية في تعريف المعايير الدولية محدودة جداً. ونتيجة لذلك، أجبرت البلدان النامية على خوض لعبة حددت البلدان المتقدمة بصورة رئيسية، قواعدها. وهذا ما يجب تغييره. ومن ثم ينبغي لانخراط البلدان النامية أن يتزايد كمًا ونوعاً، على حد سواء، الأمر الذي يتطلب في المقابل توضيح المسائل المطروحة للمناقشة وقدرة على المشاركة الفعالة في المفاوضات الدولية. أما في ما يتعلق بوضوح المسائل، فبامكان الويبو ومنظومات البراءات الإقليمية لعب دور حاسم في رعاية دراسات إفرادية ملموسة وحفر المناقشات داخل البلدان النامية. ولكن في الواقع، فإن السبب وراء مستوى المشاركة المتقدمة في المفاوضات وتحديد المعايير الدولية يمكن أن يكون أيضاً مرتبطة بالقدرات التقنية والمالية. أما تصميم استراتيجية معينة وكذلك تنسيق المواقف التفاوضية على مختلف المستويات، فقد يساعدان على مواجهة هذه المشكلة.

إن التنسيق الجاري والتنسيق المسبق الذين يمكن تحقيقهما بناء على جدول الأعمال الذي انطلق مؤخراً ليسا إلا انعكاساً لواقع التقني والاقتصادي في عالم اليوم. ويبدو أن ما من أحد يستطيع تغيير عجلة التاريخ. وأكثر من ذلك، قد يكون للبلدان المختلفة اهتمامات مختلفة إزاء العملية. ومن ثم من المحال مراعاة مصالح كل الدول. فالتعهدات الدولية مبنية على نهج تحقيق مصلحة الطرفين. ولا بد لكل طرف أن يحصل على شيء ولكن ليس بالضرورة أن يأتي الاقتسام متساوياً. ولهذا فإن أفضل خيار متاح للبلدان النامية في التحرك نحو نظام براءات عالمي موحد ليس التفرج ولا البقاء خارج النظام. وإنما الخيار الأفضل لتلك البلدان هو متابعة التطور بموقف نقي من خلال الانضمام إلى الحركة الجارية، وبذل كل ما يستطيع من أجل التأثير في التطورات على نحو يراعي مصالحها. فالبلدان النامية هي الأكثرية في الويبو ويجب أن تستغل هذه الميزة العددية. وفي ما يتعلق بهذا الموضوع، هناك حاجة إلى تكوين قدراتها التفاوضية وتعزيز قوتها في المساومة من أجل المشاركة في العملية مشاركة فعالة والتأثير فيها. ويجب التأكيد أيضاً على الحاجة إلى تعزيز قدرتها على المساومة من خلال تنظيم مواقفها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤكد تجربة الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في ٢٠٠١، أن البلدان النامية، حين تعمل سوية، تستطيع الحصول على تنازلات.

وينبغي للبلدان المتقدمة أيضاً أن تعرف بموقف البلدان النامية وال الحاجة إلى أن يترك لها هامش يسمح بتوافقها مع نظام البراءات الدولي وهي تسعى في الوقت نفسه إلى تلبية حاجاتها الوطنية وأوضاعها الخاصة. ومن ثم على نظام البراءات الدولي المسبق ألا يحرم البلدان النامية من فرصة استخدام نظام البراءات أداة لتنميتها.

المراجع

Blakeney, M.. (1989) *Legal Aspects of the Transfer of Technology to Developing Countries*.

Blakeney, M. (1996) *TRIPS: A Concise Guide to the TRIPS Agreement*.

Blakeney, M. (1999) *What is Traditional Knowledge? Why should it be protected? Who should protect it? Understanding the Value Chain.*,
WIPO/IPTK/RT/99/3,

CIPR (2002), Commission on Intellectual Property Rights: *Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the CIPR*.

CIPR: Press Release, September 12, 2002, Available at, http://www.biotech-info.net/independent_Commission.html

Correa, C: (a) *Beyond TRIPS: Protecting Communities knowledge*, available at <http://csf.colorado.edu/mail/elan/sep97/0047.html>.

Correa, C. (2001). *Traditional Knowledge and Intellectual Property: Issues surrounding the Protection of traditional knowledge*. <http://www.quno.org>

Correa, C. and Musungy, F. (2002) *The WIPO Agenda: The Risks For Developing Countries*, South Center,2002

Dumoulin, J. (1998), *Pharmaceuticals: The Role of Biotechnology and Patents*, Biotechnology and Development Monitor, No. 35, P.13-15, available at <http://www.biotech-monitor.nl/3505.htm>

Drahos, P (2002), *Developing Countries and International Intellectual Property Standard Setting*, CIPR Study Paper 8, available at www.iprcommission.org

Dutfield, G(2000) *Developing and Implementing National Systems for Protecting Traditional Knowledge: A Review of Experiences in Selected Developing Countries*, Expert Meeting on Systems and National Experiences for protecting Traditional Knowledge, Innovations and Practices,30 October- 1 November, 2000, Geneva, UNCTAD

East African Access to Essential Medicines in East Africa: Patent and Prices in a Global Economy. A conference organized by Medicines Sans Frontiers (MSF) and Health Action International (HAI) and Supported by the Rockefeller Foundation (June 15-16, 2000; Nairobi, Kenya), available at <http://www.haiweb.org/mtgs/nairobi200006.html>

Freeman, C (1987) *Technology Policy and Economic Performance: Lesson From Japan*, Pinter Publishers, London, New York.

Hambert, M (2000) *Globalisation and Glocalisation: Problems for Developing Countries and Policy (Supranational, National and Sub national) Implications*, Rio De Janerio, 2000

HGAP (Health Global Access Project) *Myths and Realities: In the Global Struggle for AIDS Treatment Access*, available at http://www.globaltreatmentaccess.org/content/press_releases/01/10080_HGAP_FS_myts.pdf

Idris, K. (2002) *Intellectual Property: A power Tool for Economic Growth.*

IPI (2000) *Patents Protection and Access to HIV/AIDS Pharmaceuticals in Sub-Saharan Africa* Report Prepared for WIPO by International Intellectual Property InstituteIPI).

IERSNU, 2000 (Institute of Economic Research Seoul National University) *Industrial Property Rights and Technological Development in the Republic of Korea*, submitted to The Korean Intellectual Property Office and the World Intellectual Property Organization.

Juma,C(1989) *Intellectual Property for Biotechnological Inventions*; in Juma, C and Ojwnag, J (1989)(eds) *Innovation and Sovereignty: The Patent Debate in African Development*, African Center for Technology Studies Research series, No.2.Nairobi, Kenya. ACTS Press

Juma, C. (1999). *Intellectual Property Rights and Globalization: Impacts for Developing Countries*. Science, Technology and Innovation Discussion Paper No. 4, Center for International Development, Harvard University, Cambridge, MA, USA.

Juma C and Ojwang, B. (1989) (eds,) *Innovation and Sovereignty: The Patent Debate in African Development*, African Center for Technology Studies Research series, No.2.Nairobi, Kenya. ACTS Press

Kirk, M (2002) *Competing Demands on Public Policy*, WIPO Conference on the International Patent System, March 25-27. 2002

Kitch, E (2002) *The Patent System: A Design for All Seasons?*, paper presented at the WIPO Conference on the International Patent System, March 2002, Geneva

Kohr, M (2001) *Patent System Facing Legitimacy Crisis*, Third World Net Work, March 26, 2001, available at <http://www.twinside.org.sg/title/ef0110.htm>

Kumar, N: *Intellectual Property Rights, Technology and Economic Development: Experience of Asian Countries*, study paper 1B. Prepared for the work of the Commission on Intellectual Property Right.

Laird etal (eds), (1993) *Biodiversity prospecting: using genetic resources for sustainable Development*, (World Resource Institute, Washington, DC.

Maskus, K. (2000) *Intellectual Property Rights in the Global Economy*

Mc Cheney (1996) *Biological Diversity, Chemical Diversity and the Search for New Pharmaceuticals*, in Balick, M; Elisabesk, E and Larid, S (1996) (eds) *Medicinal Resources of the Tropical Forest: Biodiversity and its Importance to Human Health*, Colombia, University of Columbia press,

McGrath, M (1996) *The Patent Provisions in TRIPS: Protecting Reasonable Remuneration for Services Rendered V. the Latest Development in Western Colonialism?* European Intellectual Property Review.

McIntyer, J (1986) *Introduction: Critical Perspective on International Technology Transfer*, in McIntyre,J.R and Papp,D.S (1986)(eds): *The Political Economy of International Technology Transfer*, Quorum Books, N.Y, Westport, Connecticut; London.

Mugabe J. (1999) *Intellectual Property Protection and Traditional Knowledge: An Exploration in International Policy Discourse*, Biopolity International series no 21, 1999.

Odle,M. and Arthur, O.S. (1985) *Commercialization of Technology and Dependence in the Caribbean*, Caribbean Technology Strategies Project.

ONG'Wen, O. (2001) *The Crocodile Tears: How “TRIPS” Serves West’s Monopoly*; The East Africa, March 12, 2001 available at
<http://www.nationaudio.com/News/EastAfrica/19032001/BusinessOpinion2.html>

Oxfam: *South Africa Vs. The Drug Giants: A Challenge to Affordable Medicine*, available at
<http://www.Oxfam.org.UK/policy/papers/safrica/safrica3.htm>

PhRMA: *Health Care in the Developing World: IP and Access to AIDS Drugs*, available at:
<http://www.world.phrma.org/ip.access.aids.drugs.html>

Reichman, (1995) *Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection under the TRIPS Component of the WTO Agreement*, The International Lawyer, vol.29, No.2.

Segai, A (1986) *From Technology Transfer to Science and Technology Institutions*, in McIntyre, J.R and Papp,D.S (1986)(eds): *The Political Economy of International Technology Transfer*, Quorum Books, N.Y, Westport, Connecticut; London.

Tansey, G. (1999), *Trade, Intellectual Property, Food and Biodiversity, Key Issues and Options for the 1999: Review of Article 27(3) (b) of the TRIPS Agreement*.

UNCTAD (1975a) *The Role of the Patent system in the Transfer of Technology to Developing countries*, TD/B/C.6/16.

UNCTAD (1975b) *The Role of Patent System in the Transfer of Technology to Developing Countries*, TD/B/AC.11/19/Rev.1

UNCTAD (1996) *The TRIPS Agreement and Developing Countries*

Williams, M.(2001) *The TRIPS and Public Health Debate: An Overview*, available
http://www.genderandtrade.net/WTO/TRIPS_Publichealth.pdf

WIPO *The Patent Cooperation Treaty (PCT) and the Developing Countries in 2002*, available at http://www.wipo.org/cfdpct/en/statistics/pdf/cfdpct_stats_02.pdf

WIPO (a), *Case study on Using Intellectual Property as a tool for Economic Growth in the ASEAN Region*, conducted by WIPO for the Association of Southeast Asian Nations (ASEAN).

WIPO (2002) *Progress on Discussions to Harmonize Patent Law*, Update 164/2002, Geneva, 14 May 2002: <http://www.wipo.int/pressroom/en/updates/2002/upd164.htm>

World Trade Organization, WTO, 2001, Ministerial Conference Fourth Session Doha, 9-14 November 2001, Ministerial Declaration Adopted on November 2001.

Yankee, G (1987) *International Patent System and Transfer of Technology to Least Developing Countries: the Case of Ghana and Nigeria.*

Zheng, Y (2002) *The Means and Experiences of Patent Protection of Traditional Medicine in China*, Presented at a Seminar on Traditional Knowledge organized by the Government of India in cooperation with the UNCTAD, secretariat, Delhi, 3-5, 2002,
http://r0.unctad.org/trade_env/test1/meetings/delhi.htm.

سيرة ذاتية

جيتساوي مانجستي
مدير عام بالنيابة للمكتب الأثيوبي للملكية الفكرية

١ - معلومات شخصية:

الاسم	جيتساوي مانجستي
الجنسية	أثيوبيّة
الوضع العائلي	متزوج
تاريخ الولادة	٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٣
السجل الصحي	ممتاز
الهوايات	رياضة، مطالعة

٢ - الدراسة والتدريب:

معهد كوبن ماري ووست فيلد، جامعة لندن، لندن، المملكة المتحدة،	ماجستير حقوق
١٩٩٠	

كلية الحقوق، جامعة أديس أبابا، ١٩٨٦، أديس أبابا، أثيوبيا	بكالريوس حقوق
--	---------------

٣ - الخبرة المهنية:

مدير عام بالنيابة، المكتب الأثيوبي للملكية الفكرية	١-٣ من ١١ يونيو/حزيران حتى الآن
--	---------------------------------

٢-٣ من ٨ يوليه/تموز ١٩٩٤
إلى ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣

٣-٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ حتى الآن

٤-٣ فبراير/شباط ١٩٩٢

إلى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩

٥-٣ ٢٢ مايو/أيار ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧

٤ - العضوية في جماعات مهنية:

١-٤ مارس/آذار ١٩٩٢ حتى الآن

٢-٤ مارس/آذار ١٩٩٦ حتى الآن

٣-٤ أغسطس/آب ١٩٩٨ حتى الآن

عضو في الجمعية الأثيوبية من أجل تكنولوجيا ملائمة
--

عضو مشارك في الجمعية الأثيوبية للمهندسين الميكانيكيين

عضو مؤسس لجمعية خريجي كلية الحقوق، جامعة أديس أبابا

٤-٤ فبراير/شباط ٢٠٠٠ حتى الآن عضو مشارك في جمعية أثيوبيا البيولوجية
الأعمال المنشورة

- 6.1 "What is an invention" (Co-author), Ethiopian Science and Technology Journal, (ESTJ), 1988
- 6.2 "Modes and forms of protection of inventions" (co-author), ESTJ 1989.
- 6.3 "The pros and cons of the patent system" (Co-author), ESTJ, 1989.
- 6.4 "The patent system in Ethiopia", World patent information, Vol, 17 no. 1,1995.
- 6.5 "Role of the Patent System in promoting inventive & innovative activities" published in the proceeding of the workshop on Industrial R&D management, March 1996, Addis Ababa, Ethiopia.
- 6.6 "The Role of Patents in Research and Development and Transfer of Technology" Published in the proceedings of the Patent information workshop, April 1 - 3, 1994, Addis Ababa, Ethiopia.
- 6.7 Intellectual property and technology transfer with reference to access to genetic resources and traditional knowledge: emerging issues, published in proceedings of the national workshop on biodiversity Conservation and sustainable use of medicinal plants in Ethiopia, 2001.
- 6.8 Bio prospecting in Ethiopia: Enhancing scientific and technological capacity, ACTS Bio-Earn Internship Paper, Acts Press, 2001, Nairobi, Kenya.
- 6.9 Intellectual Property Protection Of Biotechnology: Global Trends And National Experiences, published in the proceedings of the National Workshop on the Biotechnology policy and strategy of Ethiopia, 11-13 December 2001.

الأعمال غير المنشورة

- 7.1 "The Non Contractual Liability of the State Under Ethiopian Law" submitted as a partial fulfilment to the degree of bachelor of Laws, Addis Ababa University, Ethiopia, 1986.
- 7.2 "Major issues and problems involved in the draft UNCTAD transfer of technology code", 1989
- 7.3 "Computer technology: some legal problems and issue", 1990
- 7.4 "Software protection in Ethiopia", 1991.

- 7.5 An overview of the patent system with specific reference to the experience of developing countries, 1993
- 7.6 "Introduction to copy right", 1995
- 7.7 "The Dissemination and use of Technological information in Patent Documents in Ethiopia" paper presented at WIPO African Introductory Course on Industrial Property, September 13-22, 1995
- 7.8 "Intellectual Property Protection: the case of Ethiopia", country report submitted at the 1996 - 97 group training in Intellectual Property Rights, OSAKA, JAPAN
- 7.9 "Intellectual Property Protection: the challenge in the 21st century with specific reference to Ethiopia" Submitted at the 1996 JICA International symposium on intellectual property rights, OSAKA, JAPAN.
- 7.10 "An introduction to the concept of technology transfer", 1997
- 7.11 "The intellectual property system in Ethiopia". Paper prepared and submitted at the National Industrial property Roving Seminar organised in co-operation with WIPO.
- 7.12 "The potential impact of intellectual Property Protection on Food Security in Ethiopia", study commissioned by Action Aid Ethiopia, July 1999.
- 7.13 Appropriate legal and institutional mechanisms: the biodiversity challenge for Ethiopia, co-author, presented at 'Ethiopia: a biodiversity challenge' International Conference, organised by the biological society of Ethiopia and the Linnean society of London, February 3, 2000,
- 7.14 Regulatory frame work for Access to genetic resources: national and international experience, paper prepared and presented at the second national consultation forum on regulation of access to genetic resources, 9-10 April, 2001, Addis Ababa, Ethiopia
- 7.15 "Patent information service in Ethiopia", paper presented at the workshop on Industrial minerals and rocks of Ethiopia. Potential, development and utilizations of to 8 June 2001.
- 7.16 Current status of biotechnology and intellectual property in Ethiopia, paper presented at the regional workshop on "needs assessment and priority setting on intellectual property rights relating to biotechnology", November 19-22, Nairobi, Kenya
- 7.17 Intellectual property protection in Ethiopia: legal and institutional frame work, paper presented at a regional intellectual property workshop, December 6-7, 2001, Masai Mara, Kenya

- 7.18 Process and institutional synergies for development of national plant genetic resources policies in Africa: Ethiopia case study, prepared and presented to the International Plant genetic resources institute (IPIGRI) under a consultancy service agreement.
- 7.19 Intellectual Property and the need for protection of Traditional Medicinal Knowledge in Ethiopia, a research done under a research support made by Max Planck institute from April 1 to September 30, 2002 and is still being carried on in Ethiopia.

المراجع

- 8.1 Mulugeta Amha, Commissioner
Ethiopian Science and Technology Commission
P.O. Box 2490
Addis Ababa, Ethiopia
- 8.2 Getachew Abera, Dean
Faculty of Law,
Addis Ababa University
P.O. Box 1176
Addis Ababa Ethiopia

[نهاية الوثيقة]